8 المادة 15 من نظام الموظفين تقمعهم: أداة مثلى لإفساد الإدارات العامة

12 حماة الحرية ممنوعون منها: تعاميم وتدابير لإخراس القضاة

22 التحقيقات في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية

28 المشرع و"جرائم التعبير" اليوم

المفكرة القانونية

تشرين الثاني / November 2018

العدد 57 ISSUE

# القمع ليس حيث تنظر: نظام المقامات

انطلق مؤخرا شعار: "ضد القمع" وذلك احتجاجا على الاستدعاءات المتكررة لناشطين على خلفية ما صرحوا به على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد استدعي هؤلاء عموما بناء على إشارة النيابة العامة، للتحقيق في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية.

في موازاة ذلك، صدرت عدد من البيانات عن منظمات حقوقية تضمنت جردة لعدد الأشخاص الذين تمت ملاحقتهم على خلفية تصريحات مماثلة. وقد أرسى هذا الأمر انطباعا مفاده أن القمع يستهدف بشكل خاص ناشطي وسائل التواصل الاجتماعي، مع ما استتبع ذلك من تركيز على الأساليب "القمعية" للمكتب المذكور. ومن دون التقليل من أهمية هذا المعطى، فإن التدقيق في مآل هذه الاستدعاءات يظهر أنها لا تعدو كونها وسيلة إضافية لتمكين "النظام السائد" من تدعيم دعائمه (ربما ترميمها)، وهي وسيلة يفرضها التطور التقني الذي مكّن العامة من التعبير عن الرأي بعدما كانت هذه وسائل التعبير محصورة من قبل في أيادٍ معينة، يسهل إخضاع أعضائها طوعا أو قسرا لمقتضيات النظام السياسي. فما هو هذا النظام الذي ما فتئ يتهدد الديمقراطية اللبنانية، وبخاصة حرية التعبير فيها؟ وما هي أبرز الوسائل التي يعتمد عليها؟

ما نحاول فعله في هذا العدد هو إعادة رسم صورة كاملة أكثر موضوعية، والأهم التصويب على أساليب القمع التي لا تقل خطورة عن الاستدعاءات المذكورة وإن كانت أقل ظهورا أو حتى مغيبة عن النقاش العام أو الأخطر موضع تطبيع بمنأى عن أي تشكيك. وخير دليل على هذا الأمر، هو أن التعرض لحرية الموظفين أو القضاة ومنعهم شبه المطلق من التعبير عن آرائهم، لا يلقى أي ردود فعل هامة بل يتم مقاربته وكأنه أمر طبيعي لا يستدعي أي استهجان أو احتجاج. وعليه، ظهر كأنما استدعاء ناشط لمساءلته عن قول معين أخطر من الناحية الاجتماعية من إخراس جميع القضاة وموظفي الدولة. أو كأنه أكثر خطورة من الكشف عن تدخل المعلنين للتأثير على حرية وسائل الإعلام في تغطية الأخبار أو من رسوخ منطق الامتياز في توزيع وسائل الإعلام التقليدية.

ومسعانا إلى ذلك ليس فقط نظريا. إنما هو ضروري لإنجاز تشخيص جيد، تمهيدا لاستشراف الخطوات الأكثر نجاعة. هذا ما سنناقشه في هذا العدد تحت عنوان" "القمع ليس حيث تنظر"، بمعنى أن القمع لا يقتصر على ظاهر الأمور إنما له جذور أعمق غالبا ما تبقى بمنأى عن الرقابة العامة، فلا نرى منها إلا بعض أثمارها.

# فهرس

## مقدمة

5-4-3
**القمع ليس حيث تنظر: نظام المقامات**
نزار صاغية
محام، المدير التنفيذي للمفكرة القانونية

## حجب الحرية عمن يملكون المعرفة

9-8
**المادة 15 من نظام الموظفين تقمعهم: أداة مثلى لإفساد الإدارات العامة**
لور أيوب
صحافية في المفكرة القانونية

10
**الأساتذة الجامعيون: لسنا موظفين والإعلام هو السبيل الأخير**
لور أيوب

11
**المدافع عن الحرية ممنوع منها: الشطب الإداري ردًا على التعرض للنقابة**
سعدى علوه

13-12
**حماة الحرية ممنوعون منها: تعاميم وتدابير لإخراس القضاة**

13
**رقيب على عقول القضاة؟ منع إدخال كتاب "حين تجمع القضاة في لبنان" إلى قصر العدل**

## حجب الحرية عمن يملكون وسائل التعبير

15-14
**حرية التعبير بين فكّي مال الإعلان والسياسة**
سعدى علوه
رئيسة قسم الصحافة، المفكرة القانونية

17-16
**المبادرات لإنقاذ الصحافة المكتوبة تصطدم بجدران الحسابات السياسية: المطبوعة لم تعد تصلح كبوق**
سعدى علوه

19-18
**شماعة النظام العامّ والآداب وإيقاظ النعرات الدينية لمنع النقد في السينما والمسرح**
رضا حريري
صحافي

## حرية التعبير، مساواة المرشحين والديمقراطية

21-20
**هيئة الإشراف على الإنتخابات، وسائل الإعلام والمساواة بين المرشحين: حدود الحرية صونا للديمقراطية**
إلهام برجس
صحافية في المفكرة القانونية

## وسائل وطرق لقمع الحرية

23-22
**التحقيقات في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية**
جويل بطرس
باحثة في التاريخ، من فريق عمل المفكرة القانونية

24
**مخابرات الجيش تحقق أيضاً في قضايا التعبير**

27-26
**بين حريّة التعبير والتنمّر وخطاب الكراهية: هل التشريع حلّ "عادل"؟**
سناء الخوري
صحافية

24
**الأمن العام يتجند لحماية أعيان النظام**

30-29-28
**المشرّع و"جرائم التعبير" اليوم**
ميريم مهنا
محامية، حائزة على دكتوراه في القانون الخاص

25
**حرية التعبير في عصر السوشيل ميديا: الشركات تفرض معاييرها**
إلهام برجس

## أفكار إيجابية للحرية

7-6-5
**أفكار إيجابية لنقض نظام المقامات**

31
**الضحية أقوى من نظام المقامات: القضاء اللبناني يقرّ حقها بإشهار المرآة في وجه المرتكبين**

32
**تحية إلى وداد حلواني غداة صدور قانون المفقودين والمخفيين قسرا عن المرأة الصغيرة ذاكرة البلاد**
سعدى علوه

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك/ت في التحرير: نزار صاغية وسعدى علوه وجويل بطرس
info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: Legal Agenda
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة مملكة النروج في لبنان ومؤسسة هنريش بول – مكتب الشرق الأوسط. لا يتحمل المسؤولية عن محتويات هذا المنشور والآراء الواردة فيه سوى المؤلفين.

رسوم الغلاف: راشد شرف وحسين ناصر الدين
تصميم الشعار: بوليود ش م ل
تصميم: حسين ناصر الدين

Norwegian Embassy
HEINRICH BÖLL STIFTUNG MIDDLE EAST



# القمع ليس حيث تنظر:
# نظام المقامات

نزار صاغية

برز مؤخرا شعار: "ضد القمع" وذلك احتجاجا على الاستدعاءات المتكررة لناشطين على خلفية ما صرّحوا به على وسائل التواصل الاجتماعي. وقد استدعي هؤلاء عموما بناء على إشارة النيابة العامة، للتحقيق في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية.

في موازاة ذلك، صدر عدد من البيانات عن منظمات حقوقية تضمن لائحة لعدد الأشخاص الذين تمّت ملاحقتهم على خلفية تصريحات مماثلة[1]. وقد أرسى هذا الأمر انطباعا مفاده أن القمع يستهدف بشكل خاص ناشطي وسائل التواصل الاجتماعي، مع ما استتبع ذلك من تركيز على الأساليب "القمعية" للمكتب المذكور. ومن دون التقليل من أهمية هذا المعطى، فإن التدقيق في مآل هذه الاستدعاءات يظهر أنها لا تعدو كونها وسيلة إضافية لتمكين "النظام السائد" من تدعيم دعائمه (ربما ترميمها)، وهي وسيلة يفرضها التطور التقني الذي مكّن العامة (الأشخاص العاديين) من التعبير عن الرأي، بعدما كانت ممارسة هذه الحرية محصورة فعليا من قبل في وسائل الإعلام التقليدي. ففيما يسهل إخضاع القيّمين على وسائل الإعلام التقليدي (وهم قلة) لمقتضيات النظام السياسي وخطوطه الحمراء، أوجب إيجاد سبل فعالة لردع مستخدمي الوسائل التقنية الجديدة عن خرق هذه المقتضيات.

وما نريده في هذا المقال هو إجراء مراجعة شاملة لمجمل الميادين التي ترشح عن مسّ بحرية التعبير، بهدف استكمال الصورة وتظهيرها على حقيقتها. ونسارع إلى القول أن المحدّد الأساسي في قضايا حرية التعبير يبقى نظام المقامات، وما يرتبط به من مقدّسات وحساسيّات. وهو نظام يلقي ظلالا كثيفة ليس فقط على المسائل المتصلة به وحسب، إنما أيضا على مجمل المسائل بفعل الممارسات التي تنتج عنه وتصبح لازمة في أي ملاحقة تتصل بحرية التعبير.

### نظام المقامات كمحدّد أساسي لكيفية مقاربة حرية التعبير

ما نقصده من نظام المقامات هو النظام الذي يكون فيه الاعتبار الأول للمقام المطلوب احترامه وقد يكون سياسيا أو دينيا. وعليه، يعتبر أيّ تعرّض لأيّ من هذه المقامات عملا مدانا، يصعب تبريره. وهو عمل غالبا ما يفسر على أنه تعبير عن "حملة" سياسية ضدّ هذا المقام للنيل منه أو من دوره الوطني، أو لإحداث فتنة بين مختلف مكونات الوطن. علاوة على ذلك، غالبا ما يُعتبر أيّ تعرّض مماثل بمثابة استفزاز لعصبيّة أتباعه، يستدعي معالجة فورية إثباتا لأهمية المقام وتحسّبا لأيّ تكرار مستقبلا. بالطبع، وبالنظر إلى خطورة تقييد الحرية على هذا الوجه، يتم صون المقامات من التعرض لها ليس فقط بطريقة لاحقة بل أيضا في حالات كثيرة بشكل استباقي. وهذا ما سنحاول تبيانه أدناه.

### الرقابة المسبقة، حفظ المقامات بشكل استباقي

تبقى الرقابة المسبقة في مجالي السينما والمسرح مركزية في هذا الصدد. وخير مؤشّر على ذلك هو التعهد الذي يُطلب من مُنتجي الأفلام توقيعه تمهيدا للترخيص لهم بإنتاجها وهو التعهد بعدم المس بأي حساسية دينية أو سياسية أو اجتماعية"، وعمليا بأي رمز أو مقام[2]. وعليه، يصبح الدور الأساسي للرقيب هو ضمان التزام مجمل الأعمال الفنية باحترام المقامات كشرط للإنتاج والعرض. وهذا ما ينطبق على الأفلام التي قد تتناول أحداث الحرب أو أفعال الفساد أو أي عمل انخرط فيه أي من المقامات.

لفهم ذلك، يكفي مقارنة موقف الرقيب بقبول عرض فيلم "قضية رقم 23" بموقفه السلبي من فيلم "لي قبور في هذه الأرض"، على الرغم من أن الفيلمين تناولا إحدى أبشع مجازر الحرب: مجزرة الدامور. وأهمية المقارنة تعود إلى أن الفيلم الأول تجنب التعرّض لأي من الحساسيات السياسية أو الاجتماعية اللبنانية، فحمّل مسؤولية المجزرة للفلسطينيين وحدهم في مجزرة الدامور من دون الإشارة إلى أي شريك لبناني، فيما أن الفيلم الثاني كان أكثر أمانة في مقاربة الأحداث التاريخية، فحمل مسؤولية المجزرة لعدد من هذه المقامات المتحاصصة. فاقتضى إذ ذاك منعه. وما يزال الطعن (إعادة المحاكمة) في قرار المنع قيد النظر في مجلس شورى الدولة، الذي كان عمد إلى رده سابقا، على خلفية أنه يثير النعرات الطائفية[3].

كما أنه تفرّعت عن هذه الصلاحية ممارسات من شأنها إشراك مراجع طائفية (دار الإفتاء والمركز الكاثوليكي للإعلام) في أعمال الرقابة. فرغم أن قانون الرقابة على عرض الأفلام لم يذكر قطّ أيا من هذه المراجع وأن بعضها لا يشكل جزءا من تنظيمات الدولة، درج الرقيب الأمني على استشارتها بشكل منتظم. بل في بعض الحالات، تجاوز الرقيب التنسيق معها في المطبخ الداخلي للرقابة، ليدعو طالبي رخصة العرض إلى الاستحصال على موافقة هذه المراجع كشرط لمنحهم إياها.

كما يسجل توسع مجلس شورى الدولة في تكريس الرقابة المسبقة على تصوير الأفلام رغم أن القانون 1947 اقتصر على تنظيم الرقابة على عرض الأفلام حصرا. ففيما تمّ الإدلاء بأن المبدأ هو حرية التعبير التي لا يمكن تقييدها إلا بقانون وفق المادة 13 من الدستور، وأنه يقتضي اعتبار ممارسة الرقابة على السيناريو غير قانونية لعدم وجود أيّ نصّ ناظم لها، رأى المجلس أن لمن له صلاحية الرقابة على العرض صلاحية ضمنية بالرقابة على السيناريو والتصوير، ليعيد بالنتيجة إحياء صلاحية قديمة كان يتولاها المفوض السامي الفرنسي، بعد اعتبارها منقولة حكما ولو بغياب أي نص صريح، لمن انتقلت إليه الرقابة على عرض الأفلام (الأمن العام)[4].

وقد تفرعت هذه الممارسة الحاصلة من دون نص، عن توسيع لهامش تدخل المقامات في هذه المرحلة، وذلك من خلال تعليق الحصول على ترخيص بالتصوير على الحصول على إذن مسبق من مجمل الجهات النافذة في مناطق التصوير. وقد بيّنا في مكان آخر أن عدد هذه الجهات بلغ في العديد من الحالات ما يقارب العشرة[5].

وما لا يقل خطورة، هي القوانين التي تمنع موظفي الدولة من الإدلاء بآرائهم إلا بعد الحصول على ترخيص لهم من رؤسائهم التسلسليين. وخطورة هذا المنع تكمن في أنه يقيّد حرية الفئة العارفة العالمة بالممارسات السائدة داخل الإدارة أي من يعرف، من الكلام، وتاليا في أنه يؤدي عمليا إلى إحاطة عمل الإدارات العامة (وعمليا الوزراء والمقامات السياسية التي يرتبطون بها) بحجاب من السرية. ومؤدى ذلك هو ضمان بيئة صديقة للفساد ولسوء الإدارة ولممارسة الهرمية، ومعادية للمساءلة والمحاسبة. ومن أهم الأمثلة على ذلك، الهجمة التي حصلت في سنتي 2017 و2018 ضدّ رئيس إدارة المناقصات جان علية على خلفية إدلائه بمعلومات بشأن عدد من المناقصات[6]. وعليه، وبدل ملاحقة الشّخص الذي تفضحه المعلومات، يصبح الموظف الذي أفصح بهذه المعلومات، موضع اتهام مباشر. وقد نبّه وزير العدل في تعميمين صادرين عنه[7] إلى أن هذا المنع يسري على القضاة أيضا، ضمانا لبيئة صديقة لاستمرار ممارسات التدخّل وسوء الإدارة في القضاء (ومنها ممارسات الوزير)، من دون أي احتجاج[8]. واللافت أنه في حين كان الناشطون يحتجّون بشكل جدّ صاخب على قرار النائب العام بإغلاق صفحة "فايسبوك" أحد الناشطين على خلفية تعرّضه لشعائر دينية، بقي هذا التعميم على هامش النقاش العام بل تم التعامل معه وكأنه أمر طبيعي لا يستدعي أي استهجان أو احتجاج. وعليه، ظهر كأنما استدعاء ناشط لمساءلته عن قول معين أخطر من الناحية الاجتماعية من إخراس جميع القضاة. في الاتجاه نفسه، يذهب التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بإنكار حق القضاة بالتجمع، وهو موقف ربما تستند إليه وزارة الداخلية لتبرير تأخرها في تسليم القضاة مؤسسي "نادي قضاة لبنان" العلم والخبر بتأسيس هذه الجمعية. وما يزيد قابلية الأمر للانتقاد هو أن حرية التعبير والتجمع للقضاة تشكل ضمانة لاستقلاليتهم وفق مواثيق الأمم المتحدة[9].

وفيما من شأن إقرار قانوني حق الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد أن يخفف من هذه المحظورات، فإن هذا المفعول المرتقب ما يزال معدوما. فالحماية لا تُعطى لأي موظف يكشف عن الفساد، إنما فقط للموظف الذي يكشف عنه للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (وهي هيئة ما تزال غير موجودة).

من الاجراءات الاستباقية أيضا، القوانين الناظمة لإنشاء وسيلة إعلامية تقليدية. وهذا الأمر يتحصل أولا من الاستمرار في نظام الترخيص لإنشاء هذه المؤسسات، فيما أن العديد من الدول (تونس مثلا) جعلت هذا النظام نظام تصريح وليس نظام ترخيص. كما يتحصل ثانيا من سواد نظام الامتياز: وهذا ما نتبينه في مجال المطبوعات السياسية اليومية أو الموقوتة التي لا يمكن منح أي رخصة جديدة، إلى حين انخفاض الرخص الممنوحة إلى ما دون 15 مطبوعة يومية سياسية و13 مطبوعة سياسية موقوتة صادرة بالبلغة العربية. وما زاد من هذه القاعدة قابلية للنقد هو أن منع إصدار مطبوعات جديدة ما يزال ساريا على الرغم من انخفاض عدد المطبوعات فعليا دون هذا المستوى، وذلك بنتيجة امتناع وزارة الإعلام عن إلغاء التراخيص التي توقف استثمارها.

وعليه، بات على الراغب بإصدار مطبوعة سياسية أن يلجأ إلى شراء أو استئجار امتياز، مع ما يستتبع ذلك من أكلاف مالية فائقة. وفيما تمّ تبرير هذا النظام بمحدودية سوق الإعلان في لبنان، فإن هذه الحجّة تجد ما يدحضها تماما في عدم تطبيقها على المطبوعات غير السياسية. وهذا الأمر إنما يعني أن هذه الحجة ما هي إلا ستار لتقييد حرية إنتاج مطبوعات سياسية. ويلحظ أن نقابة الصحافة عادت ووقفت سدًا منيعا أمام إلغاء هذا الامتياز، في معرض النقاش الدائر حول اقتراح القانون الجديد الناظم لمختلف وسائل الإعلام[10].

الأمر نفسه يتصل بقنوات التلفزة وفق شروط الترخيص المنصوص عليها في قانون رقم 383/1994، والذي أدى عمليا إلى ما يشبه المحاصصة بين زعماء الطوائف"[11].

### الحساسية ردًا على التعرّض للمقامات

هنا نبلغ جانبا لا يقلّ خطورة من نظام المقامات، وقوامه أن التعرض لأيّ منها يستوجب التصدي له بقوة تماما كما نتصدى للمسّ بما نعدّه مقدسا (غضب شديد، استهجان... الخ). فالتعرض لأي من المقامات إنما يشكل في عمقه تشكيكا بقدسية هذا المقام أو قوته أو مشروعيته، ويكون على مناصري هذا المقام التصدي بقوة لهذا التعرض، بهدف إغلاق الباب أمام أي تشكيك مستقبلي مماثل. وبالطبع، يؤدي تدعيم نظام المقامات وترسخه إلى التوسع في تعريف الأفعال التي تشكل تعرضا لها. فهي لا تشمل فقط أشخاصا أو رموزا بعينهم، بل أيضا الأشخاص الذين يرتبطون بهم بدرجة أو بأخرى، وفق قوة المقام المذكور.

ومن هذا المنطلق، شهدنا مؤخرا بروز عبارة "العهد" التي باتت تشمل ليس فقط رئيس الجمهورية إنما بات بإمكان كل من يرتبط به من وزراء ونواب وقضاة ورؤساء بلديات ونقباء الخ... أو يود ربط نفسه به الإدلاء بها بغية كسب حصانة معينة أو حماية أكبر. وعليه، تصبح صفقة الباخرة التركية مشمولة بما يفترضه العهد من حماية، على خلفية أن الوزارة المعنية بها هي من الوزارات المرتبطة به. كما يصبح أي موقف للقضاة احتجاجا على تسييس التشكيلات القضائية أو رفضا لوضع اليد على صندوقهم التعاضدي بمثابة اعتداء ضدّ العهد. ..الخ لارتباط وزارة العدل به.

الأمر نفسه نستشعره بخصوص الرموز الدينية: فالتعرض لا ينحصر إذ ذاك بالمس بمعتقد ديني، إنما أيضا بأي من القديسين أو الأولياء، أو حتى برجال الدين. فتصبح أبسط طرقة (طرفة شربل خوري) بحق مار شربل (أحد أهم القديسين لأتباع الطائفة المارونية) بمثابة اعتداء خطير على الطائفة المارونية برمتها. كما يصبح إظهار إحدى شخصيات فيلم (رجل دين وهمي تابع للطائفة الدرزية) في مظهر غير مثالي اعتداء على الطائفة (تظاهرة منتمين إلى الطائفة الدرزية أمام قناة "الجديد" لمنع عرض فيلم "طيارة من ورق" للمخرجة الراحلة رندة الشهال على خلفية ظهور رجل دين درزي في مظهر غير لائق)[12].

وينطبق هذا الأمر سواء كان التعرض محقا أو غير محق. بل يرجح أن تكون ردّة الفعل أكثر عنفا حين يكون التعرّض محقا، كما يكون كذلك بقدر ما يكون مفعول التشكيك قويا. وفيما يفترض أن يكون التعبير عن هذه الحساسية عفويا، فإن التنافس الشديد بين المقامات يفرض في أحيان كثيرة المبادرة إلى افتعال ردود الفعل أو تنظيمها. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، الاحتجاجات "الشعبية" ضد التعرض لمقام رئيس مجلس النواب نبيه بري من قبل مؤيدي هذا الأخير ضد ناشطي حراك صيف 2015 أو ضد وزير الخارجية جبران باسيل الذي ذهب حدّ وصفه بالبلطجي أو ضد محطة "الجديد" على خلفية بثّ أخبار اعتبرها مناصرو الرئيس بري مسيئة له. ومنها أيضا التهجم الكبير الحاصل ضد الناشطين شربل خوري وجوي سليم على خلفية "نكتة" مار شربل. وقد وصلت ردود الأفعال حد التهديد بالقتل والاغتصاب والاعتداء عليه فعليا في مكان عمله، قبل طرده منه.

ولا بأس في هذه الحالة أن يقترن التعبير عن الحساسية بأشكال مختلفة من اللغو والدراماتيكية بحيث يصوّر التعرّض لمقام معين على أنه فتيل لإشعال فتنة (ربما حرب) طائفية جديدة وتاليا أحد المخاطر الكبرى التي تحدق بالوطن التعددي. وقد بات هذا التوجه رائجا عند تقديم شكاوى القدح والذم، بحيث يعتبَر أي تعرض لزعيم طائفي بمثابة إثارة للنعرات الطائفية. بل وصل الأمر إلى درجة اعتبار المسّ بمؤسسات عامة محسوبة على هذه الطائفة أو تلك على أنه إثارة لهذه النعرات[13]. كما من أشكال الدراماتيكية الرائجة، ارتكاب اعتداءات وجرائم جزائية ضدّ الغير (قطع الطرقات، الاعتداء على مجموعات أخرى... ألخ)، تظهيرا لما يشبه الانقلاب الكبير الحاصل على صعيد السلم والاستقرار، بنتيجة هذا التعرض. ويظهر الدور الاجتماعي للمقام (وأتباعه) في التصدي للتعرض له من هذه الزاوية مشابها للدور الذي يتعين على الرجل (وعصبته) أداءه للتصدي لأي انتقاص من رجوليته أو تهديد لشرف العائلة، حيث يصوّر الغضب والاعتداء "الجرمي" الذي قد يتبعه كنتائج حتمية ومشروعة بدرجة أو بأخرى للتعرض. ويلحظ أن النيابات العامة تتكفف في الكثير من الأحيان عن ملاحقة هذه الاعتداءات الجرمية، إذ لم يسجل أي ملاحقة لأي من هذه الأفعال، على الرغم من خطورتها الاجتماعية الفائقة. وهذا ما حمل "المفكرة القانونية" إلى تسمية هذه الفئة الجديدة من الجرائم على أنها جرائم شرف حديثة. فهي جرائم شرف تبقى على غرار ما كانت عليه جرائم الشرف العائلي، بمنأى عن الملاحقة. وهكذا، أمكن ملاحقة الناشط صلاح نور الدين على خلفية القدح والذم بحق رئيس المجلس النيابي فيما بقيت شكواه بتعرضه للضرب من قبل أنصار هذا الرئيس من دون أي ملاحقة[14].

## المعالجة الفورية

لعلّ أهم انعكاسات نظام المقامات، هو السعي إلى توسيع مجالات المعالجة أو حتى العقوبة الفورية، طالما أن خطورة المسألة هي في مكان لا يسمح بالتروي. فأي تأخير في المعالجة سيمكّن المعتدي من مناقشة أحقية اعتدائه وتاليا من مواصلة تشكيكه في مكانة المقام المعتدى عليه، مع ما قد يستتبع ذلك من استفزاز وحساسية. ومن هذا المنطلق، تصبح مراعاة "الحساسية" (اتخاذ اجراءات فورية) أكثر إلحاحا وسموا من اعتبارات حرية التعبير أو المحاكمة العادلة.

انطلاقا من ذلك، يؤدي ترسخ نظام المقامات وتدعيمه إلى فرض توجهات مناقضة للتوجه الحاصل سابقا، وبشكل خاص قبل حرب لبنان 1975–1990. ففيما اتجهت التشريعات اللبنانية قبل هذه الفترة إلى إعادة النظر في الطابع الجزائي للملاحقات (قوانين عفو متتالية ومناقشات نيابية بشأن إلغاء الطابع الجزائي للملاحقة) وإلى إلغاء أي عقوبة فورية قد تسبق المحاكمة (توقيف احتياطي أو توقيف للمطبوعة)، فإن التشريعات والممارسات السائدة خلال العقدين الأخيرين أعادت تظهير بعض المعالجات الفورية.

ومن أبرز مظاهر هذا التوجه المعاكس، التدابير الآتية:

التساهل مع التحرك الآيل إلى استيفاء الحق عنوة. وقد يأخذ هذا التساهل أشكالا مختلفة، منها الاعتداء الجسدي أو معاقبة وسائل إعلامية مسيئة من خلال حرمانها من إيرادات الإعلان التجاري.

تطبيق التوقيف الاحتياطي على الجرائم المرتكبة بواسطة "فايسبوك" أو غيره من وسائل التواصل والتي لا تشكل مواقع إخبارية منتظمة، على أساس أن الجرائم المرتكبة على هذه المواقع تختلف في جوهرها عن جرائم المطبوعات، قانون المعاملات الإلكترونية الصادر مؤخرا حيث أعطيت النيابة العامة صلاحية واسعة لوقف المواقع الإلكترونية لفترة شهر قابلة للتجديد لمرة واحدة. كما أعطي قضاة التحقيق صلاحية مشابهة في عدد من الجرائم. وعليه، تصبح جميع المواقع الإلكترونية مهددة بالإغلاق بقرار من المدعي العام قبل أي محاكمة[15].

الاستدعاءات المتكررة لاستجواب الناشطين بشأن status أو like أو share للتحقيق لدى الأجهزة الأمنية (بما فيها الأجهزة العاملة في مجال الإرهاب كمخابرات الجيش أو الأمن العام)، والطقوس التي اقترنت بها ومنها إطالة أمد الانتظار قبل التحقيق وبعده، والأهم فرض اجراءات فورية من قبيل إلزام المدعى عليه بمحو التصريح أو إغلاق الصفحة أو التعهد بعدم تكرار الإساءة أو التعرض للمقام المعتدى عليه، كشرط لتركه[16]. وقد ترافق هذا الأمر أحيانا مع توقيف عدد من الأشخاص لأيام أو لأسابيع عدة، وإن بقي هذا الأمر استثنائيا.

ظاهرة اللجوء إلى القضاء المستعجل: وقد تفاقمت هذه الظاهرة بعد صدور قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت "أوفيرا"، حيث عمد عدد من القضاة إلى التدخّل بشكل استباقي لحذف مادة إعلامية معينة أو منع أي نشر قد يسيئ لسمعة أحد الأشخاص. ورغم أن عددا من القضاة تشدد في قبول هذه الطلبات بحيث أخضعوها لموازنة بين اعتبارات حرية التعبير واعتبارات الحق الشخصي بالشرف، فإن عددا آخر واصل قبول هذه الطلبات فور ثبوت احتمال المس بسمعة أحدهم، مغلّبا إياها بشكل عام على اعتبارات حرية التعبير[17].

وما زاد الأمر سوءاً هو أن أصول المحاكمات تسمح لطالبي اجراء مماثل باختيار القاضي الناظر في الطلب في الدوائر القضائية الكبرى التي يعمل فيها أكثر من قاض. وقد وصلت بعض هذه القرارات حدّ "منع التداول" باسم أحد القيمين على خدمة عامة (مستشار وزير)[18] مع ما يستتبع ذلك من تحصين لهذا الشخص إزاء أي انتقاد، مهما كان محقا. كما يسجل أن الدولة (قضية سكر الدكانة/ مجلس الجنوب)[19] وبعض المؤسسات العامة

(أوجيرو/ الأخبار)[20] تقدموا بطلبات مماثلة لإزالة تقارير أو لمنع انتقادات بالفساد، مع ما تخلل اللجوء إلى القضاء من قبل هذه الإدارات من تشويه للحقائق وخروج عن مبدأ الخصم الشريف.

## أصول استثنائية

أمر آخر أساسي لفهم نظام المقامات هو النظر إلى أصول المحاكمة الاستثنائية المتبعة في هذا المجال. وهنا، تجدر الإشارة إلى أمرين أساسيين:

أولا، لجوء مقامات عدة إلى النيابة العامة التمييزية طلبا لحزمها وتشددها في التعامل مع التعرض لها، على أمل ثني المعتدي عن تكرار اعتدائه أو إقناعه بالرجوع عنه. وقد وثقت "المفكرة" العديد من شكاوى القدح والذم المقدمة من زعماء وأشخاص نافذين إلى هذا المرجع. وفيما يستند هذا التوجه إلى الصلاحية الشاملة الممنوحة للنيابة العامة التمييزية للتحقيق في الجرائم، فإنه يؤدي عمليا إلى إغراق هذه الأخيرة بالتحقيق في جنح بسيطة كما هي حال جنح القدح والذم، لا خطورة لها سوى أنها تمس بمقامات وزعامات. وهذا ما حملنا إلى القول بأن النيابة العامة التمييزية تحولت بفعل هذه القضايا من تمييزية إلى امتيازية (نسبة إلى الامتياز المتمثل في التحقيق في شكاوى هؤلاء)[21].

ثانيا، يناط النظر في جرائم المطبوعات وما يوازيها من جرائم مرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمواقع الإلكترونية الإخبارية، بمحاكم خاصة هي محاكم المطبوعات. وتتمثل محكمة المطبوعات في إحدى غرف الاستئناف في كل محافظة، علما أن أهمها إطلاقا هي محكمة مطبوعات بيروت، بالنظر إلى العدد الكبير للدعاوى المقدمة إليها.

وفيما تم تبرير هذا الأمر بوجوب أن تكون المحكمة متخصصة، فإنه غالبا ما تم تعيين أعضاءها من القضاة الذين لا تتوفر لديهم أي معرفة خاصة بجرائم المطبوعات. وقد أدى غياب التخصّص لدى المحكمة إلى تجريدها من الغاية من وجودها وإلى جعلها أقرب إلى محكمة استثنائية منها إلى محكمة متخصصة.

وقد تمثل هذا الأمر في عدد من الأحكام والتوجهات، والتي يستشفّ منها تحوّل المحكمة إلى محكمة لتكريس المقامات وحمايتها إزاء أيّ اعتداء أو قلة أدب، بعزل عن المبادئ التي ترعى حرية التعبير وأهمها مبدأي الضرورة والتناسب. وغالبا ما انتهت محاكم المطبوعات إلى معاقبة "الذم" بمعزل عن مسبباته أو الظروف المحيطة به، وبشكل خاص بمعزل عن مدى توفر حسن النية أو سوئها[22].

## نظام المقامات ينعكس سلبا على الإطار العام لمقاربة قضايا التعبير عن الرأي

من البيّن أن نظام المقامات يُرسي عادات وأعرافا وممارسات داخل القضاء والأجهزة الأمنية، من المرجح أن تنطبق على مجمل قضايا التعبير عن الرأي، بما فيها القضايا التي لا تتصل بالمقامات.

وهذا ما نتبينه بوضوح في عدد من القضايا التي باشرتها شركات تجارية أو أشخاص متفاوتو النفوذ. من الأمثلة على ذلك، حصول شركة كشركة "إيدن باي" التي شيدت مبنى على شاطئ الرملة البيضا خلافا للقانون، على قرار يمنع قناة LBC من نشر أي مادة مسيئة لها، أو أيضا الضغط على ناشط انتقد هذه الشركة على خلفية عملها هذا وفتحها فندقا من دون ترخيص للتوقع على تعهد بعدم التعرض للشركة مجددا[23]. ومثل هذه القضية، عشرات القضايا التي انتهت إلى منع التداول بأمور خطيرة اجتماعيا بقرار قضاء مستعجل أو بما لا يقل سوءا إلى تعهدات بالامتناع عن التداول بأمور مماثلة.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة



# أفكار إيجابية لنقض نظام المقامات

**في الصفحات التالية، سنورد عددا من الأفكار التي استخدمها وطورها عدد من القضاة بهدف تعزيز حرية التعبير في مواجهة نظام المقامات المهيمن. نعدّ هذه الأفكار بمثابة ومضات يجدر التوقف عندها والعمل على تعزيزها وتوسيع نطاق تطبيقها، من دون أن ندّعي بأيّة حال الشمولية في التوثيق في هذا الشأن (المحرر).**

## 1 مبدأ الضرورة والتناسب في تقييد حرية التعبير

يفترض تطبيق مبدأي الضرورة والتناسب في مجال الحريات العامة والحقوق الأساسية أنه لا توضع ضوابط «يجوز إخضاعها (أي حرية التعبير) لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (أو) (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وهذه المبادئ تكون بالواقع ملزمة ليس فقط للمشرع، بل أيضا للقاضي أقله كلما وجد نفسه أمام مطلب أو تدبير إداري بتقييد حرية أو حق أساسي صونا لحق آخر، من دون أن يكون هنالك أي قانون يشرع هذا القيد.

وقد شكلت ظاهرة اللجوء إلى القضاء المستعجل للمطالبة بتقييد حرية التعبير مناسبة هامة لتطبيق هذين المبدأين. فما هو القرار الذي يتعين على قاضي الأمور المستعجلة اتخاذه في حال لجأ إليه مواطن طالبا منه تقييد حرية شخص بالتعبير حماية لشرفه؟ أيهما الحق الغالب؟ حرية التعبير أم الحق بالكرامة والشرف، علما أن لكلاهما قيمة دستورية؟ فيما ذهب بعض القضاة إلى تغليب الحق بالشرف من دون أي تبرير، فإن قضاة آخرين ذهبوا إلى إعمال مبدأي الضرورة والتناسب في أحكامهم بهدف بتّ هذه المعضلة.

وفق هذين المبدأين، لا يصح اتخاذ قرارات مقيدة للحرية إلا بعد التثبت من توفر شروط أربعة: أولا، أن يكون الهدف المنشود مشروعا ومبررا في نظام ديمقراطي. ثانيا، أن يشكل التدبير المطلوب أو المتخذ وسيلة ناجعة للبلوغ الهدف المنشود (إثبات الرابط بين الوسيلة والغاية). ثالثا أن تكون الوسيلة الأقل مساسا بالحق أو تعارضا مع حق آخر (إثبات الرابط الضروري) ورابعا أن يكون الهدف المنشود أسمى وأهم من الأثر السلبي على الحقوق التي تم المس بها.

من أبرز القرارات التي كرست هذين المبدأين القرار الصادر بتاريخ 29–10–2011 عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت جاد معلوف والذي انتهى إلى رد طلب مغنّية بمنع برنامج تلفزيوني من التطرق إلى أية أخبار خاصة بها من شأنها التشهير بها وبسمعتها وخاصة ما يتعلق بالمسائل العائلية والعاطفية والمالية. ففي هذا القرار أكد القاضي على وجوب «الموازنة بين هذه النتيجة السلبية (اثر التدبير المطلوب على حرية التعبير) والضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذ التدبير المطلوب"».

وبنتيجة هذه الموازنة، رأى أن لا مجال للتدخل متى لم يثبت جدية التعرض أو احتمال وقوعه أو خطورته وعدم امكانية التعويض عن الأضرار التي من شأنه التسبب بها، لكيلا يمسي تدخله «رقابة مسبقة تشكل قيدا غير مقبول على حرية التعبير والاعلام ومحاسبة على النوايا». وتاليا، من دون إغلاق الباب أمام التدخل منعا لأفعال مستقبلية خطرة ومحدقة، عمد القرار إلى حصره في «حالات استثنائية جدا" تاركا للقاضي تحديد مدى هذا المفهوم على ضوء مبدأ التناسب.

ومن هذا المنطلق، شكل هذا القرار نموذجا لتطبيق القضاء اللبناني لـ"مبدأ التناسب". وبذلك أعلن القاضي أن وظيفته تفرض عليه، ليس فقط تقويم الاجراء بحد ذاته (قانوني أو غير قانوني)، إنما أيضا تقويمه من حيث انعكاساته على ممارسة الحقوق الأخرى.

## 2 إعلاء وظيفة حرية التعبير والحق بالمعرفة أو الذمّ المندوب

في سياق تطبيق مبدأي الضرورة والتناسب، توجّه عدد من القضاة إلى إعلاء شأن حرية التعبير والحقّ بالاطلاع على المعلومات، وتاليا إلى تعزيز مكانتها في الموازنة التي يزمعون القيام بها.

وفي هذا الإطار، نجد نوعين من الحجج الداعمة لهذه الحرية:

أولا، الحجج المستمدة من النصوص:

هنا، غالبا ما يستند القضاة إلى المادتين 13 من الدستور المشار إليها أعلاه، و19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الدخاصة بحرية التعبير. ويلحظ أن العديد من هذه القرارات أقرت القوة الدستورية لهذه المادة، من خلال الإحالة إلى الفقرة ب من مقدمة الدستور التي نصت على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (آخر الأمثلة على ذلك، القرار الصادر عن قاضية الأمور المستعجلة في بيروت هالة نحا، 2018/11/7). اللافت في هذا المجال هو الاتجاه الحديث لقضاة الأمور المستعجلة في إبراز المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد التي فرضت على الدول المنضمة إليها «أخذ التدابير المناسبة لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس في ما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه، عبر تدابير عديدة، ومنها خاصة ما يضمن تيسّر حصول الناس فعلياً على "المعلومات" واحترام وتعزيز وحماية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمه"». وقد أمكن ذلك، بعدما اعتبر القضاة صراحة أو ضمنا أن الحرية الإعلامية وسيلة مجدية لمكافحة الفساد. وفيما كان القاضي جاد معلوف سباقا في هذا الإطار كما نستدل من حكمه الصادر في 2014/11/26، فإن الإشارة إلى هذه المادة عادت وتكررت في العديد من الأحكام الصادرة عنه (2016/11/19) أو عن زملاء له في دائرة القضاء المستعجل في بيروت، في طليعتهم هالة نحا (2018/1/24) وكارلا شواح (2018/7/31).

أما الفئة الثانية من الحجج المستخدمة لإعلاء شأن حرية التعبير، فقد تمثلت في إبراز وظائفها الاجتماعية. ومن أبرز الشواهد على ذلك هي الأحكام التي أكدت على أهمية هذه الحرية في مكافحة الفساد. وهنا أيضا نستحضر الحكم الصادر في 2014/11/26 والذي نص بشكل لافت على أن هذه الحرية الاعلامية قد تتحول في ظروف معينة الوسيلة الوحيدة لفضح المرتكبين أو لإرغام هذه الأجهزة على تحريك الملاحقات ضدهم، وهو الأمر الذي يحصل في حال تعطّل دور أجهزة الرقابة والمحاسبة الرسمية. وبهذا المعنى، تشكل هذه العبارة رداً أنيقاً وبليغاً على الخطابات التي تدعو إلى تجنب الفضح الإعلامي (الذي غالباًما يُصوَّر على أنه أعمال إثارة وصحافة صفراء) وانتهاج الوسائل الرسمية وحدها للاقتصاص من الفساد، وذلك صوناً لكرامة الأشخاص أو هيبة المؤسسات التي ينتمون إليها. في السياق نفسه، ذهب الحكم نفسه إلى الإشارة إلى تأثيرات الفساد الخطيرة على الاقتصاد، من منطلق أنه يشكل «أحد العوائق الرئيسية للتطور والنمو". وبذلك، أعاد القاضي معلوف شروط الموازنة بين حرية التعبير والحقوق الشخصية بالسمعة: فكفة حرية التعبير لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية بل تشمل أيضاً اعتبارات التنمية وما يستتبعها من حقوق اجتماعية واقتصادية.

# أفكار إيجابية لنقض نظام المقامات

## 3 الحق بالشرف لأصحاب المسؤولية نسبي

هذه الفكرة هي نقيض نظام المقامات تماما. فنظام المقامات يفترض أن سمعة الشخص تكون محمية بقدر ما يعلو مقامه، بحيث يصبح التعرّض له أمرا غير محتمل. بالمقابل، فإن مبادئ الديمقراطية بما تفترضه من شفافية ومساءلة، تقودنا إلى نتيجة معاكسة تماما بحيث يكون المسؤول حكما أكثر قابلية للنقد والمساءلة؛ ويتعين عليه تاليا أن يكون منفتح الصدر وأن يتحمل الانتقاد وإن كان قاسيا أكثر من سواه.

وهذا ما نقرأه في الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف بتاريخ 2013/7/16، والذي أتى بمثابة مرافعة ضد «دولة المقامات" أو «دولة المجاملة"، التي تفترض التضييق من هامش انتقاد الزعماء السياسيين مع تحويل الإعلام (أقله الوسائل المؤيدة لهم) إلى أبواق للتمجيد بهم. وقد جاء فيه حرفيا «أن من يتعاطى الشأن العام ولا سيما من رجال السياسة يتعرض دوما لانتقادات من معارضيه أو خصومه، وقد يكون البعض منها قاسيا وفي غير محله، إلا أن من يضع نفسه في الموقع المذكور يتخلى حكما عن جزء من الحماية المتوفرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل أفعاله، العامة منها والخاصة أحيانا، ولا بد من إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبل. وحيث أن بعض الآراء، التي تتبناها أيضا المحكمة اعتبرت أن الحماية التي يتم توفيرها عبر التوسع بمفهوم انتقاد رجل السياسة ولا سيما النائب ضمن أطر حرية التعبير، توازن الحصانة الممنوحة لهذا الأخير والتي تمنحه مجالا واسعا في الانتقاد دون خشية الملاحقة'".

## 4 وظيفة القاضي: خادم للنظام، للقانون أم رائد في مجتمعه؟

ما هي وظيفة القاضي؟ يمكن تصور ثلاثة أنواع من القضاة: قاضي النظام والمقصود نظام المقامات. وفق هذا التصور، يصبح القاضي حارسا لوهج هؤلاء ومصالحهم. فلا يفوت فرصة للتصدي لأي تعرض لهم مكبرا من حجمه ومن مسؤولية الأشخاص الذين تسوّل لهم أنفسهم تعرضا مماثلا. فيصبح أي نقد أو تشكيك أو كلام قاس ذما أو حتى قدحا وتحقيرا، على أساس أن هؤلاء انوجدوا لينجلهم لا لننتقدهم. من هذه الزاوية، يتحول أي اتهام لهؤلاء اتهاما ضد مطلقه لأنه تجرأ على المس بـ"كبار القوم". ويصعب أن نفسر العديد من الأحكام التي تحولت إلى مناسبة للتمجيد بهذه المقامات وإعلاء شأنها بمعزل عن هذا الفهم. ومنها مثلا، ما جاء في حكم لمحكمة المطبوعات في بيروت بتاريخ 2004/2/19 لجهة «أن كرامة وشرف الإنسان هي أغلى ما أعطي له على وجه الأرض. هذا بالنسبة للفرد العادي. فكيف يكون الحال مع من يتولّى مسؤولية عامة هو أحرص على هذه الكرامة وذلك الشرف كعنوان ورمز وكيان أهّله للخدمة العامة ولثقة الشعب والسلطات الدستورية في شخصه". بهذا المعنى، يصبح دور القضاء في الأساس المحافظة على أدب البلاط ومعاقبة من يخرج عنه.

القاضي الخادم للقانون هو القاضي الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون بحذافيره وفق التفسير المعطى له، من دون أي مسعى منه لتطوير هذا التفسير أو إعادة الانسجام للمنظومة القانونية على ضوء تطوّر المبادئ القانونية والقانون المقارن. وبهذا المعنى، تراه يحصر دوره في وصف الكلمات ومدى انطباق شروط الذم والقدح عليها من دون أي اجتهاد. وعليه، لا يجد القاضي فم القانون حرجا في تجاهل القضايا الاجتماعية التي حدت أحدهم إلى الذم بأحدهم أو أن يعدّها غير مؤثرة في حكمه، بحجة أن القانون يعاقب الذم بالأشخاص العاديين بمعزل عن مدى صحة الأفعال المنسوبة إليهم. بهذا المعنى، يصبح دور القضاء المحافظة على أصول الأدب ومعاقبة من يخرج عنه بمعزل عن حسن نيته. ولعل خير دليل على ذلك هو الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات في بيروت والتي ذهبت إلى اعتبار الإعلام سلطة رابعة، واعتبار الاتهامات الإعلامية الموجهة إلى الأشخاص بمثابة أحكام تتعدّى من خلالها هذه السلطة على السلطة الثالثة التي هي القضاء[1].

القاضي الرائد، حامي الحريات والحقوق. وهو القاضي الذي يسعى إلى تطوير الاجتهاد وأداء دور أساسي في تفسير القانون بما يفرضه التطور والمصلحة الاجتماعيان، على ضوء مبادئ الديمقراطية وفي مقدمتها المساءلة والشفافية. وإلى جانب الدور الهام الذي قد يستمده القاضي الرائد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (وهو أعلى من النصوص القانونية الداخلية)، فإنه يكتسب بفعل تكريس مبدأي الضرورة والتناسب هامشا إضافيا في البحث عن مقتضيات الديمقراطية والموازنة السليمة بين الحقوق المعنية وفق ما سبق بيانه. وفي هذا الإطار، ذهبت بعض الاجتهادات إلى تعزيز الوسائل المتاحة للقضاء لأداء دور رائد. وقد تم ذلك من خلال قراءة خاصة للمادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد المشار إليها أعلاه، على نحو أدى إلى جعل القاضي معنيا بتطبيق التزامات «الدولة" في هذا الإطار. وهذا ما نقرأه بوضوح في الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة جاد معلوف بتاريخ 2016/11/19، حيث جاء حرفيا: "حيث أن القضاء الذي "يشكل السلطة الثالثة في الدولة" يقع على عاتقه وبصفته المذكورة، تطبيق الالتزامات الناتجة عن الاتفاقية المشار إليها متى دخل ذلك ضمن صلاحياته ومتى لم تحدد الإتفاقية طبيعة التدبير أو الإجراء المطلوب من الدولة الملتزمة[2]".

وقد عاد القاضي نفسه ليكرر واجب القاضي بتحقيق التزامات الدولة، بصفته السلطة الثالثة في الدولة، في حكم آخر اتصل بالالتزام بمكافحة التمييزين الجندري والعنصري وصدر بتاريخ 2017/3/13. فبعدما ذكر معلوف بأن الدولة التزمت بـ"تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة الدونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة" (مادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء) وأن الدولة التزمت بـ"شجب التمييز العنصري وبانتهاج، وبكل الوسائل المناسبة ومن دون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين الأجناس، وبعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الإلتزام، وبعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة" (مادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، رأى أن القاضي يكون ملزماً بتطبيق الإتفاقيتين مباشرة من خلال الأحكام التي يصدرها، بما يوليه هامشا واسعا للتدخّل وعمليا لاتخاذ مبادرات من شأنها وضع حدّ لهاتين الآفتين الإجتماعيتين.

## 5 للحاكم كل المنابر: لماذا العقوبة؟

تتمثل هذه الفكرة في اعتبار العقوبة الجزائية غير ضرورية، على اعتبار أن للحكام والمسؤولين منابر عدة للدفاع عن أنفسهم. هذه الفكرة لم تثمر قضائيا بشكل كامل في ظل النصوص القانونية العقابية والتي يصعب على القاضي تجاوزها، وإن لم يكن قانعا بشرعيتها. إلا أنها رغم ذلك برزت في أحد الأحكام الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا القاضي مارسيل باسيل بتاريخ 2015/10/6 والذي انتهى إلى منح المدعى عليه أوسع الأسباب التخفيفية. وقد جاء في الحكم حرفيا: «الإدارات العامة كما الموظفين العموميين ورجال السياسة وبالنظر لدورهم الفعال في الشؤون الحكومية والعامة، يصبحون محط أنظار المواطنين ويخضعون لمراقبة الرأي العام والانتقاد العلني، إنما بالمقابل فإن هذه الانتقادات مهما بلغت قسوتها وعدم صحتها، ليس من شأنها التأثير فيهم بشكل خطير، بسبب قدراتهم الكبيرة في الدفاع عن أنفسهم بوجه افتراءات مواطن ليس في موقع سلطة ولا يملك سوى حاسوبه وحسابه على أحد مواقع التواصل الاجتماعي لممارسة حريته في التعبير وأحيانا لتجاوز هذه الحرية...".



# نظام المقامات

## 6 أبعد من التحقير والذم، إنها مواقف وشعارات سياسية مشروعة

هذه الفكرة نشأت على وقع حراك 2015 وما أعقبه من أحداث. فخلال هذا الحراك، أطلق النشطاء شعارات سياسية عدة في اتجاه القوى السياسية المهيمنة، من نواب ووزراء. ومن أشهر الشعارات تلك، «طلعت ريحتكم" أو «128 حرامي" (بالإشارة إلى النواب الذين يبلغ عددهم 128) وما إلى ذلك من شعارات تعبر عن السخط العامّ إزاء أداء السلطات العامة. فهل تعدّ هذه الشعارات تحقيرا وذمّا بالقوى السياسية كما يستشفّ من ظاهر العبارات المستخدمة، أم أنها شعارات سياسية تدخل ضمن المساءلة وحرية النقد المشروع؟

في هذا الإطار، أصدر القاضية المنفردة الجزائية في بيروت عبير صفا حكمين هامين:

الحكم الأول، وقد صدر بتاريخ 2018/4/3 يكف التعقبات بحق أحد ناشطي الحراك، على خلفية العبارات القاسية التي وجهها إلى رئيس الوزراء آنذاك تمام سلام، اعتراضا على أزمة النفايات التي كانت سائدة في صيف 2015. وقد رأت القاضية أن هذه العبارات «وإن كانت جاءت بشكل صريح ومباشر خارج أدبيات التخاطب وحدود اللياقة في إبداء الرأي، والمفروض التحلي بها تجاه أي شخص، وإن كان هذا التجاوز في التعبير يشكل في ظاهره مساسا بالكرامة، إلا أنها كانت وليدة واقع الحال السائد في البلد، وقد صدرت عن المدعى عليه، الناشط اجتماعيا، تعبيرا عن الاستياء العام، الذي لم يكن خافيا على أحد، في المرحلة التي كانت فيه أزمة النفايات تطال جميع المناطق اللبنانية وتمس بصحة المواطنين أجمعين". وقد أردف الحكم: «وحيث بالرغم من توافر العنصر المادي لجرائم التحقير والقدح والذم، إلا أن العنصر المعنوي للجرائم المذكورة يبقى غير متوافر في الملف الراهن، لما رافق إطلاق العبارات المشكو منها من ظروف محيطة بالمدعى عليه حين صدورها عنه، لم تقتصر عليه بل طالت المجتمع اللبناني ككل، فقد جاءت كردة فعل على عدم متابعة ملف النفايات التي عانى منها المجتمع المذكور، وإن صبغت العبارات بدرجة معينة من عدم اللباقة في التعبير، إلا أن المقصود منها لم يكن توجيه الإزدراء إلى شخص رئيس الحكومة السابق والنيل من شرفة وكرامته، بل مجرد تعبير عن حالة الاستياء السائدة حينها في البلد بالنسبة لأزمة ملف النفايات". يلحظ أن العبارة المستخدمة اتهمت لفظا رئيس الحكومة آنذاك بالكذب والحكومة بالزبالة، وبأنهما بلا أصل وضمير.

الحكم الصادر، وقد صدر بتاريخ 2018/10/31، يكف التعقبات بحق خمسة نشطاء كانوا دونوا الشعارات الآتية على بلوكات الباطون في منطقة الروشة في أوائل 2016، وذلك اعتراضا على الضرائب التي كانت تعمل الحكومة على فرضها. وقد تضمنت الشعارات الآتي: «لا لزيادة الضرائب- ما رح ندفع – إيدكم عن جيبنا – أنتو بتسرقوا ونحنا مندفع". وقد جاء في الحكم حيثيات مشابهة لما تقدم:

«من الثابت أن العبارات التي أقدم المدعى عليهم كافة، وبالتعاون في ما بينهم، على كتابتها ورشّها على بلوكات الباطون الموجودة بمحاذاة الدرابزين والرصيف على الكورنيش البحري في منطقة الروشة، جاءت عامة ومطلقة خصص توجيهها إلى السلطة العامة ككل ولم يُعنَ توجيهها إلى موظف عام سمّي بشخصه وحدد بذاته، وبالتالي فإن صدورها عنهم كتابةً ورشا على بلوكات من الباطون، لا يعدو عن كونه مجرّد تعبير عن حرية إبداء الرأي التي كلفها الدستور اللبناني في المادة 13 منه، وبالتالي ممارسة لهذا الحق عبر وسيلة سلمية احتجاجية تطال مسائل يومية حياتية تعّبر عن معاناة الشعب اللبناني في مختلف المناطق اللبنانية الإقتصادية والإجتماعية منها، في ظلّ ظروف صعبة غير خافية على أحد، وأن هذه المحكمة ترى أن هذه العبارات التي كتبت ورشّت على بلوكات الباطون، وإن كانت عبارة «أنتوا بتسرقوا" قد جاءت بشكل صريح، مباشر وقاس إلى حدّ ما، إلا أنها كانت وليدة واقع الحال الإقتصادي والإجتماعي السائد في البلد، وقد صدرت عن المدعى عليهم، الذين ينتمون إلى مجموعة الحراك المدني- ومنهم محامين وصحافية يدخل ضمن اهتمامهم اليومي العام نقل الواقع والإستياء العام والتعبير عنه- أي عن أشخاص ناشطين إجتماعيا،

وحيث إن العنصر المعنوي لجرميّ التحقير والذمّ يبقى غير متوافر في الملف الراهن، إن لعدم توجيه العبارات المشكو منها إلى شخص معيّن بالذات، وإن لعدم توافر قصد النيل من كرامة أحد بشخصه، بل إن ما أقدم عليه المدعى عليهم جاء كردّة فعل عفوية من قبلهم على توجّه السلطة العامة لفرض المزيد من الضرائب في وقت يرزح فيه المواطنون تحت وطأة الضائقة الاقتصادية المتفاقمة، وأنه أضحى من الثابت لهذه المحكمة أن الهدف الوحيد من قيام المدعى عليهم بكتابة التعابير على بلوكات الباطون جاء فقط تعبيرا سلميا إحتجاجيا عن حالة الإستياء العامة السائدة في البلد بالنسبة للأزمة الإقتصادية".

## 7 المحاكمة العادلة

على خلفية رواج اللجوء إلى القضاء المستعجل لمطالبته بتقييد حرية التعبير بموجب قرار رجائي من دون أي منازعة، أصدرت محكمة استئناف بيروت برئاسة القاضية جانيت حنا بتاريخ 2018/8/9 حكما رائدا بوقف هذه الممارسة.

وقد ورد في حكمها الحيثيات الآتية:

«وحيث أن التدابير التي تطلبها الجهة المستأنفة تستند، من جهة أخرى، إلى مقالات تتعلق بسير العمل في الإعلامي الذي نظمه المشترع اللبناني بعدد من القوانين الوضعية التي تضمن للجهة المستأنفة حق الردّ... لبنان، فيكون الطلب الرامي إلى منع جريدة «الأخبار"، وهي وسيلة اعلامية لبنانية، من تضمين المقالات التي تنشرها ما قد تعتبره الجهة المستأنفة مسيئاً لهيئة أوجيرو أو لمديرها العام، يثير بذاته نزاعاً لا يمكن لهذه المحكمة أن تبت به دون دعوة الخصم المعني به وسماعه بالصورة الوجاهية، وعلماً أن مقاربة المسائل المتعلقة بالشأن العام والمرافق العامة والقاء الضوء عليها يدخل في صلب العمل «هيئة أوجيرو" وبكيفية إدارتها لقطاع الإتصالات في وحيث، بالنظر لماهية التدابير المطلوبة من الجهة المستأنفة، والتي لا يشكل عنصر المباغتة شرطاً لجدواها، بالنظر لما يترتب عن هذه التدابير من إلزامات على عاتق شركة أخبار بيروت ش.م.ل، لا يمكن لقضاء العجلة أن يقرر إلزام هذه الأخيرة بإزالة المقالات المشكو منها ومنعها مستقبلاً من نشر أي مقال قد يتضمن ما تعتبره المستأنفة إساءة لها، دون إبلاغها أوراق الدعوى ودعوتها أمام المحكمة وتمكينها من تقديم دفاعها بالصورة الوجاهية.

وحيث تقتضي الإشارة في هذا المجال إلى أن إبلاغ الشركة المعنية بطلبات المستأنفة لتقديم ملاحظتها لا يكفي لضمان حقوقها بشكل عادل وسليم ولا ينفي واجب مراعاة الأصول الوجاهية والنزاعية للبت بمسألة إلزامها بإزالة المقالات المشكو منها ومنعها من نشر مقالات مماثلة في المستقبل".

# المادة 15 من نظام الموظفين تقمعهم:
## أداة مثلى لإفساد الإدارات العامة

لور أيوب

ليس أمراً مفاجئاً ألا يقبل موظفو الإدارة العامة عموما التصريح بأسمائهم لدى الإدلاء أمام الوسائل الإعلام. فمهما كان الموضوع الذي يريد الموظف التصريح بشأنه، فإنه يحتاج لإذن من رئيسه سنداً للمادة 15 من نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12-6-1959. يلحظ أن هذه المادة تحظر على الموظف "أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس إدارته خطباً ومقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون أو أن ينضم إلى المنظمات أو النقابات المهنية". وتزيد الحاجة إلى هذا البحث إلحاحاً، تبعاً للتطورات التي طرأت على الإدارة، وخصوصاً بعد إقرار قانوني حق الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد.

في هذا التقرير، قابلت "المفكرة القانونية" عدداً من موظفي القطاع العام للاستماع إلى تجاربهم وآرائهم فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير. وقد رجّح بعضهم عدم إعطائهم إذناً للحديث في الإعلام فطلبوا تحسبا واستباقا لهذا الرفض عدم ذكر أسمائهم. والحال أن السلطة أو الإدارة العليا، تضع الموظف ضمن دائرة تفرض عليه تعارض مادته الخامسة عشرة، المتعلقة بالأعمال المحظورة، مع النص الدستوري الذي كفل حرية الرأي والتعبير لكافة المواطنين دون تمييز بين موظف وغيره (المادة 13 من الدستور اللبناني)". يرى (منذر) أن "نظام الموظفين من المفترض أنه يرعى علاقة الموظف بوظيفته، إلا أن المادة 15 تُستغل حالياً لخنق الموظف وفرض الصمت عليه ضمانا لثقافة التعتيم". ومع ذلك، "فإن التوسع في تطبيق المادة 15 في الوقت الحالي، وبين ما آلت إليه الأمور في الإدارة اليوم. يقول أمين أن "هذا القانون وضع في خمسينيات القرن الماضي حيث كانت طبيعة الإدارة في ذلك الزمن تختلف عن الإدارة اليوم. إذ طرأ عليها تغيرات عدة، وأصبحت مختلفة من حيث الأيدولوجية وطبيعة الوظيفة والخدمة التي يقوم بها الموظف العام". يضيف، "في السابق كانت الوظيفة الأساسية للإدارة أو الدولة هي توثيق وقيد معاملات المواطنين، مثل القيد العائلي والسجل العقاري ... الخ. وقد كان المواطن آنذاك يقصد الإدارة لإعطاء صيغة رسمية وعلنية للمستندات المتعلقة بالأمور المالية والشخصية. وعلى هذا الأساس، كانت تسمية الإدارة تنسب إلى القيود وليس إلى شكل الخدمة التي تقدمها الإدارة كتسمية "السجل" أي "الدفتر" أو "القيد". أما اليوم أصبحت وظيفة الإدارة تقديم خدمة عامة لتسهيل شؤون المواطنين، فانتقلت العقلية من عقلية محدودة إلى عقلية أوسع خاصة مع تطور مفهوم الضرائب والرسوم".

لذا أمام هذا المفهوم الضيق لوظيفة الإدارة في ذاك الزمن، تمّ فرض موجب التحفظ على الموظف لإعطاء الأمان لتلك القيود والسجلات التي تحمل الطابع الشخصي، منعاً من إساءة استعمالها أو التعرض لخصوصية الأفراد. وتكرس ذلك، بالمادة 15 في نظام الموظفين، بحسب (أمين).

### إشكالية المادة 15 في نظام الموظفين

أحد موظفي الفئة الأولى (نسميه منذر) يشرح لـ"المفكرة" الخلل في تعامل السلطات مع ما يُطلق عليه "موجب التحفظ" المفروض على الموظف. وقد ربط (منذر) الأمر بالمادة 15 من نظام الموظفين، منطلقاً من العلاقة الهرمية بين الدستور والقوانين والمراسيم التشريعية والأنظمة، وصولاً إلى التفسير الأوسع للقانون بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ويضمن روح الديمقراطية في عمل الإدارة العامة. وينسحب ذلك على ضمانة حرية الرأي والتعبير وارتباطها بشكل أساسي بأمرين: إيصال المعلومة للرأي العام ومكافحة الفساد.

يشرح (منذر) أن "الدستور هو القانون الأساسي الذي تنبثق منه كافة القوانين، ومن واجب المشرع أن يضع القوانين التي لا تتعارض معه". والحال أن "نظام الموظفين الذي وضع في خمسينيات القرن الماضي، تعارض مادته الخامسة عشرة، المتعلقة بالأعمال المحظورة، مع النص الدستوري الذي كفل حرية الرأي والتعبير لكافة المواطنين دون تمييز بين موظف وغيره (المادة 13 من الدستور اللبناني)". يرى (منذر) أن "نظام الموظفين من المفترض أنه يرعى علاقة الموظف بوظيفته، إلا أن المادة 15 تُستغل حالياً لخنق الموظف وفرض الصمت عليه ضمانا لثقافة التعتيم". ومع ذلك، "فإن التوسع في تطبيق المادة 15 في الوقت الحالي، وبين ما آلت إليه الأمور في الإدارة اليوم. يُخضع الموظف لقيود تفرضها عليه عقلية السلطة التي تستخدم "موجب التحفظ" لمحاربة الموظف ومحاسبته على إطلاع الرأي العام على المعلومة". وينطبق هذا التقييد بشكل كبير على "المعلومة التي هي أصلاً في دائرة موجب الإعلام، والتي من حق المواطن الاطلاع عليها".

### واجب المشرع العودة إلى الدستور

يقول (منذر) أنه "حان الوقت لكي يخاف من يخالف القانون وليس من يطبقه". ويتأتى ذلك وفقاً لـ(منذر) "بخلق تيار اجتهادي ضمن القانون، يضع المادة 15 في مكانها الصحيح، وذلك عبر تسليح الموظف بالثقافة حول أنواع المعلومات"، أي، تحديد المعلومة "التي هي ملك الرأي العام ويجب الإفصاح عنها وتجريم من يحول دون ذلك، كذا وتحديد المعلومة التي تتعلق بالأشخاص وحياتهم المهنية، أو التي هي ملك الدولة ويجب الحفاظ عليها". ويطالب (منذر) "برسم حدود واضحة في القرارات التطبيقية التي ستصدر سندًا لقانون حق الوصول إلى المعلومات، بين الأسرار الواجب حفظها والحقائق التي تتعلق بعموم المجتمع الواجب الإفصاح عنها". وبذلك، يؤكد (منذر)، أن "المادة 15 من نظام الموظفين هي حكماً ملغاة، أو على الأقل يقتصر مفعولها على الأمور الوظيفية التي تشكل أسراراً تحميها القوانين، وذلك تماشياً مع الدستور اللبناني، كما مع قانون حق الوصول إلى المعلومات الصادر حديثاً".

**إعطاء الحق للموظف أن يصرّح أمام الإعلام عن أي معاملة، يعطي الأمان للمعاملة**

يوضح (منذر) أن "القاعدة الأساسية هي الحرية، والقيد الوارد ضمن نظام الموظفين هو الاستثناء". بالتالي إن "موجب الإعلام أوسع نطاقاً وأشمل من موجب التحفظ". وهو يشرح إيضاحاً لذلك، أن "موجب التحفظ محصور في نطاقات ضيقة تبررها مصلحة الدولة العليا، أو أسرار الناس، والتجار والمهن..." "أي أنه لا يمكن تطبيق استثناء لنص دستوري إلا إذا كان ثمة مصلحة عامة تفرضه، وهي الحفاظ على الأسرار التي تضرّ سمعة الدولة وأمنها وخصوصية الأفراد". يضيف "اليوم هو عصر الدولة الحديثة، فإن حقل المعلومات المتعلق بالسرية يضيق، وبالمقابل يتسع حقل المعلومات التي من حق المواطن الاطلاع عليها". لذا فإن "الإدارة الشفافة هي التي تسمح للمواطن مراقبة عمل من هم في موقع المسؤولية، إن كانوا في موقع المسؤولية الإدارية أم السياسية".

من جهته، يعتبر (أمين) أنه على "القيّمين في المجلسين التشريعي والمؤسساتي، وهم المعنيين بالتشريع والإصلاح، التنبه إلى التطور الحاصل في الإدارات العامة في العالم". وذلك من ناحية، "نوع الخدمات التي أصبحت أكثرية الدول تقدمها". "فقد أصبح هناك مسافة كبيرة بيننا وبينهم، بالتالي "علينا اللحاق بهذا التطور والعمل على مكننة الإدارة كلها بأقصى سرعة". كذا، مكننة وتدريب الموظفين لمواكبة حاجات المواطنين، وإعادة النظر بمفهوم الموظف العام وعناصر تكوينه علمياً وأخلاقياً قبل قبوله عضوا في تقديم الخدمة العامة".

### التقييد على الموظف يحرم المواطن من حق الوصول إلى المعلومة

يلفت (منذر) إلى أن "حرية التعبير لا تنحصر في وصل المعلومة بين الموظف والمواطن، يتعدى ذلك، ليكون من حق الموظف ومن واجبه التواصل مع الوسائل الإعلامية". لذا، "فإن إيصال المعلومة إلى الرأي العام عبر الإعلام، هو حق كما أنه واجب على كل موظف، ومن الضروري تكريسه لما يخدم المصلحة العامة". وفي السياق نفسه، إن "المواثيق الدولية التي اعترف بها الدستور اللبناني، ضمنت الواجب على كل شخص يتعاطى الشأن العام أن يقدم الحساب، بالأخص في الإنفاق المموّل من جيب المواطن، من الضرائب والرسوم التي يدفعها". وبوجه آخر، فإن "من حق المواطن الذي يدفع ضريبة أن يعرف أمواله أين تذهب. بالتالي، إن الكشف عن الحسابات المالية والعقود وتفاصيل المشاريع والديون وتحديد أصحاب المسؤولية هي الوجه الحديث للدولة، وخاصة تلك المشاريع التي تموّل من جيب المواطن".

من ناحيته، يعتبر (أمين) أن "إعطاء الحق للموظف أن يصرّح أمام الإعلام عن أي معاملة، يعطي الأمان للمعاملة. فعندما يتم نشر أخبار مغلوطة عن معاملات معينة، يخرج الموظف إلى الإعلام ويؤكد المعلومة الصحيحة، فيكون هو مصدر المعلومة الموثوقة".

ومن جهة أخرى، يلفت (أمين) إلى أنه "من شأن حق التعبير عن الرأي أن يبعد دافعي الرشاوى عن الموظف، ويمنع الضغط الذي يمارس عليه من أصحاب النفوذ، وتدخلات السياسيين". بالتالي "يصبح الحق بالتصريح للإعلام سلاحاً يحمله الموظف بوجه التدخلات في عمله، وبوجه نقل المعلومات المغلوطة". يضيف (أمين) أن من شأن ذلك أن يمكن "الموظف أن يصرّح أمام الرأي العام أنه تم عرض عليه رشوة أو تم التدخل بعمله". لذا، فإن "حق التصريح للموظف، يلزم الرئيس بعدم تخطي الحدود مع الموظف، بحيث يصبح ملزما باحترام من هو أكبر وأصغر منه على حد سواء. ويصبح تاليا العمل في الإدارة خاضعا لحالة رقابية متبادلة بين كافة الفئات والرتب، وضمانة الموظف إزاء الخوف وتعسف رؤسائه".

### الموظف يعيش تحت وطأة الضغط السياسي

يشرح (أمين) أنه في "ظل الواقع اللبناني الذي نعيشه، الفائض بالانتماء الطائفي والحزبي والسياسي، لا يمكن لموظف أن يستمر في إدارة إن كان ينتمي إلى تيار سياسي يناقض التيار السياسي الحاكم". يضيف (أمين) "يتعرض الموظف لكافة أنواع الضغوطات العاطفية التي لا تسند لأي منطق بهدف مضايقته". وبالتالي فإن "هذه المضايقات تؤثر على إنتاجيته". ويقدم مثالاً على ذلك، "إن استلم أحد التيارات السياسية وزارة ما، يتم استبدال الموظفين بآخرين تابعين للتيار السياسي الذي يمثله الوزير". يقول (أمين)، "أنا لم يتم نقلي بسبب أنني محسوبي سياسياً من الحزب الذي أنتمي إليه".

كذا ويشرح (أمين) كيف يعيش الموظف في خوف دائم خلال القيام بعمله، وخاصة عند التبليغ عن الفساد. يقول (أمين) "أقوم بالتبليغ عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون، ولولا أنني محسوبي سياسياً، لما تجرأت على التبليغ". وإذ يؤكد (أمين) أنه "مستعد أن يبلغ عن أي فساد يقوم به أي موظف حتى لو كان محسوباً على التيار السياسي نفسه الذي ينتمي إليه"، إلا أنه "يؤكد أنه أحياناً يتم حماية الموظفين المتحزبين، إلا إذا كان الأمر الذي ارتكبه أسوأ من أن يتم حمايته".

**الموظف الذي ينقل معلومة، يكون لديه إما دوافع شخصية، أو دوافع تنبع من الحرص على المصلحة العامة وفضح الفساد**

ومن ناحية أخرى، يلفت (أمين) إلى أنه "لو قام أحد الموظفين بإرسال تقرير عن فساد يحصل، فسوف يتم الضغط عليه من قبل سياسيين كي يتراجع عن التقرير، أو يتم تهديده إذا ما نشر أي معلومة في الإعلام". "وذلك يحصل إن كان التقرير يطال أشخاصا نافذين ومحميين من السياسيين. "وقد يحصل أن يكون الموظف الذي طاله التقرير، أي الذي يتجرأ على استغلال عمله لمصالح شخصية والقيام بأعمال فساد في وظيفته، فيتمكن الأخير من أن يطلب من مرجعيته السياسية الضغط على كاشف الفساد ليتم تهديده أو نقله من منصبه".

كذا، ويشرح (أمين) أن "مفهوم السلطة في الإدارة العامة تغيّر، فقد كانت النصوص التي تحدد مهام السلطة قليلة، الأمر الذي يفتح المجال أمام صاحب السلطة ليستعمل الاستنسابية في أكثرية قراراته". "وهذه الاستنسابية غالباً ما تستخدم ضد الموظفين الأدنى درجة، ولا تزال مكرسة في الإدارة العامة حتى اليوم، حيث أن الموظف الأدنى لا يحق انتقاد رئيسه أو الموظف الأعلى منه درجة".

بحسب (أمين) "إن القانون أجاز استثناء وحيدا ليتمكن الموظف من التعبير عن رأيه، وهي أن يوجه كتابا لمرة واحدة في قضية ما إلى رئيسه "للفت النظر على خطأ أو مخالفة ما سنداً للمادة 14 في نظام الموظفين"". لكن بحسب (أمين) فإن "هذا الأمر لا يطبق بالشكل الصحيح، فإذا وجه موظف كتابا إلى رئيسه، فإن الرئيس والذي هو في موقع السلطة يتمكن من الانتقام من مرؤوسه". "لذا فإن هذا الاستثناء لا يعمل به وهو نص فارغ". والحال على حد تعبير (أمين)، "إن قدرة الرئيس على ترهيب ومعاقبة الموظف أكبر من صلاحية الموظف الممثلة بتوجيه كتاب لفت النظر. وهذا يجعل من الموظف راضخاً لإرادة رئيسه، بالتالي تصبح السلطة سيفا يستعمله الرئيس ضدّ المرؤوس وأداة ترهيبية وقمعية. ويؤدي الأمر إلى إلغاء الحالة التفاعلية بين المرؤوس ورئيسه ويلغي قاعدة التصحيح، فالمرؤوس غير قادر على محاسبة رئيسه".

من ناحيته يرى (منذر) بأنه في "الوقت الحالي وفي ظل الممارسات المعتمدة بوجه الموظف، فإن لفت النظر هي الوسيلة الوحيدة للموظف للتعبير عن رأيه أمام الإدارة العليا". ويضيف، "الإدارة الدنيا تلفت النظر لكن لا تتمرد. لذا، فإن لفت النظر، يزيح عن كاهل الموظف الأخطاء التي تطلب تنفيذها الحكومة في القرارات التي تتخذها".

يشرح (منذر) أن "أي حركة يقوم بها الموظف للتعبير عن رأيه حتى ولو في موضوع علمي أكاديمي، تجعله معرّضا للضغط من السلطة، تحت ستار بدعة أسموها موجب التحفّظ لا علاقة لها بإبداء الرأي". مثال على ذلك، "تقييد حرية الموظف من التصريح لوسائل إعلام في كافة الأمور التي تحمل طابع الشأن العام، فلو أطّلع موظف الرأي العام على خطأ يحصل في تلزم شركات للقيام بمشاريع، وصرّح بأنها تتعارض مع العملية الشفافة التي يفرضها نظام المناقصات، سوف يتم محاربته من قبل السلطة واتهامه بتخطي "موجب التحفظ" علماً أنه لم يقم بنشر معلومات بل قام بإعطاء رأي". "بخلاف أن الإدارة ملزمة بالإفصاح عن طرق التلزيم عملا بموجبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها لبنان عام 2009".

يطرح (منذر) أمثلة عن أساليب الضغط التي يواجهها من خلال تصريحاته للرأي العام حول القضايا المتعلقة بالشأن العام. "فإن كان رأيه يناسب جهة سياسية، "وذلك يحصل إن كان التقرير يطال أشخاصا نافذين ومحميين من السياسيين. "وقد يحصل أن يكون الموظف الذي طاله التقرير، أي الذي يتجرأ على استغلال عمله لمصالح شخصية والقيام بأعمال فساد في وظيفته، فيتمكن الأخير من أن يطلب من مرجعيته السياسية الضغط على كاشف الفساد ليتم تهديده أو نقله من منصبه".

كذا، ويشرح (أمين) أن "مفهوم السلطة في الإدارة العامة تغيّر، فقد كانت النصوص التي تحدد مهام السلطة قليلة، الأمر الذي يفتح المجال أمام صاحب السلطة ليستعمل الاستنسابية في أكثرية قراراته". "وهذه الاستنسابية غالباً ما تستخدم ضد الموظفين الأدنى درجة، ولا تزال مكرسة في الإدارة العامة حتى اليوم، حيث أن الموظف الأدنى لا يحق انتقاد رئيسه أو الموظف الأعلى منه درجة".

بحسب (أمين) "إن القانون أجاز استثناء وحيدا ليتمكن الموظف من التعبير عن رأيه، وهي أن يوجه كتابا لمرة واحدة في قضية ما إلى رئيسه "للفت النظر على خطأ أو مخالفة ما سنداً للمادة 14 في نظام الموظفين"". لكن بحسب (أمين) فإن "هذا الأمر لا يطبق بالشكل الصحيح، فإذا وجه موظف كتابا إلى رئيسه، فإن الرئيس والذي هو في موقع السلطة يتمكن من الانتقام من مرؤوسه". "لذا فإن هذا الاستثناء لا يعمل به وهو نص فارغ". والحال على حد تعبير (أمين)، "إن قدرة الرئيس على ترهيب ومعاقبة الموظف أكبر من صلاحية الموظف الممثلة بتوجيه كتاب لفت النظر. وهذا يجعل من الموظف راضخاً لإرادة رئيسه، بالتالي تصبح السلطة سيفا يستعمله الرئيس ضدّ المرؤوس وأداة ترهيبية وقمعية. ويؤدي الأمر إلى إلغاء الحالة التفاعلية بين المرؤوس ورئيسه ويلغي قاعدة التصحيح، فالمرؤوس غير قادر على محاسبة رئيسه".

من ناحيته يرى (منذر) بأنه في "الوقت الحالي وفي ظل الممارسات المعتمدة بوجه الموظف، فإن لفت النظر هي الوسيلة الوحيدة للموظف للتعبير عن رأيه أمام الإدارة العليا". ويضيف، "الإدارة الدنيا تلفت النظر لكن لا تتمرد. لذا، فإن لفت النظر، يزيح عن كاهل الموظف الأخطاء التي تطلب تنفيذها الحكومة في القرارات التي تتخذها".

يشرح (منذر) أن "أي حركة يقوم بها الموظف للتعبير عن رأيه حتى ولو في موضوع علمي أكاديمي، تجعله معرّضا للضغط من السلطة، تحت ستار بدعة أسموها موجب التحفّظ لا علاقة لها بإبداء الرأي". مثال على ذلك، "تقييد حرية الموظف من التصريح لوسائل إعلام في كافة الأمور التي تحمل طابع الشأن العام، فلو أطّلع موظف الرأي العام على خطأ يحصل في تلزم شركات للقيام بمشاريع، وصرّح بأنها تتعارض مع العملية الشفافة التي يفرضها نظام المناقصات، سوف يتم محاربته من قبل السلطة واتهامه بتخطي "موجب التحفظ" علماً أنه لم يقم بنشر معلومات بل قام بإعطاء رأي". "بخلاف أن الإدارة ملزمة بالإفصاح عن طرق التلزيم عملا بموجبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضم إليها لبنان عام 2009".

يطرح (منذر) أمثلة عن أساليب الضغط التي يواجهها من خلال تصريحاته للرأي العام حول القضايا المتعلقة بالشأن العام. "فإن كان رأيه يناسب جهة سياسية، معينة تكون النتيجة مرضية. وعندها ينسون موجب التحفظ. لكن إن تعارض ما يدلي به مع صفقاتهم يشهرون بوجهه سلاح ما يسمونه بموجب التحفظ".

عدا عن ذلك، يلفت (منذر) إلى أنه "غالباً إن طلب الموظف إذناً للحديث في الإعلام، يتم رفضه أو عدم الرد عليه نهائياً. في الوقت الحالي، يقوم بعض السياسيين بتخويف الموظف سعياً لإسكاته، وغالباً ما يتم استغلال مديريات عامة نافذة أعطت لنفسها مرة صلاحية مراقبة التقيد بالتسلسل الإداري، ومرة أخرى دور الهيئة العليا للتأديب، ومرة ثالثة الجهاز المركزي للتفتيش، علماً أن هذه المديرية كما سواها خاضعة للقانون وأن التهويل من خلالها يجعلها عرضة للمساءلة".

### المادة 15 بوجه الحريات النقابية

المادة 15 وقفت أيضاً حاجزاً أمام الحريات النقابية لموظفي الإدارات العامة، ففي شباط 2014 اتخذت رابطة موظفي الإدارة العامة بتحويل الرابطة إلى نقابة، إلا أن السلطة لم توافق على ذلك بحجة مخالفة المادة 15 من نظام الموظفين. فحتى اليوم لم يجرِ تحويل الرابطة إلى نقابة، علماً أنها انضمت إلى هيئة التنسيق النقابية وشاركتها معاركها للمطالبة بإقرار سلسلة الرتب والرواتب التي أقرت في العام 2017.



يقول رئيس رابطة موظفي الإدارة العامة السابق د. محمود حيدر أنه "منذ اتفاق الطائف، وبنتيجة السياسات المالية والاقتصادية والإدارية للحكومات المتعاقبة، تم استهداف الإدارة والوظيفة العامة لإلغائها وإلغاء ديمومتها، وذلك من خلال إحلال التعاقد الوظيفي والخصخصة مكانها". وبحسب حيدر فإن ذلك "يتيح للسلطة وضع الموظفين تحت سيف التسريح بأي لحظة، وإخضاعهم لسيطرتها". ولهذا السبب، يشير حيدر إلى أن "الرابطة عملت على التحول إلى نقابة بهدف أن تشارك في كافة الأمور التي تعني الإدارة وتطورها، وشؤون الموظفين الإدارية والمعيشية والحياتية". يقول حيدر، إن "الرابطة وبفعل نضالاتها مع هيئة التنسيق النقابية، من خلال الاعتصامات والتظاهرات، والإضراب المفتوح الذي استمر لأكثر من 33 يوماً، استطاعت أن تفرض نفسها كنقابة فعلية". يضيف حيدر، "تمكنت الرابطة أن تفاوض السلطة في الأمور التي تعني الإدارة والموظفين، وبالأخص سلسلة الرتب والرواتب التي أُقرت تحت ضغط تلك التحركات".

كذا، ويلفت حيدر أن "السلطة حاولت التهويل باستخدام المادة 15 بوجه من يشارك في الإضرابات أو الاعتصامات، إلا أن الرابطة وهيئة التنسيق النقابية واجهتها بالإصرار". فيقول حيدر، "حينها زادت التحركات والإضرابات والتظاهرات، واستمرت الرابطة وهيئة التنسيق في النضال، ما يعني أن المادة 15 من قانون الموظفين قد فرغت من مضمونها، ويقتضي إلغاؤها".

أمام هذا الواقع، يرى حيدر أنه "من واجب رابطة الموظفين العامين وهيئة التنسيق النقابية أن تستمر بالنضال والعمل، وذلك بالاستناد إلى الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية، من أجل تشريع العمل النقابي في القطاع العام". ولذلك بالنسبة لحيدر أهمية على صعيد "تحويل الروابط إلى نقابات لتصبح شريكاً فعلياً للسلطات في رسم كافة السياسات التي تتصل بالإدارة والموظفين".

### القوانين الحديثة تناقض القديم، والجديد غير مطبق

صدر قانون حق الوصول إلى المعلومات في 10 شباط 2017، ويعتبر هذا القانون هو الأحدث في تمييز المعلومات التي تحمل طابع موجب التحفظ عن تلك التي تحمل طابع موجب الإعلام. كذا وإن مشروع قانون حماية كاشفي الفساد اتخذ مساره نحو إقراره في جلسة مجلس النواب بتاريخ 24 أيلول 2018.

إذن مع وجود هكذا قانونين حديثين، لم لا يزال موجب التحفظ مكرساً على الكثير من المعلومات الإدارية؟

بحسب الموظف (منذر)، فإن قانون حق الوصول إلى المعلومات لا يزال غير مطبق. فالعديد من كتب طلب المعلومات تُرد، لذا هو يعتبر أن القانون ينقصه بند يتعلق "بمحاسبة من يحول دون تكريس حق المواطن الدستوري بالحصول على المعلومة". فمثلاً، "من حق الرأي العام أن يطلع على تفاصيل الأوراق المتعلقة بالمشاريع التي تموّل من جيب المواطن، وإلا كيف سيراقب ويحاسب على الخلل؟ والحال، أن "وجود هذا القانون هو أمر جيد، إنما صياغته غير واضحة".

وعن مشروع قانون حماية كاشفي الفساد، يرى (منذر) أن قانون حماية كاشفي الفساد يتصل بـ4 هيئات موجودة حالياً لمكافحة الفساد وهي "مجلس ديوان المحاسبة، هيئة مجلس الخدمة المدنية، هيئة التفتيش المركزي، الهيئة العليا للتأديب". وإلى جانب هذه الهيئات، يلفت القانون إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (التي لم تنشأ بعد). يعتبر (منذر) أن "القانون وسع دائرة الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، الأمر الذي يعزز الخوف من سوء تطبيقه". "والمسألة أن هذه الهيئات دون الهيئة الوطنية، هي هيئات قادرة على أن تراقب، ولا بد من اعتماد العصرنة والحداثة في المراقبة".

فضلاً عن ذلك، يقول (منذر) أنه "جرى تسييس بعض الهيئات الرقابية وتطييفها ما جعل بعض السياسيين يتصرفون على أنها ملك خاص لهم، ما يمنعها عن أداء دورها الرقابي. وهذا الأمر أضعف وجودها، فهي قانوناً غير تابعة لأحد، ومهمتها مراقبة السلطة التنفيذية، وبفعل التدخلات السياسية وبتسليط سيف "موجب التحفظ" على موظفيها، أصبح لا مبرر لوجودها كهيئات رقابية".

### علاقة الموظف مع الإعلام: نقل المعلومة يهدد وظيفته

يلفت الصحافي في جريدة "الأخبار" إيلي الفرزلي الذي عمل على سلسلة تحقيقات تتعلق بهيئة أوجيرو إلى أن "الموظف الذي ينقل معلومة إلى الإعلام، يكون لديه إما دوافع شخصية، تتعلق بصراعات ما داخل الإدارة التي يعمل فيها، أو دوافع تنبع من الحرص على المصلحة العامة والرغبة في فضح الفساد، من دون أن يكون هو في الواجهة". يضيف الفرزلي، "القوانين الوظيفية الحالية لا تؤمن الحماية الكافية لفاضحي الفساد، وبالتالي فهو يدرك أن سلوك الطرق الإدارية في مواجهة هذا الفساد (عبر الشكوى إلى الهيئات الرقابية) يمكن أن يعرضه للانتقام، إن كان عبر لقمة عيشه أو حتى في سلامته الشخصية". ولذلك، بحسب الفرزلي "فإن الصحافي، وكما يكون حريصاً على الوصول إلى المعلومة، يفترض أن يكون حرصه مضاعفاً على حماية مصدرها، بما يضمن مصلحة الطرفين في إثارة الرأي العام". يشرح الفرزلي بأن "الوصول إلى الوثائق لم يكن دائماً بالأمر السهل. إذ يحدث أن يكتفي المصدر بتقديم المستندات التي تناسبه، متجنباً مستندات أخرى، ولذلك، فإن توسيع شبكة العلاقات من خلال بناء الثقة مع أكثر من مصدر يكون غالباً الخيار الأفضل لضمان الحصول على المعلومة من مختلف جوانبها". وعلى سبيل المثال، يشير الفرزلي إلى أنه "في موضوع أوجيرو، سبق أن حصل من أحد الموظفين على وثائق تدين أحد المدراء، لكن في سياق متابعته للموضوع حصل على وثائق تثبت تورط الموظف أيضا. فعمد إلى نشر كل ما لديه من معلومات، مع الحفاظ في الحالتين على حماية المصادر، لكن من دون الاكتراث بخسارة مصدر كان يبتغي استغلال الإعلام لغايات شخصية، متعمداً التعمية عن نصف الحقيقة".

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

# الأساتذة الجامعيون: لسنا موظفين والإعلام هو السبيل الأخير

لور أيوب

نجح أساتذة الجامعة اللبنانية من الخروج من الدائرة الضيقة التي يكرسها نظام الموظفين عام 1964، في مطالعة قدمها عميد كلية الحقوق الأسبق إدمون نعيم في ذلك العام إلى مجلس الجامعة. وجاء في المطالعة اجتهاد قانوني يُخرج المادة 15 من التطبيق على الأساتذة الجامعيين، بحسب الأستاذ المتقاعد في الجامعة اللبنانية عصام خليفة. يقول خليفة، أن "ذلك يكرس حق الأساتذة بنشر الأبحاث العلمية والكتب والتعبير عن الرأي في كافة الشؤون، بما فيها من جوانب تغييرية وتطويرية للمجتمعات". ويرى خليفة، أن "حق الأستاذ بالتعبير عن الرأي قد تعزز بفضل توقيع لبنان على توصية "منظمة العمل الدولية" و"اليونسكو" بشأن أوضاع المدرسين الصادرة عام 1966، وتوصية "اليونسكو" بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة عام 1997، وبهاتين الوثيقتين يكون الأستاذ الجامعي غير خاضع لنص المادة 15 من نظام الموظفين". يضيف خليفة أنه "للأسف فإن إدارة الجامعة اللبنانية لا تزال تتعامل مع الأستاذ من منطق ذهنية الموظف". ويعطي مثالاً على ذلك المذكرة التي أصدرها رئيس الجامعة اللبنانية فؤاد أيوب في 20 شباط 2018 إلى عمداء الوحدات والفروع والمراكز الجامعية، لفت فيها إلى أن أساتذة الجامعة هم من الموظفين العامين ويخضعون لقانون الوظيفة العامة[1]. يلفت خليفة إلى أن "القطاع التعليمي الجامعي هو القطاع الأكثر مرونة في تكريس حق حرية الرأي والتعبير انطلاقا من الاجتهاد الذي كرسته مطالعة الدكتور ادمون نعيم، وإلى جانبها المواثيق الدولية".

مع كل ما تقدم، فإن أي احتجاج يخرج به أستاذ جامعي على الوضع الذي ترسخ تحته الجامعة اللبنانية يتم مجابهته بدعوى قضائية، منها تلك المرفوعة ضد خليفة على خلفية تصريح له حول الادعاء الذي قدمه الدكتور عماد الحسيني ضد أيوب في قضية "تزوير شهادة الدكتوراه". ودعوى أخرى واجهتها الأستاذة في كلية العلوم وفاء نون من قبل المدير الأسبق لكلية العلوم في زحلة د. إبراهيم أبو ملهم، أمام محكمة المطبوعات، إثر مقال نشرته في جريدة "الأخبار" (مسرحية التعاقد في "اللبنانية") لفتت فيه إلى التدخلات السياسية في قرارات مجالس الأقسام الأكاديمية، من حيث إدخال أساتذة من دون المرور بلجان علمية وفق نظام الجامعة، وكيف يؤدي ذلك إلى تدهور الجامعة اللبنانية وضرب مستواها العلمي.

نون التي لا تتكفئ عن أداء دورها في الكشف عن ممارسات التضييق على الأساتذة رغم التضييق الذي تواجهه، تقدم أمثلة على ذهنية الإدارة المتمثلة بالنظرة إلى الأستاذ الجامعي كموظف، وذلك "عبر التضييق على الأساتذة المستقلين والمعترضين على سياسات الإدارة أو على من قاموا بلفت النظر إلى قضية فساد أو خطأ إداري في الجامعة". مثال، "إنقاص ساعات تدريس الأساتذة المتعاقدين دون المرور بالآلية المتعارف عليها وذلك بهدف حشر أساتذة محظيين جدد، الامتناع عن إدراج أسمائهم في اللجان العلمية والرقابية، التمنع عن تأمين التمويل لأبحاثهم، عدم إعطائهم الإذن للمشاركة في مؤتمرات خارجية باسم الجامعة وغيرها من الأمور".

تلفت نون إلى أن "دور الأستاذ الجامعي يختلف عن سائر الموظفين في القطاع العام، وذلك من ناحية الدور الذي يجب أن يلعبه في التطوير الاقتصادي والاجتماعي والعلمي...". ومن هذا المنطلق تؤكد نون أنه "لا يمكن للأستاذ الجامعي أن يلعب هذا الدور إلا إذا كان يتمتع بالحرية الكاملة، وعلى إدارة الجامعة ورابطة الأساتذة أن يسيروا في خط مواز دفاعاً عن هذه الحريات".

**إدارة الجامعة اللبنانية لا تزال تتعامل مع الأستاذ من منطق ذهنية الموظف**

إلا أنه وبحسب نون، فإنه "في أكثر من مناسبة يسعى الأساتذة إلى مواجهة أخطاء وقضايا فساد تحصل في الجامعة اللبنانية بكافة السبل أمامهم، من التواصل المباشر مع الإدارات المعنية، إلى توقيع العرائض، إلى رفع كتب رسمية إلى رابطة الأساتذة المتفرغين وإلى الإدارات بالتسلسل الإداري، إلى رفع شكاوى إلى مجلس شورى الدولة... لكن الإدارات المعنية في أغلب الأحيان لا تستجيب للمطالب وكأنها غير معنية بعملية الإصلاح التي أصبحت جد ملحة، وذلك لأنها أتت وفق توزيع للحصص من قبل أحزاب السلطة". لذا بحسب نون "يلجأ من له الجرأة إلى إيصال صوته عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الإعلام، والذي هو حق مكرس لهم بفضل توصيات اليونيسكو والإعلان العالمي للتعليم العالي التي وقع عليها لبنان". تُكمل نون حديثها مؤكدة أن "اللجوء للإعلام ليس بهدف التشهير، إنما هو السبيل الوحيد بعدما استنزفنا جميع الوسائل المتاحة في العمل النقابي". وعليه برأي نون، فإن "إبداء الرأي في الإعلام هو وجه من أوجه العمل النقابي، وفي نفس الوقت هو حرية فردية، وأنا كأستاذة جامعية لي كامل الحق بإبداء رأيي في أي قضية، فماذا لو كانت تتعلق بالمؤسسة العامة التي أعمل فيها". بالتالي فإن نون تعتبر أن "المسألة تتعدى حرية التعبير عن الرأي إلى الواجب المهني في فضح الفساد والمساءلة، وعلى كل أستاذ يعاني من تصدع في ظروف العمل ويبحث عن طرائق لتحسينها أن يقوم بدور المراقبة والمساءلة".

وختاماً تلفت نون إلى أن "من يفترض أن يدافعوا عن الجامعة وعن حقوق الأساتذة، أي ممثلي الأساتذة في مجلس الجامعة ورابطة الأساتذة المتفرغين، يتماهون مع أسلوب السلطة في الوقوف حائلاً أمام وصول الأساتذة لحقوقهم".

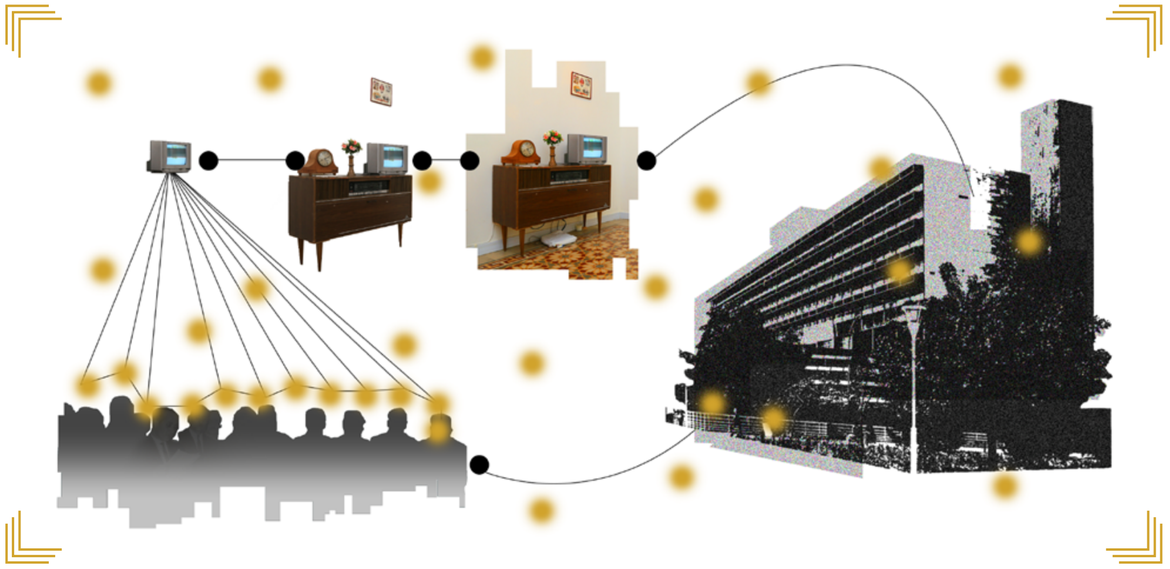



# المدافع عن الحرية ممنوع منها:

## الشطب الإداري ردّا على التعرض للنقابة

بشكل مفاجئ جدا، أصدر نقيب محامي بيروت أندره الشدياق بتاريخ 2018/3/13 تعميما طلب فيه من هؤلاء "التوقف فوراً عن تناول أي موضوع من أي نوع كان متعلّق بشؤون نقابة المحامين على وسائل التواصل الإجتماعي وأي وسيلة إعلامية أخرى، ولا سيما مسألة التأمين الصحي". وقد تم تبرير ذلك بأن النقيب ومجلس النقابة يولون كل الإهتمام والجدية لهذا الملف توصلاً إلى أفضل الشروط. فكأنما الدافع إليه هو تجريد المحامين من أي امكانية لانتقاد علني لما ستتخذه النقابة من اجراءات على هذا الصعيد، لا سيما أن التعميم خلا منطقيا ومبدئيا من أي تبرير مرتبط بتنظيم مهنة المحاماة. فكأنما "نقابة الحريات" تضيق ذرعا بأي انتقاد أو تشكيك قد يوجه إليها في هذا الخصوص. في الاتجاه نفسه، رفض مجلس نقابة المحامين ضمنا الاستجابة إلى مطالب الاطلاع على العقد الخاص بإدارة صندوق الاستشفاء التي قدمتها جهات عدة منها "المفكرة القانونية"، وكأنه يعتبر نفسه غير معني بقانون الوصول إلى المعلومات وبالمبادئ التي يقوم عليها أي الشفافية درءا للفساد.

وقد بلغت هذه التدابير السلطوية حدها الأقصى في الأسبوع الأول من تشرين الأول حين سرت شائعة أكدها العديد من النقباء السابقين مفادها توجه مجلس النقابة إلى شطب المحامي ابراهيم مسلم، وهو المحامي الذي برز في نشر الوثائق التي تبيّن اشكالية تعاقد النقابة في هذا المجال، والذي أدى إلى خسارة بلغت ما يقارب وفق التقديرات الأولية، 20 مليون د.أ خلال السنوات السابقة. وقد صبّت انتقاداته ليس فقط على عدم توازن التعاقد، إنما أيضا على مخالفته للنظام العام وعلى الإهمال الحاصل في صون حقوق النقابة في وجه الشركة التي تتولى إدارة صندوق الاستشفاء. ويلحظ أن قرار الشطب هو قرار إداري يتخذ بغالبية أعضاء مجلس النقابة من دون أي محاكمة مسبقة، وقد بات منذ اعتراف محكمة استئناف بيروت (2015/5/21) بشرعيته[2]، سلاحا قاطعا لا يتورع مجلس النقابة عن استخدامه أو على الأقل التلويح باستخدامه كلما استشعر حاجة لذلك، وبخاصة في الحالات التي يتعرض فيها المحامي للنقابة أو للنقيب. تحسبا لهذا القرار المؤذي، عاد مسلم وصرح على صفحته أنه يتراجع عن أقواله.

وقد بدا من خلال ذلك بوضوح أن نقابة المحامين لا تجد حرجا ليس فقط في التعرض لحرية المحامين في انتقادها، إنما أيضا في إنكار حق الدفاع على هؤلاء، وفي اتخاذ عقوبات بحرمانهم من ممارسة مهنتهم من جراء ذلك، انتقاما للتطاول على النقيب وأعضاء مجلس النقابة. إشارات مزعجة لما بات عليه مآل نقابة الحريات في بلد المقامات.

### اشكالية لجوء المحامي إلى وسائل الاعلام

يذكر أن "المفكرة" أثارت في العديد من المرات اشكالية حرية المحامي في اللجوء إلى الإعلام للحديث عن مختلف قضايا الشأن العام، بما فيها قضايا التقاضي الاستراتيجي. وكان سعي النقابة إلى تضييق حرية المحامين في هذا الخصوص قد بلغ أوجه في 2010 وتمثل في التعميم[3] الصادر في 2010/3/3 والاقتراح الصادر عن لجنة الآداب في النقابة بتعديل المادة 39 من النظام الداخلي لنقابة المحامين، بحيث تنص على أن المحامي "يمتنع عن استخدام أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصالات المرئية والمسموعة والمقروءة، كمنبر للكلام أو البحث أو المناقشة في الدعاوى العالقة أمام القضاء،

**قرار الشطب هو قرار إداري يتخذ بغالبية أعضاء مجلس النقابة من دون أي محاكمة مسبقة. وقد بات منذ اعتراف محكمة استئناف بيروت بشرعيته، سلاحا قاطعا لا يتورع مجلس النقابة عن استخدامه.**

الموكلة إليه أو لسواه من المحامين، ملتزما المرافعة والمدافعة فيها أمام المراجع القضائية ذات الاختصاص فقط". كما فرض التعميم على المحامين استئذان النقيب مسبقا للمشاركة في أي ظهور اعلامي، فيما فرض اقتراح لجنة الآداب على المحامين إخطار النقيب مسبقا برغبتهم تلك. وقد سجلت "المفكرة" آنذاك أن المسألة تتجاوز انتهاك حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدساتير والاتفاقيات الدولية، لتطال مضامين أخرى ذات أبعاد تنظيمية واجتماعية ومؤسساتية، أبرزها "أن حق المحامي في اللجوء إلى الاعلام للدفاع عن القضايا التي يخوضها أمام المحاكم إنما يشكل جزءا لا يتجزأ من مهمته في الدفاع عن موكليه. فكيف للمحامي أن يجابه توجها عاما، أن يدافع مثلا عن أكثر الفئات تهميشا في مواجهة أكثر الفئات جبروتا، في حال منعه عن الاعلام؟ وألا تبقى في ظل ذلك القضايا المهيمنة على الخطاب العام هي قضايا الكبار والمتنفذين، فيما يزداد التعتيم على قضايا الفئات الأكثر تهميشا والتي تبقى عاجزة عن التحوّل إلى قضايا عامة؟ وألا يؤدي ذلك إلى الحد من التقاضي الاستراتيجي، أي التقاضي الآيل إلى استخدام القضاء كحلبة، كمسرح لعرض القضايا ولمناقشتها، وتاليًا لصناعة الرأي العام وتوجيهه؟

كما نحيل هنا إلى تعليق[4] "المفكرة" على التعديل الحاصل في 2014 على "نظام آداب مهنة المحاماة ومناقبية المحامين". وقد أدى التعديل المذكور إلى منع المحامي من استخدام أي وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة كمنبر للمناقشة أو الكلام عن الدعاوى والقضايا العالقة أمام القضاء، ليس فقط القضايا الموكلة إليه بل أيضاً القضايا الموكلة إلى غيره من المحامين. ولم يستثن من المنع المقترح إلا القضايا الكبرى التي تهم المجتمع ولكن بعد إعلام النقيب وأخذ موافقته. والاشكال هنا أن التعديل أبقى الإذن المسبق قائما، كما أنه لم يعرف القضايا الكبرى، مما يترك هامشا واسعا للتأويل.

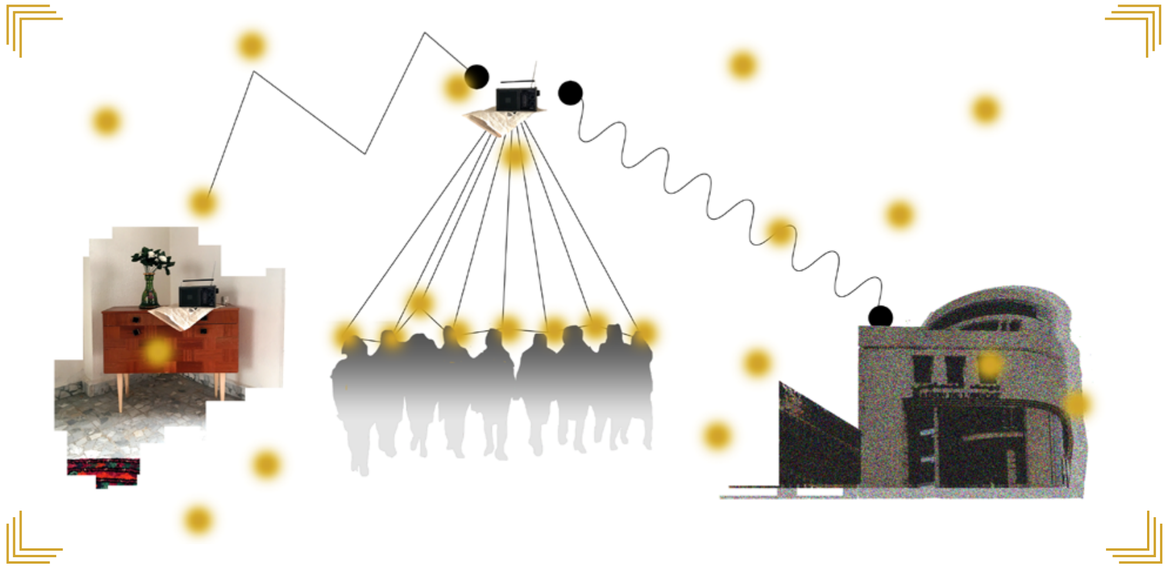

# حماة الحرية ممنوعون منها:
## تعاميم وتدابير لإخراس القضاة

بتاريخ 30 نيسان 2018، أودع أكثر من 30 قاضيا بيانا بتأسيس جمعية مهنية، تحت تسمية "نادي قضاة لبنان" وذلك لدى وزارة الداخلية. وقد تشبه القضاة في ذلك بأسلافهم الذين كانوا أسسوا الجمعية الأولى والوحيدة لقضاة لبنان تحت تسمية "حلقة الدراسات القضائية[1]" وقد حدث هذا الأمر بعد أكثر من عقد من التباحث بين القضاة حول امكانية إنشاء جمعية، في ظل رفض مجلس القضاء الأعلى له بشكل مطلق من دون نقاش أو تعليل. وفيما عكس إنشاء الجمعية إرادة عدد من القضاة في مواجهة هذا المنع وتجاوزه وشكل من هذه الزاوية إنجازا وطنيا هاما، فإن الترحيب به بقي محدودا ومحصورا في بعض المواقع المتخصصة. وقد استمر هذا الصمت على الرغم من مخالفة وزارة الداخلية لقانون الجمعيات من خلال التأخر في تسليم العلم والخبر ومساعي مجلس القضاء الأعلى للقضاء على هذه الجمعية. وقد تكللت هذه المساعي بالتعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2018/11/7. في هذا المقال سنعرض حجج مجلس القضاء الأعلى كما وردت في أربع وثائق صدرت عنه في هذا الخصوص، في سياق دحضها.

قبل المضي في ذلك، تقتضي الإشارة إلى أن تأسيس الجمعيات (بما فيها جمعية القضاة) يخرج تماما عن صلاحية مجلس القضاء الأعلى، وأنه ما كان لهذا الأخير أن يؤدي أي دور لولا اعتماد وزارة الداخلية ممارسة مغلوطة مخالفة لجوهر قانون الجمعيات وتواطؤ وزارة العدل. فبدل أن تسلم وزارة الداخلية مؤسسي الجمعية علما وخبرا باستلام بيانهم، عمدت وفق ممارسة هجينة أرستها مؤخرا إلى استشارة وزارة العدل التي اكتفت بإحالة طلب الرأي إلى مجلس القضاء الأعلى.

### الوثيقة الأولى: رأي مجلس القضاء الأعلى بعدم مشروعية إنشاء جمعية للقضاة

تتمثل هذه الوثيقة بالرأي الذي وجهه المجلس إلى وزير العدل (ومنه إلى وزير الداخلية) بتاريخ 2018/6/14 بناء على طلبها. وقد فند المجلس في هذا الرأي أسباب رفضه للجمعية حاصرا إياها في ثلاثة أسباب، سنعرضها في سياق التعليق عليها تباعا أدناه:

الأول، هو أن الجمعية تُعنى وفق ما جاء ضمن أهدافها بالسهر على استقلال القضاء وتعزيزه، والعمل على تعزيز أخلاقيات القضاة وكرامة القضاء وثقة الناس به، وهي كلها صلاحيات تدخل ضمن المهام الحصرية لمجلس القضاء الأعلى. فلا يمكن لبعض القضاة إنشاء كيان يناط به ممارسة بعض هذه الصلاحيات. فبذلك يتحول وفق المجلس، الشخص الخاص (الجمعية التي أنشأها بعض القضاة) إلى شخص عام بالواقع والممارسة دون أي سند قانوني. وهذه الحجة لا تستقيم على اعتبار أن السهر على استقلال القضاء وأخلاقيات القضاة هو حق وواجب للقضاة، أفرادا ومجموعات، وأنه لا يشكل أي تعوّل على صلاحيات أيّ من المؤسسات العامة التي تكون وحدها مخولة لاتخاذ قرارات في هذا المجال. فبإمكان الجمعية أن تفضح التدخلات في القضاء لكن تبقى عاجزة عن القيام بأي تدبير يتصل بنقل القضاة أو انتدابهم أو تأديبهم ... الخ.

الثاني، موجب التحفظ. فالقاضي ملزم بالأخلاقيات القضائية التي أقرها المجلس في 2005. وهذه الحجة هي الأخرى مردودة بالنظر إلى الوثائق الدولية الصادرة في هذا المضمار والتي ذهبت كلها إلى نقض التقاليد المهنية الموروثة في اتجاه تكريس مبدأ حرية القضاة في التعبير وتأسيس جمعيات على غرار سائر المواطنين، مع مراعاة كرامة الأداء القضائي ومقتضياته. وقد ذهب ميثاق الأمم المتحدة حدّ اعتبار هذه الحرية إحدى ضمانات استقلال القضاء، على اعتبار أنها تؤدي إلى تحصين القضاة وإخراجهم من حال الإستفراد والوحدة.

الثالث، المادة 44 من قانون تنظيم القضاء العدلي والتي اشترطت أن تمر جميع مطالب القضاة الجماعية من خلال مجلس القضاء الأعلى. وهذه الحجة هي الأخرى تحمل في ذاتها ما يدحضها كما يدحض الحجج السابقة تماما. فالمادة 44 تحمل معنى مختلفا عن المعنى الذي ساقه المجلس، طالما أن المرور الإلزامي للمطالب الجماعية بمجلس القضاء الأعلى يفترض بالضرورة الاعتراف بأحقية القضاة بصوغ مطالب جماعية، وتاليا بأحقيتهم بالاجتماع والتباحث والتفكير معا بأي شأن قضائي، بما فيه استقلالية القضاء وأخلاقياته. ولا يردّ على ذلك بأن المجلس قد أنشأ الهيئات الاستشارية لتشكل إطارا عمليا لصوغ هذه المطالب، طالما أن عمل هذه الهيئات يبقى محصورا بشؤون المحاكم التي انتخبت فيها وليس لها أن تتناول وفق ما صرح به مجلس القضاء الأعلى نفسه شؤونا عامة للقضاة، وأنه ليس في مطلق الأحوال للمجلس أن يعطل بقرار تنظيمي حرية دستورية بأهمية حريتي التعبير وتأسيس جمعيات.

### الوثيقة الثانية: كتاب موجه لجميع القضاة لثنيهم عن الانضمام إلى جمعية القضاة

الوثيقة الثانية، تمثلت في الكتاب الذي وجهه رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى جميع القضاة، واحدا واحدا، بتاريخ 28 أيلول 2018. وقد تضمن هذا الكتاب استعادة لحجتين وردتا في الوثيقة الأولى وهي تغول أهداف الجمعية على صلاحيات المجلس والمادة 44 المشار إليها أعلاه. وقد أقر المجلس في هذه الوثيقة أنه وجه إلى وزارة الداخلية (من خلال وزير العدل) رأيه بعدم أحقية القضاة بإنشاء جمعية، وأنه عاد واتصل بوزارة الداخلية التي أكدت له عدم تسليم مؤسسي الجمعية العلم والخبر. ويرجح أن يكون هذا الاتصال رمى إلى مطالبة وزارة الداخلية باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعلان تعارض هذه الجمعية مع النظام العام. وقد انتهت هذه الوثيقة إلى دعوة القضاة إلى "المحافظة على مكتسباتهم الملحوظة في قانون تنظيم القضاء العدلي وعدم المساهمة في خلق كيانات تضعف موقع السلطة القضائية بين سائر السلطات".

ونستشف من هذه الوثيقة الأخيرة أن المجلس يخشى أن تؤدي الجمعية إلى إضعاف سلطته إزاء القضاة.

### الوثيقة الثالثة: تبرير الخطيئة بخطيئة السلف

أصدر مجلس القضاء الأعلى في 15 تشرين الأول 2018 بيانا ردّا على حديث رئيس لجنة الإدارة والعدل جورج عدوان على قناة "الجديد" ضمن برنامج "الأسبوع في ساعة[2]" بتاريخ 2018/10/14. وقد جاء فيه "إنّ الموقف تجاه جمعية القضاة ليس موقفاً شخصياً صادراً عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، بل هو موقف يُجمع عليه المجلس الحالي والمجلس السابق وينسجم مع القوانين المرعية، ولا سيّما أنّ أهداف الجمعية ترمي إلى ممارسة صلاحيات منوطة قانوناً بمجلس القضاء الأعلى". وقد جاء هذا البيان بمثابة موقف دفاعي للمجلس ردا على النائب عدوان الذي كان هاجم المجلس على خلفية إنكاره للنادي على شاشة "الجديد" قبل يوم واحد من إصداره. والبين أن الحجة الوحيدة التي استند إليها هذا البيان هو تغول أهداف الجمعية على صلاحيات المجلس. وفيما أن هذه الحجة تتصل بماهية أهداف هذه الجمعية وليس بمبدأ حرية القضاة بتأسيس الجمعيات، فإن التأكيد على رسوخ موقف المجلس في هيئاته المختلفة على رفض الجمعية كفيل بتبديد أي اعتقاد في هذا الصدد. ومن هذه الزاوية، بدا البيان وكأنه يبرر مسّ المجلس بحرية القضاة بالتجمع بوجود تقليد بالمس بهذه الحرية.

### الوثيقة الرابعة: الاستنجاد بقانون الموظفين

أصدر مجلس القضاء الأعلى تعميما بتاريخ 2018/11/7 قوامه إنكار حق القضاة بإنشاء جمعيات. وبخلاف مواقف المجلس السابقة، استند هذا التعميم بشكل خاص إلى المادة 15 من قانون الموظفين لحظر حرية التعبير على القضاة. وعليه، ذكّر المجلس القضاة العدليين أن "الأحكام القانونية المرعية الإجراء في لبنان، ولا سيما المادة 15 من قانون الموظفين ... "ما برحت تحظر على القاضي الإنضمام إلى منظمة أو نقابة مهنية، بغضّ النظر عن المسمى الذي يتم اختياره لها". كما ذكرهم بأحكام "الدليل إلى واجبات القضاة وأخلاقياتهم"؛ والتي تحظر تأسيس مثل هذه النقابة أو المنظمة أو الخضّ على الإنضمام إليها، "ولا سيما أن ذلك يتعارض مع مفهوم ومقتضيات السلطة القضائية التي يجب العمل على تعزيز مكوّناتها وتكريس خصائصها". ويضيف التعميم إلى ذلك بأن "القضاء سلطة، والقضاة مؤتمنون على هيبة سلطة وهذه حقيقة لا ينسجم معها انضواء جزء منهم في إطار تجمّع مهني الغرض منه ممارسة صلاحيات منوطة قانوناً بمجلس القضاء الأعلى".

**أعلن مجلس القضاء الأعلى تطبيق المادة 15 من قانون الموظفين على القضاة لمنعهم من إنشاء جمعية، خلافا لمواقفه السابقة ورغم تعارضها مع مبدأ استقلاليتهم.**

واللافت في هذا التعميم هو أن المجلس أثار فيه للمرة الأولى المادة 15 من قانون الموظفين. فرغم سلبية مواقف المجلس في وثائقه الثلاث المذكورة أعلاه، يلحظ أن أيا منها لم يشر إلى هذه المادة. وفيما يفسر الصمت السابق بالخطاب الذي كان اعتمده المجلس في سنتي 2017 و2018 برفض أي ربط بين أنظمة القضاة وأنظمة الموظفين العامين بحجة أن القضاء سلطة وليس وظيفة، فإن الخروج عن هذا الصمت إنما أوجبه على ما يبدو حاجة المجلس إلى المزيد من المبررات لنسف مشروعية النادي. فكأنما موافقه في سنتي 2017 و2018 إنما كانت مجرد تكتيك للوصول إلى نتائج معينة، تكتيك لم يرَ أي مانع من التنازل والتخلي عنه فور بروز اعتبارات أخرى له. وبذلك، يكون المجلس قد عمد إلى تطبيق هذه المادة بما تتضمنه من محظورات على القضاة، وذلك بخلاف المادة 132 من قانون القضاء العدلي التي تستبعد جميع أحكام الموظفين المتعارضة مع مضمونه، وتاليا المتعارضة مع مبدأ استقلال القضاء.

وما يزيد من قابلية هذا التعميم للنقد أنه عمد إلى توسيع إطار تطبيق المحظورات المذكورة في المادة 15 من قانون الموظفين، بما يخلّ بقانون تنظيم القضاء العدلي ويتعارض مع نص هذه المادة وروحها على حد سواء. فهو من جهة وسّع المحظورات لتشمل إنشاء جمعيات، وذلك بهدف استهداف "نادي قضاة لبنان". ففيما أن المادة 15 حظرت على الموظفين إنشاء نقابات أو منظمات مهنية، عمد المجلس إلى توسيع مدى هذه المادة ليشمل أي تنظيم مشابه، "بغض النظر عن المسمى الذي يتم اختياره". والواقع أن الخلط بين المنظمات والنقابات المهنية من جهة والجمعيات من جهة أخرى يتعارض تماما مع فلسفة هذه المادة وروحيتها، ويعكس إرادة المجلس في قمع حرية القضاة في التجمع في المطلق.



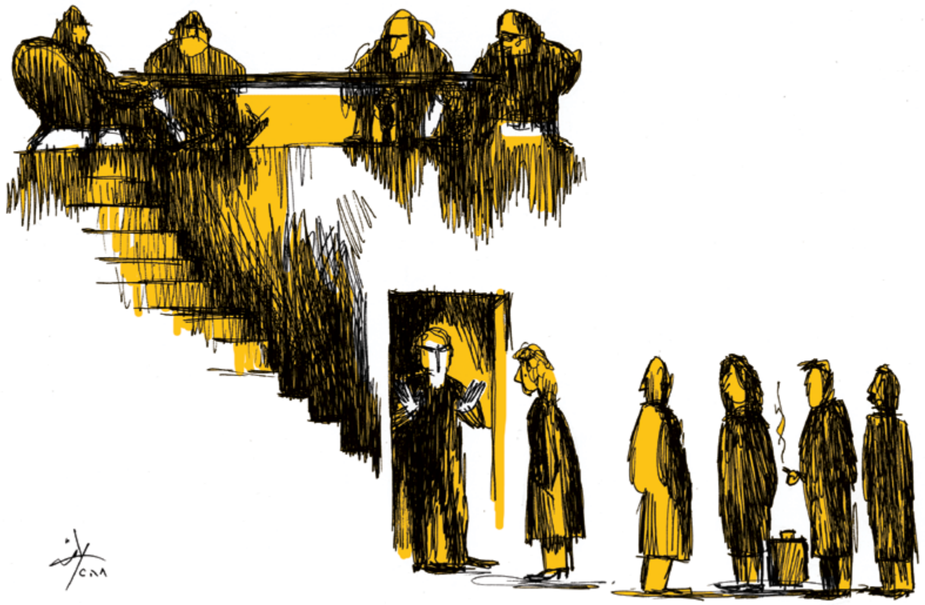

وهذا ما يتأكد بالرجوع إلى أعمال الفقيه الفرنسي "موريس هوريو" في المنتصف الأول من القرن الماضي والذي كان ميز – بالنسبة لممارسة الحق النقابي للموظفين – بين التجمعات النقابية أي التجمعات الآيلة إلى الدفاع عن مصالح أعضائها المادية أو المعنوية )والتي ظلت ممنوعة بالنسبة إلى موظفي الدولة في فرنسا حتى 1946) والتجمعات الأخرى كالتجمعات الودادية أو التجمعات الآيلة إلى الدفاع عن المصالح العامة للوظيفة أي الدفاع عن مصالح عامة بعيداً عن الأنانية الذاتية أو أي نية نقابية في وضع اليد على الوظيفة العامة والتي هي تبقى مشروعة قانونا عملا بمبدأ حرية الجمعيات، بل أيضاً وفقاً للمنطق والحس السليم والأعراف السائدة آنذاك[4].

فضلا عن ذلك، يجدر التوقف عند الحجة الأخيرة الواردة في هذا التعميم، ومفادها أن "القضاء سلطة، والقضاة مؤتمنون على هيبة سلطة وهذه حقيقة لا ينسجم معها انضواء جزء منهم في إطار تجمّع مهني الغرض منه ممارسة صلاحيات منوطة قانوناً بمجلس القضاء الأعلى". وتنبني هذه العبارة على مجموعة من المفاهيم الخاطئة:

الأول، أن التعميم يحوّر مفهوم السلطة القضائية، ليحولها إلى ما يشبه الصنم الذي يتعين على القاضي تكريمه والمحافظة على هيبته. ويفهم ضمنا أن المقصود بالسلطة هو مجلس القضاء الأعلى. والواقع أن هذا الفهم يشكل انقلابا على الغاية من وجود مجلس القضاء الأعلى: فبدل أن يكون المجلس وسيلة وضمانة لتعزيز السلطة القضائية المتمثلة في القاضي أو المحكمة حين تنظر في قضية معينة، يصبح القاضي وسيلة وأداة لتقوية المجلس وتعزيز سلطانه. ومسعى مجلس القضاء هذا يتنافى مع تعريف المادة 20 من الدستور للسلطة القضائية التي "تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها". ويلتقي تعريف الدستور اللبناني مع الفقه الأوروبي الذي يعتبر أن "السلطة القضائية" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة القاضي، ولا يمكن إذاً إختزالها بهيئة معيّنة على غرار مجلس النواب للسلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء للسلطة التنفيذية[5]. بهذا المعنى، فإن "السلطة القضائية" سلطة غير مركزية Pouvoir diffus، وكل قاض أثناء ممارسته سلطته القضائية يشكّل بذاته "السلطةَ القضائية"[6]. فالسلطة القضائية مبعثرة غير محصورة في جهاز عضوي معين.

وهذا أيضا ما تؤكده أغلبية الوثائق الدولية المكرّسة لاستقلال القضاء، كما الإجماع في الفقه الأوروبي[7] على اعتبار أن المجلس "ليس جزءاً من السلطة القضائية"[8].

الثاني، أن التعميم يعدّ أيّ تجمّع مهني مستقل من خارج مجلس القضاء الأعلى بمثابة إخلال بهيبة السلطة القضائية. ويفهم من ذلك أن هيبة السلطة تنكمش أو تختلّ في حال سعى القضاة إلى تطوير أواصر التضامن أو التعاون في ما بينهم أو المشاركة في التفكير في الشؤون القضائية أو في حال ظهر في أي حين أن ثمة آراء متباينة داخل القضاء.

### الخلاصة

ختاما، يجدر التذكير بأن مؤسسي النادي رفضوا الإذعان لمواقف المجلس. وهم إن ثابروا في استكمال اجراءات تأسيس النادي وتطوير عمله، فإنهم أعرضوا بالمقابل حتى اللحظة عن التنديد علنا بمواقفه أو تحويل قضيتهم إلى قضية عامة. ومن أهم المواقف العلنية التي أخذوها في هذا الإطار أربعة: (1) بيان نعي[9] إحدى أعضائهم ماري دنيز المعوشي والذي تضمن ردّا ضمنيا على حجج الرفض الواردة في وثائق المجلس، و(2) انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية[10]، و(3) الانضمام إلى اتحاد القضاة العرب" الذي ضم مجموعة من الهياكل الناشئة في عدد من الدول العربية و(4) البيان اللافت الصادر عن الهيئة الإدارية للنادي والذي رشح عن مواقف استقلالية بالغة الأهمية (2018/9/25). وقد تضمن هذا البيان عددا من الإعلانات أبرزها الإعلان عن نية أعضاء الهيئة التقدم بكتب لرفع السرية المصرفية إلى الجهات الرسمية، وذلك إيماناً من الهيئة بضرورة مكافحة الفساد واتخاذ الإجراءات الآيلة لتعزيز الشفافية خاصة لدى المنتمين إلى السلطات الثلاث والعاملين في الخدمة العامة، والإعلان عن تشكيل لجنة لدراسة مشاريع القوانين والاقتراحات المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية وبالتنظيم القضائي إنسجاماً مع عريضة الاستقلالية التي وقع عليها ٣٥٢ قاضياً بتاريخ ٢٠١٧/٨/٧. كما أعلنت الهيئة مدّ يد التعاون إلى الرأي العام ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ونقابتي المحامين. كما يضاف إلى ذلك الملاحظات التي وضعها النادي على تعديل المادتين 77 و78 من قانون تنظيم القضاء العدلي في اتجاه منح درجات عالية للمحامين والموظفين الذين قد ينجحون في مباريات الدخول إلى القضاء.

يضاف إلى هذه الخطوات/ سلسلة من الاجراءات غير العلنية التي قام بها النادي والتي نتحفظ عن ذكرها احتراما لإرادة أعضاء النادي. يؤمل أن ينجح نادي قضاة لبنان في إخراج القضاء من حالة العزلة والصمت.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

**رقيب على عقول القضاة؟ منع إدخال كتاب «حين تجمع القضاة في لبنان» إلى قصر العدل**

بتاريخ 2018/11/15، بادرت «المفكرة» إلى توزيع كتاب: «حين تجمع القضاة في لبنان» في قصر العدل في بيروت، وذلك من باب سعيها لتعزيز مشروعية حرية تأسيس جمعية نادي قضاة لبنان، وردا على التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بقمع هذه الحرية. في اليوم التالي، استوقف عناصر من قوى الأمن الداخلي الشخص الذي وزّع الكتب لصالح «المفكرة» وأعلموه بالحرف أنه ليس من الجائز توزيع هذا الكتاب أو أي كتاب آخر داخل قصر العدل، إلا بإذن خاص من رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد نفسه.

تأسف «المفكرة» لهذا التدبير الذي هو بمثابة رقابة مسبقة على الكتب التي تدخل إلى قصر العدل. وهي تضعه برسم مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل. فأي عدل نأمله في ظل قمع حرية التعبير والفكر، بعدما تم التعرض لحرية تجمع القضاة واستقلالهم؟

تعلن «المفكرة» مجددا أنها على أتم الاستعداد لتوزيع نسخ لكتابها لمن يرغب في أي عنوان خارج قصر العدل، بانتظار إنهاء الرقابة المسبقة المستجدة والمفروضة على أبوابه.

# حرية التعبير بين فكّي مال الإعلان والسياسة

**سعدى علوه**

تطول الحكاية ما بين الإعلان الأول المصّور الذي نُشر في جريدة "لسان الحال" التي أصدرها خليل سركيس في القرن التاسع عشر وتحديداً في العام 1877، والصراع الحاصل على حصص الإعلانات بين الإنترنت والمؤسسات الإعلامية المرئية والمكتوبة. حكاية تتداخل فيها التجارة والسياسة وحرية التعبير والدور النقدي الذي تنطحت له الصحافة بداية انطلاقها، وسلطة الإعلان في ضبط جرعة النقد ودوزنته، مع المال السياسي الذي يسدّ العجز ما بين مداخيل الإعلانات وكلفة المحتوى الإعلاني، من جهة، والسلطة المعطاة لبعض الأجهزة الأمنية من جهة ثانية، وعلى رأسها الأمن العام.

ألم يشتكِ بعض القيّمين على صحف أُقفلت أو ما زالت صامدة، من "شحّ المال السياسي أو انعدامه"؟ بما يؤكد أنه اللاعب المالي الرئيس في استمرارية أي مؤسسة إعلامية. المال السياسي الذي طالما تخطى في لبنان "الداخل" ليشكل "الخارجي" منه "بيضة القبان" في ملعب الصحافة اللبنانية. هذه الصحافة التي كانت تقض مضاجع الأنظمة العربية، وتشكل منبراً للمعارضين الذين كانت تعج بهم بيروت عبر التاريخ.

يروي نقيب الصحافة عوني الكعكي لـ"المفكرة القانونية" ما حدث في القمة العربية في الجزائر عام 1973، حين كان للصحافة اللبنانية كلمتها. يومها، وقف الرئيس سليمان فرنجية موجهاً كلامه للرؤساء العرب الذين صبوا جام غضبهم على الصحافة في بلاده قائلاً بما معناه: "كلّ منكم يدعم صحيفة من هذه الصحافة. أوقفوا الدعم يتوقفون".

وفي عهد الرئيس فرنجية بالذات، يؤرّخ رئيس تحرير جريدة "النهار" الصحافي الراحل غسان تويني في مذكراته ما يكفي ليعكس جانبا آخر من التدخل السياسي في المجال الإعلامي، وهو التدخل الآيل إلى تضييق مجال الإعلان التجاري على هذه الوسائل أو تلك. وهو يروي في هذا الإطار ما وصفته "النهار" بالحملة "الشعواء الظالمة" التي قادها فرنجية عليها، وقد شملت الضغط على المعلنين التجاريين لوقف إعلاناتهم في "النهار". وقد بدأت هذه الحملة في إثر تسريب أحد صحافيي "النهار" (توفيق رمضان) ملفاً سريا حول قرارات القمة العربية مما استدعى زجه بمعية تويني في السجن لمدة أسبوع. ويروي تويني أن الحملة "لم تقتصر على المضايقات الصحافية، بل طاولت الإعلانات وهي المصدر الرئيسي لتمويل الجريدة ولدفع مصاريفها ومرتبات صحافييها وموظفيها". وقد مارس الأمن العام، وفق ما وصفته "النهار" "حملة ترهيب ضد المعلنين وشركات الإعلان التي تنشر إعلاناتها في الصحيفة بضعة أشهر".

وهذا ما تؤكده جلسة المجلس النيابي الحاصلة في 28 أيار 1974 لمناقشة هذه الحادثة. النقاشات مذيلة بين السطور بما كان يحكي عن "الحلف" بين تويني ورئيس "الكتلة الدستورية" النائب ريمون إده في وجه الرئيس فرنجية، وكذلك "المكتب الثاني" الذي أشارت إليه نقاشات النواب كمتداخل في ما حصل. والأهم استعمال السياسيين ومن ورائهم الأمنيين للسلطة في التأثير على حرية التعبير.

في مواجهة إصرار إده للتحقيق مع الأمن العام لناحية تعميمه على معلنين أجانب ومحليين إيقاف إعلاناتهم في جريدة النهار، رد وزير الداخلية آنذاك بهيج تقي الدين بجواب الأمن العام على سؤاله بأنه يمارس صلاحياته التي يمنحه إياها المرسوم الإشتراعي 139/1959. وكان عدد من النواب (من بينهم مخايل الضاهر وفؤاد لحود وغيرهما) أطلعوا الرأي العام على كتب وردت من معلنين عدة في الوقت نفسه تشير إلى وقف إعلاناتها في "النهار"، من بينها كتاب ذكر أنه يلبي طلب الأمن العام. تحدث هؤلاء عن معلومات تفيد "أن موظفا أو موظفين من جهاز الأمن العام طلبوا إلى بعض وكلاء الشركات ومثليها من أجانب ولبنانيين، أن يمتنعوا عن الإعلان في جريدة معينة، جريدة النهار، وهددوهم بأن إقامتهم، (بالنسبة إلى أجانب)، يعاد النظر فيها ويطردون إذا استمروا على الإعلان في جريدة النهار. واستعملوا بحق اللبنانيين وسائل ضغط أشار إليها الأستاذ ريمون اده كما ذكرتها بعض الصحف". وفق تسجيلات المجلس النيابي.

ولكن ماذا عن تمويل الإعلام والتدخلات التي يسمح بها حاضراً؟

تقول مصادر عليمة في سوق الإعلان لـ"المفكرة" أن كلفة الإنتاج التلفزيوني في المحطات اللبنانية يلامس 120 مليون دولار في السنة، بينما لا يتخطى ناتج السوق الإعلاني 60 مليون دولار. وعليه، من أين تأتي التلفزيونات بـ50 في المئة من كلفتها؟

الحال أسوأ في الإعلام المطبوع، كما يقول الكعكي، والدليل أفول نجم صحف كبيرة لها باع طويل في الصحافة اللبنانية من "السفير" إلى "الحياة" ومؤخراً "الأنوار". يقول نقيب الصحافة "يلي بقلكم أنه الصحافة بتربح بيكون عم يكذب، فإذا أخذنا اليوم الجرائد التي ما زالت تصدر وأحصينا عدد إعلاناتها سنجد أنه حتى الصحيفة التي تحظى بأعلى نسبة إعلانات لا تربح ولا ترد مصاريفها حتى، نسبة الإعلانات في الصحف اليوم مخزية جداً".

بالنسبة للكعكي، فإن "الشاطر" الذي يسد الفرق بين كلفة الإنتاج ومردود الإعلان، هو "المحظوظ في علاقاته بالدولة العربية". يذكر الكعكي أسماء لرؤساء تحرير وصحافيين نجحوا سابقا في استقطاب المال الخليجي "حتى من دون محتوى إعلامي مهني وغني". نعود هنا إلى المال السياسي كلاعب أساسي في التمويل "تلفزيونيا وكصحافة مطبوعة"، وفق ما يقول، مضيفاً "حتى بيع هذه المؤسسة الإعلامية أو تلك أسهماً لهذا المتمول الخليجي أو لرئيس وزراء أو سياسي لبناني هو وجه من وجوه المال السياسي أيضاً". و"الشاطر" أيضاً بالنسبة لنقيب الصحافة هو من يجيد المواءمة بين تمويل مؤسسته الإعلامية والحفاظ على حرية التعبير فيها "يعني بيقدر ينتقد بس مش لازم يوصل إلى اللارجعة".

"الإنتقاد ضمن حدود مقبولة" هو السقف الذي يحدده أيضاً صحافيون ومسؤولون في حديثهم لـ"المفكرة" عن تجاربهم الطويلة في عالم الصحافة، يخوضون غمار التحدي اليومي بين الحفاظ على المعلن التجاري ومتطلباته من جهة، وعلى التمويل السياسي واستمراريته من جهة ثانية، بينما يتأرجح سقف الحرية في المؤسسة الإعلامية التي يعملون لصالحها إلى حد الاهتزاز في محطات كثيرة كرمى لعين أصحاب المال.

**«كنت قضيها قص تقارير، ما تقرب ع فلان، خفف الدوز عن فلان، هيدا بيحط عنا إعلان**

هذا الإهتزاز ليس وليد الإعلان فقط، "هناك الإتفاقات تحت الطاولة مع شخصيات وشركات تجارية ومصارف ومؤثرين في طول البلاد وعرضها". يقول صحافي كان معروفاً في البلد أنه امتهن التعليم بعدما خسر وظيفته بسبب ارتهان مؤسسته للمال التجاري-السياسي. أنجز مادة تدافع عن المال العام في وجه أحد حيتان المال التي يتعاطى بالقطاع نفسه. وضع مدير تحريره تحقيقه في الدرج ليتفاجأ بعد مرور بعض الوقت بتحقيق ومقالات تبرز "الدور الوطني" لهذا الرجل الذي يأكل من المال العام. فقدم استقالته ومضى إلى مؤسسة أخرى. بعد فترة، ومع اختلاف نوع الوظيفة بين إعلام مكتوب ومن ثم مرئي، صادف الصحافي نفسه الحسابات عينها. استقال وغادر مهنة المتاعب إلى غير رجعة.

إعلامي شاب "هرب" كما يعبّر عن وضعه من الإعلام المحلي إلى الإعلام الخارجي. "كنت قضيها قص بتقرير من هون وآخر من هونيك، ما تقرب ع فلان، خفف الدوز عن فلان، هيدا بيحط عنا إعلان، هيدا بيدعمنا هون". انتقل الإعلامي نفسه إلى محطة خارج لبنان "هون المعاش أعلى هيك هيك سلام ع الحرية".

يحدد رئيس تحرير سابق مكامن التأثير على أي مؤسسة إعلامية بمصادر عدة: الإعلان التجاري، المال السياسي، الإتفاقات من "تحت الطاولة"، وكذلك إرتباط بعض الصحافيين بسياسيين وممولين. وبالتالي هناك سقوف متدرجة ضابطة لحرية التعبير ومعها معايير تناول الموضوعات. سقوف تبدأ من المراسل في منطقة ما إلى الصحافي في المركز إلى رئيس القسم ثم مدير التحرير وصولاً إلى رئيس التحرير ورئيس مجلس الإدارة "يعني فيك تقولي الحرية معصورة عصر"، يقول ضاحكاً.

يروي هذا الصحافي عن حادثة تتعلق بارتباط سياسيين بالكتلة الاقتصادية الأكثر تأثيراً في لبنان: المصارف. يقول أن معظم كبار السياسيين ممثلين في مجالس إدارات المصارف الكبرى في البلاد. في إحدى المرات كان وزير معروف وتابع لقطب سياسي كبير يشارك في قمة عربية وراء رئيس الجمهورية، وكان الإعلام ينقل القمة مباشرة على الهواء. خلال النقل، رفع هذا الوزير هاتفه وطلب رقماً ليرن هاتف أحد الصحافيين المسؤولين في مؤسسة إعلامية. "كان المشهد كاريكاتورياً" يقول الصحافي، "الوزير في القمة وهاتفه بيده ويتصل بصحافي في بيروت ليطلب عدم نشر موضوع يتناول أحد المصارف. كيف علم الوزير بوجود موضوع ناقد لهذا المصرف؟ "طبعا من صحافي يقبض من المصرفي، ويعمل في المؤسسة نفسها، اتصل وأعلمه بوجود مقال يتناوله".

يقول متابع لشؤون الإعلام وشجونه أن المصارف، كإحدى القوى الاقتصادية المهمة، لا تؤثر على الإعلان فقط، أو عبر الإتفاقات غير المعلنة لتخفيض سقف الإنتقاد، بل صارت تتدخل بشكل فاضح في البرمجة حيث عمل رئيس مجلس إدارة أحد المصارف مؤخراً على تمويل نقل إعلامي "كبير" من محطة إلى أخرى تنافسها مع باقة إعلانية وستوديو خاص وراتب هائل. كلفة وصلت إلى ملايين الدولارات.

أحد المستشارين الذين عملوا لفترة مع سياسيين يتحدث عن عقلية تعاطي هؤلاء مع الإعلام "استشارني أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية عن جدوى إطلاق تلفزيون تابع له، وعندما علم بالكلفة الفعلية للتشغيل والإستمرارية، وجد أن دفع ثلاثة إلى خمسة ملايين دولار للمحطات الموجودة أفضل وأوفر بكثير".

مستشار آخر لدى رئيس حكومة متموّل أقنع صاحب عمله أن إطلالته على ثلاثة إلى خمسة تلفزيونات وعلى صفحات ثلاث إلى أربع صحف أهم بكثير من إنشائه محطة خاصة به أو إصدار جريدة تكون عبئاً دائماً عليه.

تقول مسؤولة أحد الأقسام في جريدة معروفة أنها كانت تبذل جهداً إضافياً لضبط المال الذي يظهر بين سطور الصحافيين الذين يعملون معها. "مرة سألني صحافي يعمل معي إن كنت أريد أن يأتيني بظرف أبيض من مؤتمر صحافي يعقده أحد



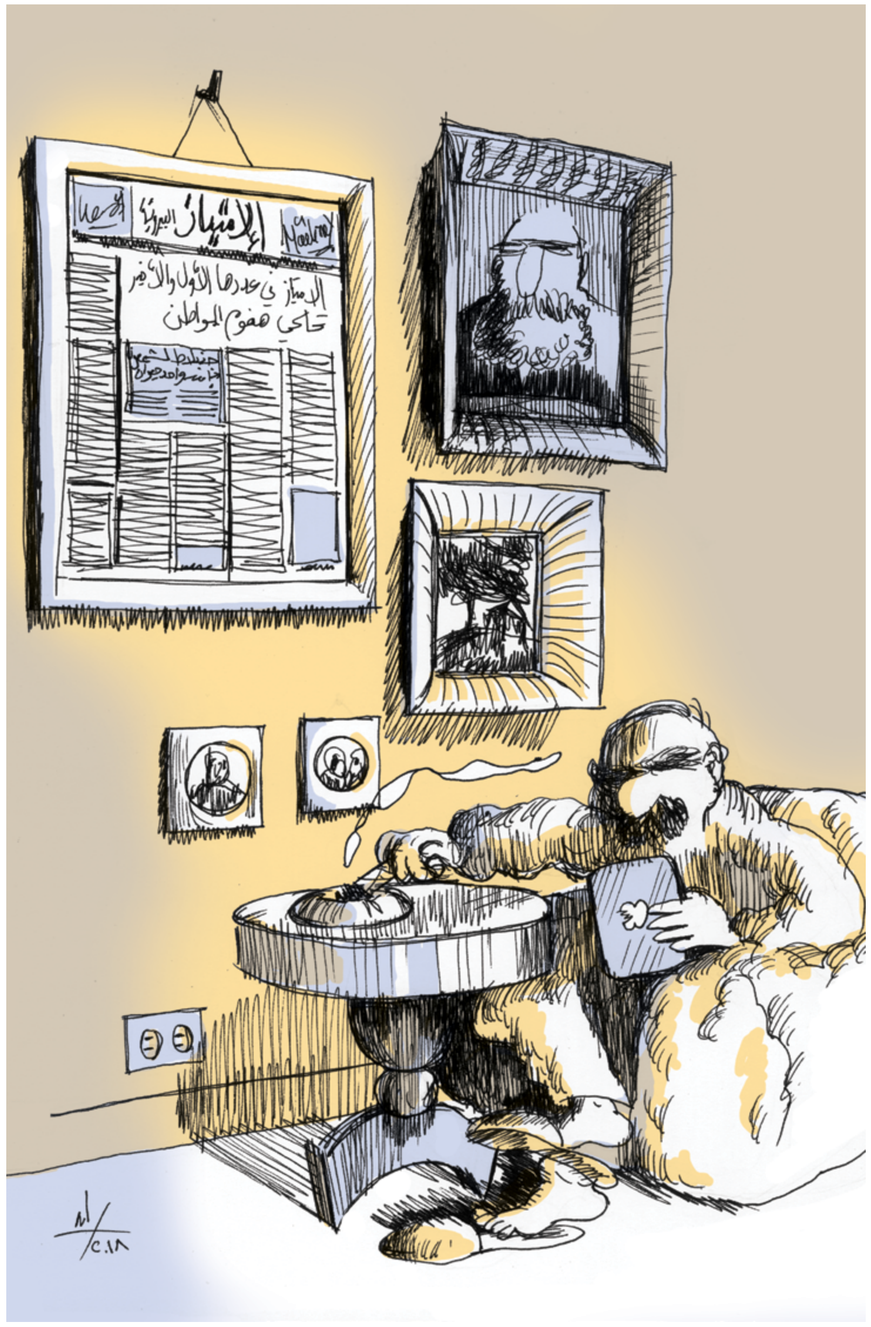


السياسيين". "سألته عن ماهية هذا الظرف"، تقول "ليتبين لي أن كل صحافي ينال 500 دولاراً عن تغطيته لهذا المؤتمر، عدا عما يدفعه هذا الشخص للجريدة نفسها". بعض الصحافيين يعتاش ليس من راتبه الذي يتقاضاه مقابل عمله الصحافي، "بل من كونه صلة الوصل بين مؤثرين في الإعلانات وداعمين سياسيين وبين المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها"، وفق ما تقول موظفة سابقة في مؤسسة إعلامية كانت مسؤولة عن قسم الإعلانات.

## حق القارئ

ولكن أين حق القارئ وسط كل هذه العلاقة الشائكة للمال بحرية التعبير والإعلام؟

يرى وزير الإعلام ملحم رياشي في حديث لـ"المفكرة" أن المنافسة هي التي تضبط هذا الموضوع كما هو الحال في وكالات الأنباء الدولية التي تحترم نفسها. ويرى في قانون "من أين لك هذا" إطاراً قانونيا فعّالاً". بالنسبة له هناك أيضاً "تنشئة الإعلاميين في الجامعات والأخلاق الإعلامية"، مضيفاً إليها "حماية الصحافي وتحريره من القيود الاقتصادية وتفعيل نقابة المحررين بطريقة تؤمن حقوق الإعلاميين من شأنها تحصين الصحافيين أيضاً".

ولكن هل من ضوابط جديدة يمكن لاقتراح قانون الإعلام أن يؤمنها حرصا على حق القراء بإعلام حر وشفاف؟

يشير الرئيس السابق للجنة الاتصالات والإعلام النيابية النائب حسن فضل الله أن اقتراح قانون تنظيم الإعلام الذي صار في لجنة الإدارة والعدل النيابية "عالج مصادر التمويل في النصوص القانونية بما يسهم إلى حد كبير بحماية وسائل الإعلام والمواطن من تأثيرها على حرية التعبير. لكن النصوص شيء والتطبيق شيء آخر". ويتوقف فضل الله أن ممارسة الحرية المتاحة في لبنان هي المشكلة "إذ ليس هناك ضوابط لكل الإبتذال الحاصل لرفع نسبة المشاهدين في بعض البرامج، بينما المطلوب تمسك المؤسسات الإعلامية بطرح القضايا التي تهم المواطنين".

وقال أن اقتراح القانون وضع نصوصا جديدة تمنح المجلس الوطني للإعلام صلاحيات "لكننا نعرف أن تعيين أعضائه يتم في مجلسي النواب والوزراء، وحاولنا تخطي تأثير ذلك عبر وضع ضوابط في اختيار المرشحين على أمل أن يتم اختيار الكفوئين وليس المحسوبين على هذا الطرف السياسي أو ذاك".

يذكر أن ولاية المجلس الحالي الذي تم تعيينه في 2005 قد انتهت منذ العام 2008، ولم يتم تعيين مجلس جديد حتى الآن، "ربما بانتظار إقرار قانون الإعلام الجديد الذي يمنح المجلس صلاحيات تنفيذية مهمة، وينص على انتخاب أعضائه العشرة، خمسة منهم في مجلس النواب وخمسة في مجلس الوزراء".

**المصارف لا تؤثر على الإعلان فقط، أو عبر الإتفاقات غير المعلنة، بل صارت تتدخل بشكل فاضح في البرمجة**

ورأى فضل الله أنه من الصعب وضع ضوابط تحد من تأثير الإعلان والمال السياسي على المؤسسات الإعلامية "كيف لي أن أجعلهم لا يردون على متطلبات هذا المعلن أو ذاك؟ هناك نص مثلاً يمنع المال السياسي وكذلك هناك آليات مراقبة ومنحنا المجلس الوطني صلاحية التأكد من عدم تقاضي أي مؤسسة إعلامية أموالا تخرج عن طبيعة عملها وطلب الوثائق اللازمة وإحالتها إلى القضاء. ولكن من يطبق؟"

# المبادرات لإنقاذ الصحافة المكتوبة تصطدم بجدران الحسابات السياسية:

## المطبوعة لم تعد تصلح كبوق

**سعدى علوه**

ختم أيلول هذا العام مسيرة إحدى أقدم الصحف اللبنانية التي كانت ما زالت صامدة برغم الرياح العاتية التي ضربت الصحافة اللبنانية المطبوعة. خرجت "دار الصياد" اللبنانية صباح 28 أيلول 2018 لتعلن توقف جريدة "الأنوار" عن الصدور بعد 75 عاماً، وهي الجريدة الثانية بعد "النهار" من حيث الأقدمية، والثالثة التي تختم مسيرتها بالشمع الأحمر خلال عامي 2017 و2018 بعد جريدتي "السفير" (2017/1/1) و"الحياة" (2018/6/30).

ومع أفول "الأنوار"، يقول وزير الإعلام في حكومة الرئيس تمام سلام، رمزي جريج لـ"المفكرة القانونية" "أنا خائف على حرية التعبير وعلى لبنان من يوم أسود تنتهي فيه أكشاك الصحف الورقية من البلاد، بينما تنصّب هموم السياسيين على تقاسم السلطة وتحديد أحجامهم فيها".

هذه الخسارة المعنوية، كما يسميها جريج، المتأتية عن تساقط منابر مهمة من المفترض أنها مكرسة لحرية التعبير وطرح هموم الناس وانتقاد السلطة "وحتى إدارة المعارضة في لبنان تاريخياً"، يعتبر وزير الإعلام الحالي ملحم رياشي لـ"المفكرة" أن عدم اكتراث المسؤولين لها يعود إلى كون "الدولة تكره الإعلام الحر، وهم لا يريدونه إلا بوقاً وموظفاً عندهم".

على الخط نفسه، يرى الرئيس السابق للجنة الاتصالات والإعلام النائب حسن فضل الله في حديث لـ"المفكرة"، وهو الذي عمل على مدى سبع سنوات في اللجنة لإخراج اقتراح قانون الإعلام المحال حالياً إلى لجنة الإدارة والعدل النيابية، "أن خلاص الإعلام وحريته لا يكونان إلا بتخليصه من براثن السلطة السياسية. وعليه، مهما وضعنا من قوانين، تبقى النصوص شيئا والتطبيق شيء آخر".

مواقف جريج ورياشي وفضل الله تلخص إدارة الظهر الرسمية عن المبادرة التي أطلقها الأول والتي عاد وتبناها الثاني مع بعض التعديلات، بالإضافة إلى مشروع قانون خاص بتطوير نقابة المحررين مع سلة من التسهيلات لإنقاذ الإعلام المكتوب والتخفيف من أعباء المرئي، وضمان حقوق الصحافيين والإعلاميين.

هذا الأفول للإعلام المطبوع والمترجم بوجود 113 امتياز لإصدار مطبوعة سياسية منذ 1953 وحتى اليوم، لا يصدر منها سوى ثماني صحف، لا يسمع الناس بمعظمها، لا يهدد حرية التعبير فقط، ومعه دور الصحافة الورقية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وطرح قضايا الناس في لبنان، بل يترك ذيوله أيضاً على حياة نحو تسعة آلاف صحافية وإعلامية[1] يمتهنون هذا القطاع، وفق تقديرات وزير الإعلام. نصف هؤلاء ليسوا عاطلين عن العمل فحسب، بل تشهد دور رعاية المسنين على المصير الذي آل إليه وضع بعض أهم صحافيي لبنان، والذين تتولى المؤسسات الرعائية لطوائف بعضهم العناية بهم، فيما يُترك معظمهم في مهب الحاجة.

والأسوأ، ووفق جوجلة الجهود المبذولة لدعم الصحف، وعدم مبالاة المسؤولين بهذا الانهيار لمنابر أساسية لحرية التعبير، تنسحب الخلافات السياسية بين أقطاب السلطة والتناحر على المحاصصة والمحسوبيات، كمعوقات تحول دون إدراج مبادرة جريج/ رياشي على جدول أعمال مجلس الوزراء، سواء في عهد حكومة سلام أو الحريري. كأن يدرج البعض المبادرة ضمن إطار سلة الخلافات التي تشمل "تلفزيون لبنان" و"الوكالة الوطنية"، أو يعتبر البعض الآخر أن من شأن السير بمبادرة أن تحتسب لفريق معين فلا يؤخذ بها إلا تبعا لتنازلات منه في ملفات مقابلة، قد تتعلق بالإستغناء عن موظفين محسوبين على هذا الفريق أو ذاك.

تبريرا للمبادرة، يستذكر جريج واقع الصحافة المطبوعة عالمياً: "اطلعت على المبادرات والقوانين في العالم لأستوحي خطوات فعّالة". تدفع الدولة الفرنسية نحو 700 مليون يورو سنوياً لدعم الصحافة مباشرة وبشكل غير مباشر. يؤكد أنه في العام 2013 تلقت مطبوعة "لوفيغارو" 18.2 مليون يورو كدعم من الدولة الفرنسية، في مقابل 18.6 مليون نالتها "لوموند". نحن نتحدث هنا عن صحف رائدة في فرنسا لا يمكن مقارنة إمكانياتها المادية والبشرية بما تفتقر إليه صحف لبنان. ورغم ذلك "غصت" الحكومة اللبنانية أيضاً بنحو عشرة ملايين دولار هي مجمل تكلفة الدعم المباشر وغير المباشر المتأتي عن مبادرة دعم الإعلام المكتوب، وفق ما يقدره جريج ورياشي.

### "لا يحبون انتقادات الصحافة المستقلة"

يقول جريج أنه خرج من تجربته الوزارية بـ"خيبة أمل" لعدم التعامل مع مبادرته لإنقاذ الصحافة المكتوبة، أحد أهم منابر حرية التعبير في لبنان والعالم العربي تاريخيا ولغاية الآن". يقول أن التجاوب الشفهي مع المبادرة لم يُترجم عملياً وبقيت في أدراج مجلس الوزراء.

تركزت مبادرة جريج على تخصيص الصحف الصادرة فعلياً اليوم بمبلغ 500 ليرة لبنانية عن كل عدد مباع، مصحوب بوضع آلية لمراقبة المبيعات وصحة أرقامها، تأمين قروض طويلة الأجل للصحف يتبناها مصرف لبنان، إتخاذ سلسلة إجراءات وحوافز أخرى لمساعدة المؤسسات الصحفية كإعادة جدولة ديونها لدى المصارف وإعفائها من الرسوم على ما تستورده من احتياجات لمطبوعاتها، ومن ثم السعي لإنشاء صندوق وطني لدعم الصحافة بشكل مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ماليا وإدارياً على أن يتولى مجلس الوزراء تأمين الدعم من الموازنة بانتظار إقرار الصندوق.

اليوم، يرى جريج الأمور تنذر بالسواد: "السياسيون يتهافتون على مغانم السلطة، يسيرون في جنازات الإعلام المكتوب، غير مبالين بانقراض صحافة كانت منبراً لحرية التعبير وللنقد البناء ورافعة للمعارضة، كما هي وظيفة الإعلام المكتوب المستقل في المبدأ".

### "السلطة تحب الأبواق والإعلام المدجّن"

تبنى وزير الإعلام الحالي ملحم الرياشي مبادرة جريج ببنودها كافة، موسعا في الإعفاءات ومفصلاً في وسائل الدعم، لكنه خصص مساحة كبيرة من مشاريع القوانين لدعم أهل المهنة من "زملائه" الإعلاميين والصحافيين، هو الآتي من مهنة المتاعب إلى وزارة الإعلام، بعدما كان مسؤول الإعلام في "القوات اللبنانية". ومن بين هذه البنود، "رفع تكلفة الإعلانات الرسمية في الصحف إلى ١١ ألف ليرة على السطر، وتحديده بست كلمات، (كانت قبلاً نحو ثلاثة آلاف ليرة)، إعفاء الصحف من الضريبة على القيمة المضافة على مستورداتها وما تستخدمه في عملية الطباعة والإنتاج، وكذلك من ضريبة الدخل والقيمة التأجيرية للإعلاميين ووسائل الإعلام، والرسم البلدي على الأملاك، وعلى تنفيذ الأعمال والمشاريع وعلى المجارير والأرصفة، والرسم على الإفادات والبيانات وغيرها. وتشمل أيضاً هذه الإعفاءات الإعلاميين والصحافيين في محاولة لتحرير هؤلاء من بعض الأعباء لتخليصهم من التبعية أو هشاشة الأوضاع، وفق ما يؤكده لـ"المفكرة".

ويحمّل رياشي في مشروع القانون الدولة مصاريف الضمان الاجتماعي عن جميع موظفي الصحف المطبوعة، وعلى الإعلاميين فقط في المؤسسات الإعلامية غير المطبوعة، وإعفاء وسائل الإعلام من 70% من رسومها لوزارة الإعلام، والتي تأتي على شكل ضريبة سنوية والمتراكمة عليهم حتى الآن بمبالغ تصل إلى ١١ مليار ليرة كمتأخرات، وتقسيط الباقي على سنتين.

هذه المشاريع كلها "كوم"، ونقابة المحررين "كوم" آخر، وفق رياشي. فالقوانين، كما يقول يجب أن تُشرّع "لراحة الإنسان ومصلحته، واليوم هناك زميل إعلامي لنا موجود في أحد دور العجزة بحال سيئة وهو من أكبر كتّاب لبنان، وهناك صحافي آخر في دار عناية أخرى، هؤلاء لم تحمِهم مهنتهم مع آخرين بحال عوز".

**خيبة أمل جريج لعدم التعامل مع مبادرته لإنقاذ الصحافة المكتوبة. ورياشي عاد وتبناها.**

وعليه، تقدم وزير الإعلام بمشروع قانون أيضاً لـ"تعديل الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس من قانون المطبوعات، لجهة تطوير نقابة المحررين لتصير نقابة الإعلاميين لكل الإعلاميين في لبنان. وتضمن حقوقاً أساسية ضمن شروط خاصة للإنتسابات تلحظ أصحاب الخبرة ممن ليسوا من حملة شهادة إعلام من جهة، على أن تتوقف على قبول منتسبين جدد غير إعلاميين، مع وضع شروط لقبول غير الإعلاميين من أصحاب الإختصاصات الإنسانية (علوم سياسية واجتماعية وآداب...) لديهم سنوات خبرة محددة في الإعلام، بينما ينتسب خريج الإعلام مباشرة للنقابة بعد سنتين خبرة".

ولحظت التعديلات "ضمان سقف الحد الأدنى للتعاقد مع مؤسسات الإعلام المكتوبة والمرئية والإلكترونية، الحصانة النقابية حيث يُمنع استدعاء صحافي دون المرور بنقابته على غرار نقابة المحامين



مثلاً، تشريع مجلس النواب طابع شهداء الصحافة بقيمة ثلاثة آلاف ليرة لوضعه على كل معاملات الدولة ويعود ريعه لنقابة المحررين".

في المقابل، تؤمن نقابة المحررين دفع ضعفي الحد الأدنى للأجور للعاطلين على العمل من المنتسبين إليها بانتظار إيجاد عمل جديد. نحن نتحدث عن نحو تسعة آلاف إعلامي في البلاد وربما أكثر، وقد يكون هناك خمسة آلاف عاطل عن العمل، وفق رياشي.

**نقيب الصحافيين ينتقد تحديد مساهمة الدولة وفق عدد النسخ: بتكبر الكبير وبتصغر الصغير**

### ما هي الجهات التي عارضت؟

يشير رياشي إلى دعم صريح تلقاه "للأمانة" من "الرئيس نبيه بري ومن "القوات اللبنانية" (فريقه السياسي) ومن النائب حسن فضل الله (حزب الله)، لكن الحسابات السياسية حالت دون إدراجه على جدول أعمال مجلس الوزراء "لقد حاربوني، وحاربوا الإعلام ودعم الصحف والإعلاميين ونقابتهم".

ويحمّل رياشي الإعلاميين أنفسهم مسؤولية كبيرة "لم ينتصروا لقضيتهم، ولم يشكلوا لوبي-تكتل ضاغط وموحد لطرح مصالحهم. حتى الصحافة المكتوبة لم تقف معي، باستثناء جريدة "الأخبار" ونقيب الصحافة". نقابة الصحافة نفسها عارضت توحيد نقابة المحررين لتشمل صحافيي الإعلام المكتوب وإعلاميي المرئي والمسموع وفصلها عنها (عن نقابة الصحافة) تمسكاً منها بتوحيد الجدول، أي أن يدرج أسماء أصحاب المطبوعات والصحافيين-المحررين على الجدول نفسه. ويعني توحيد الجدول بقاء سلطة نقابة الصحافة في قبول المنتسبين إلى نقابة المحررين كما يحصل منذ تاريخ انشاء النقابتين ولغاية اليوم. وزير الإعلام الحالي ملحم رياشي يعترض على ذلك، مشيراً إلى أن الفرق بين النقابتين هو "كالفرق بين نقابة أصحاب المستشفيات ونقابة الأطباء". توقف مشروع قانون توحيد نقابة المحررين لتشمل كل صحافيي وإعلاميي لبنان بعدما أقرّ في مجلس الوزراء، وتمنع الرئيس الحريري عن توقيعه، ومن ثم تمّ تحويله إلى هيئة التشريع. يعيد رياشي ما حصل إلى "سياسة الدكنجية التي يمكن تجاوزها، وإلى عدم الإكتراث بالإعلام رسالة بلبنان، فـ"هذه الدولة تريد تدجين الإعلام، وهذا هو السبب العميق للقصة".

### اقتراح قانون لإنقاذ الصحافة

أمام هذا الواقع، أكد رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية النائب جورج عدوان لـ"المفكرة" أنه عمد إلى تحويل مشروع قانون دعم الصحافة المكتوبة إلى اقتراح قانون حمل عنوان "اقتراح قانون معجل مكرر يقضي بإلغاء رسوم بلدية ومالية وجمركية"، وتقديمه إلى المجلس النيابي.

وأكد عدوان لـ"المفكرة" أنه بصدد تشكيل "لوبي ضاغط لتمرير اقتراح القانون في البرلمان ليس على صعيد القوى السياسية فقط بل على صعيد النواب والكتل "وقد لمست حماساً لخدمة الصحافة المكتوبة". ويتضمن اقتراح القانون الإعفاءات من الرسوم والعلاوات البلدية والضريبة على القيمة المضافة على رسوم الإعلانات والأبنية التي تشغلها مؤسسات الإعلام والرسوم المفروضة على إستهلاك الماء والكهرباء والهاتف الثابت والانترنت في الأبنية التي تشغلها المؤسسات الإعلامية المطبوعة. ويعفي الإقتراح ايضاً مؤسسات الإعلام المطبوع من الرسوم على جميع الحاجيات التي تستوردها سواءً أكانت تجهيزات أم معدّات، شرط أن تكون مخصصة بالتحديد للإستعمال من قبل المؤسسات الإعلامية. وعليه يبقى مشروع قانون دعم الصحافة ماليا بمبلغ 500 ليرة عن كل عدد مباع وكذلك مشروع قانون توحيد نقابة المحررين وتفعيلها في مجلس الوزراء.

### "غرقى يتعلقون بقشة"

يصف نقيب الصحافة عوني الكعكي وضع أصحاب الصحف والمعنيين بها نسبة إلى مبادرات إنقاذ الصحافة الورقية اليوم بـ"الغريق الذي يتعلق بقشة". ومن على مكتبه في الرملة البيضاء، في نقابة الصحافة حيث يضع أمامه جريدة "الشرق" التي تقلصت إلى حجم بالكاد يكبُر المجلة بعدد ورق قليل، يقول "أن تاريخ المبادرات الرسمية لا يطمئن". وفي تفسيره لعدم إدراج مشاريع القوانين على جدول أعمال الوزراء، يسأل "هل تعتقدون أن هناك دولة تحب الصحافة على أرضها؟"، ليجيب نفسه "أكيد لا، هم يعتبرون أن الصحافيين لا همّ لهم سوى انتقادهم والبحث عن أخطائهم، ولذا العلاقة معهم ليست سليمة". ويستخلص من هذا النقاش أنه "علينا أن لا نفقد الأمل في جلب الدعم".

يعتبر الكعكي، أن المبادرات، إن ساروا بها، "ستجعل الصحافة اللبنانية أكثر لبنانية، وليس كما كانت مرهونة للدولة الفلانية والدولة الفلانية". وهو إذ يعتبر أن كل التقديمات جيدة، وتساعد كثيرا مسألة الإعفاء من رسوم الضمان وبعض الضرائب، برغم صغرها"، لكنه يعترض على دفع مبلغ 500 ليرة على كل عدد يباع: "بتصغر الصغير وتكبر الكبير. يعني بتعطي مليون للكبير ومئة ألف للصغير، وهذا ليس عدلاً". يعتبر أن هناك مبالغة في الإفصاح عن الأعداد المباعة "مين بيعطينا العدد الصحيح للمبيعات؟ لا أحد"، عارضاً لتجربة تجربة شركة "أو.جي.دي" التي حاولت مراقبة المبيع فكانت الصحف تزيد أعدادها المطبوعة في الليالي التي يكون موعد زيارتها، معتبراً أنه لا جدوى من تسليم الدولة مسألة ضبط هذا الموضوع "إذا بدكم تفشلوا شي سلموه للدولة". ويكشف أنه اقترح حلاً بديلا يكون بمنح كل جريدة تصدر حاليا مبلغ 500 ألف دولار سنوياً، بدل 500 ليرة عن كل عدد مباع.

لا يخفي نقيب الصحافة معارضته الشديدة لتحرير الإمتيازات السياسية. "علينا المحافظة على حقوق أصحاب الإمتياز، بعض هؤلاء لا يملكون غير الإمتياز كإرث وضمانة". كما يؤكد أنه رفض أيضاً ومن موقعه كنقيب للصحافة تشكيل لجنة جدول خاص بنقابة المحررين وفصلها عن لجنة الجدول التي تربط النقابتين.

إذن أتتم ممن عطلوا مبادرات إنقاذ الإعلام أيضاً؟ نسأل الكعكي. أبداً، يقول "نحن واضحون في ملاحظاتنا وقد أوصلناها لمن يجب".

### لوبي الإمتيازات يمنع تحريرها

اقتراح قانون الإعلام نفسه، والذي تضمن بنوداً من شأنها حماية حرية التعبير وتحصينها، قضى سبع سنوات في لجنة الاتصالات من جهة، ووصل إلى لجنة الإدارة والعدل من دون أن يكون "المقترح الذي نطمح إليه برغم إيجابياته الكثيرة"، وفق فضل الله، من جهة ثانية. ففيما تمّ إقفال ثلاث صحف في بيروت تعتبر من أبرز الصحف في البلاد، ما يزال المشروع قيد "الطبخ". وربما لن يبصر النور قبل أن تقفل معظم الصحف الثماني التي ما زالت تصدر حاليا، ويعاني معظمها من أزمة اقتصادية خانقة أدت إلى تشريد مئات الصحافيين، وعدم دفع رواتب وتعويضات مئات آخرين.

ومن السلبيات التي يعددها فضل الله نفسه، هي أن اقتراح القانون سعى إلى تحرير إصدار مطبوعات سياسية جديدة من خارج الإمتيازات الموجودة "إفساحاً في المجال لإطلاق منابر إعلامية جديدة"، إلا أنه لم ينجح في إلغاء الإمتيازات، فنص على دفع 150 مليون ليرة لبنانية (مئة ألف دولار) لقاء الحصول على امتياز جديد باسم جديد. جاء ذلك نتيجة إصرار أصحاب الإمتيازات الحالية وضغوطاتهم.

وفي موضوع الإعلام الإلكتروني، يقول فضل الله "وضعنا إطاراً قانونياً ولكنّا ما زلنا نحتاج إلى تفصيل قانوني يُطوّر القطاع من جهة، ويضع ضوابط من جهة أخرى". وهو ما حال دونه ما أسماه "تنوع الآراء" التي أجلت البت في التنظيم تحت مخرج "لاحقاً". نحن نتحدث هنا عن قطاع يضم نحو 350 موقعاً إلكترونياً تبدأ البث بناء على علم وخبر.

ويعتبر فضل الله موضوع إنشاء مدينة إعلامية حرة في لبنان تفتح الاستثمار في هذا القطاع وتحوّل لبنان إلى منصة إعلامية وعربية، هو من الأمور التي لم تصل إلى خواتيمها المرجوة. "تحتاج إلى بنية تحتية، وإلى دولة مختلفة عن الموجودة في لبنان. كما أننا نفتقد إلى الإمكانيات المادية المطلوبة، فنحن نريد أن نشرّع نصاً قابلاً للتطبيق، وليس أن نضع قانوناً فضفاضاً".

1. وفق ما أكد وزير الإعلام في حديثه مع المفكرة

**مقطع من مناقشات جلسة المجلس النيابي في 28 أيار 1974: الأمن العام يقر بتأطير السوق الإعلاني**

خَص تقي الدين للمجلس النيابي ما ورد في كتاب الأمن العام، وعلى لسان مديره بالتالي «نحن نقوم بتحقيقات في مجالات الاقتصاد وفق القانون الذي أعطى مديرية الأمن العام الصلاحية المطلقة بالتحقيق في كل ما له علاقة بالسياسة والاجتماع والاقتصاد. وأن المديرية تقوم بدروس تتعلق ببعض المؤسسات، وأن الدروس تتناول قضايا الإعلان». وأضاف وزير الداخلية «ذكر لي مدير الأمن العام في كتاب رسمي طرحته على مجلس الوزراء، أن لدى الأمن العام معلومات كافية للإعتقاد بأن بعض الجهات الأجنبية عربية وغير عربية تتوسل الإعلان بطريقة لمد بعض الهيئات والمؤسسات والأفراد بالمال، ولدفعها إلى إثارة الاضطرابات والقلاقل في لبنان. وأن لدى الأمن العام معلومات، أن هنالك ملايين من الليرات لم يذكر ملايين، ولكن قال أموال تتدفق للتخريب وللقضاء على النظام ولإثارة الاضطرابات وأن جهاز الأمن العام، من أولى واجباته أن يجري التحقيق في النواحي الاقتصادية التي لها علاقة بأمن البلد الاستقراري، وهذا متروك لتقديره، وذكر بصراحة، أن الأمن العام لم ولا ولن يسمح لنفسه بأن يتجاوز الحدود التي رسمها المشترع، وبأن ما قام به الأمن العام هو في هذه الحدود».

# شماعة النظام العامّ والآداب وإيقاظ النعرات الدينية لمنع النقد في السينما والمسرح

رضا حريري

منذ فترة طويلة عُدّ لبنان "جنّة للحرية" يُتاح فيها للإنسان أن يعبّر دون حدود عن أفكاره وآراءه، حيث يعيش الناس في وئام على اختلاف أهوائهم السياسية والفكرية والدينية. وإن كانت الحرب الأهلية التي استمرت لخمسة عشر عاماً، بدءاً من العام 1975 وحتّى العام 1990، قد كشفت زيف ذلك، إلّا أن عبارة "بلد الحريّات" ما زالت مقرونة حتّى اليوم بلبنان. وإن كان صحيحاً أنّ اللبنانيين يتمتّعون، حتّى اليوم، بهامش حريّة أكبر من معظم مواطني الدول العربية المجاورة، إلّا أنّ ذلك ليس مرتبطاً بممارسة ديمقراطية حقيقيّة متأصّلة في النظام والثقافة السياسيةً ولا بإيمان صادق من الدولة وأجهزتها بحقّ الأفراد بالتعبير. يمثّل تعاطي السلطة من خلال الرقابة على الأعمال السينمائية والمسرحية خير نموذج على ذلك، إذ تعتري السلطة الرقابية المعطاة لجهاز الأمن العام مشاكل قانونية متعدّدة، واستنسابيّة في التطبيق لا تخلو من الاعتباطية، إضافة إلى تدخّلات جهات أخرى دون وجه حق.

## هكذا نظم القانون الرقابة المسبقة: معايير مطاطة للسينما ورقابة مطلقة للمسرح

يفرض مكتب الرقابة في الأمن العام على جميع السينمائيين الحصول على موافقة مسبقة منه قبل الشروع في تصوير الفيلم. يمارس المكتب هذه الرقابة بناءً على تعميم داخلي، وبحكم سلطة الأمر الواقع. باستثناء القانون الذي أصدره المفوّض السامي الفرنسي في العام 1934، حيث أناط فيه بنفسه هذه الصلاحية، لكنه صار بحكم الملغى منذ الاستقلال في العام 1943، إذ لا يوجد أيّ نصّ قانوني يتيح الرقابة المسبقة على تصوير الأعمال السينمائية. بكل الأحوال، حتّى ولو حصل صانعو العمل على الموافقة، فإنّهم يحتاجون إلى أذونات أخرى كي يتمكّنوا من التصوير دون أيّ مشاكل. عدا عن الأذونات المطلوبة من مديرية الجيش ومديرية الأمن الداخلي في حال كان التصوير سيتم بأماكن يتواجد فيها عناصر من الجيش أو الدرك، ويضطرّون أحياناً للحصول على موافقة الجهات الحزبية النافذة في المناطق التي يصوّرون فيها، أو حتّى شركات خاصة، كما في حالة "سوليدير"، حيث يتوجّب الحصول على إذن منها للتصوير في وسط المدينة.

أما للحصول على إجازة عرض فإنّ الشروط نفسها تنطبق على الأفلام المحلّية والأجنبية، إذ تخضع جميعها للقانون الصادر في العام 1947، الذي ينصّ على إخضاع جميع الأشرطة السينمائية للرقابة وليلحظ اعتبارات عدّة تتيح عرض الفيلم أو منعه، وهي: احترام النظام العامّ والآداب وحسن الأخلاق، احترام عواطف الجمهور وشعوره واجتناب إيقاظ النعرات العنصرية والدينية، والمحافظة على هيبة السلطات العامّة، ومقاومة لكل دعوة غير مؤاتية لمصلحة لبنان.

يظهر جلياً مقدار سعة هذه العناوين و"مطاطيتها"، ممّا يعطي الرقيب هامشاً واسعاً في الحذف والمنع، إلّا أنّها تظل أفضل من الرقابة على المسرح. وكان المسرح عرف لفترة وجيزة حريّة واسعة في هذا المجال في إثر ما جرى أثناء عرض مسرحية "مجدلون". تعود الحادثة إلى العام 1969، حين اقتحمت قوة من الأمن الداخلي مسرح بيروت ومنعت عرض المسرحية. دفع ذلك فريق العمل إلى إكمال العرض في الهواء الطلق، ورفع روجيه عساف بعدها دعوى قضائية على وزارة الأنباء لغياب النص القانوني الذي يتيح الرقابة المسبقة على الأعمال المسرحية وكسبها، فاتحاً الباب بذلك أمام المسرحيين للغوص في المواضيع الأكثر جدلية دون خشية الرقيب. لكن اندلاع الحرب دفع الدولة لاستصدار المرسوم الاشتراعي الرقم 2 الصادر في 1-1-1977 والذي فرض الرقابة المسبقة على جميع النصوص المسرحية، وأعطى الأمن العام الحق في رفض العرض كلّياً أو جزئياً من دون أيّة معايير أو توجيهات.

## مقص الرقيب حين يعمل

لم تهتم أجهزة الدولة بكون هذه القوانين بالية عفا عليها الزمن، أو بكونها صدرت في ظروف استثنائية كما في حال مرسوم الرقابة على المسرح. عدا عن ذلك، فإنّ تطبيقها تشوبه أيضا الكثير من المشاكل. لا يكتفي الأمن العام بتجاوز صلاحياته عبر فرض الرقابة المسبقة على النصوص السينمائية، بل يبيح لنفسه حقّ منع الفيلم أو عرضه خلافاً للقانون الصادر في العام 1947. نصّ القانون على أنّ الأمن العام في حال كان لديه اعتراضات على فيلم معين، عليه أن يحيل الأمر إلى لجنة أخرى تحيله بدورها إلى وزير الداخلية الذي يملك وحده الحقّ بمنع العرض. يُضاف إلى ذلك استغلال الجهاز الرقابي لمرونة النص القانوني، الذي ينص على احترام النظام العام واحترام عواطف الجمهور والحفاظ على السلم الأهلي.

تعمل المخرجة السينمائية إليان الراهب كمخرجة لأفلام وثائقية وكمنظّمة مهرجانات. أتاح لها ذلك التعرّف على الجهاز الرقابي وآليات عمله ومقدار الاعتباطية والاستنسابية في قراراته. تؤكّد الراهب في حديث لـ"المفكرة القانونية" على غياب آلية عمل واضحة للجهاز الرقابي. تقول: "هناك اعتبارات واسعة ولا حدود لها، ولا توجد أيّة معايير واضحة تفصل المقبول عن الممنوع. مثلاً هناك الحجّة المستخدمة بكثرة: الفيلم يهدّد السلم الأهلي. لكن مفهوم السلم الأهلي يتغيّر بين فترة وأخرى. في الماضي كان ممنوعاً مهاجمة الجيش السوري أيام تواجده في لبنان، واليوم صار من الصعب توجيه النقد لحزب الله وحركة أمل، أو الحزب الاشتراكي، ومؤخّراً التيار الوطني الحرّ".

بدوره يوافق جنيد سري الدين، أحد مؤسّسي فرقة "زقاق"، على كلام الراهب، يقول: "لا يوجد معيار موحّد، هناك أشياء مسموحٌ قولها اليوم تصير ممنوعة غداً، يؤثّر على ذلك التقلبات السياسية والتغيّرات في موازين القوّة".

وبينما يشير سري الدين إلى أنّه لم يقع حتّى الآن صدامٌ حاد بين فرقته والأمن العام، تتحدّث الراهب عمّا جرى خلال الدورة الأخيرة من "أيام بيروت السينمائية" في وقتٍ سابق من هذا العام. تقول: "قرّرت الرقابة أن تمنع فيلم "واجب" للمخرجة الفلسطينية آن-ماري جاسر وفيلم "بانوبتك" للمخرجة اللبنانية رنا عيد. فيلم جاسر لا شيء فيه يوجب فرض الرقابة، ليس أول فيلم فلسطيني يعرض في لبنان، لا شخصيات إسرائيلية فيه، ولا يروّج للعدو بأي شكل من الأشكال. ولم تكن هذه أوّل مرة نعرض فيها أفلاماً فلسطينية. اضطررت وقتها للتفاوض مع وزير الداخلية، بعدما أحيل إليه الملف. وبالفعل وافق على عرضه". تضيف: "أما بالنسبة لفيلم رنا عيد، فهي حصلت على أذونات للتصوير في سجن العدلية ولم تصور أيّ شيء خلسة. طلب الأمن العام حذف المشهد وعدم إظهار وجوه بعض الشخصيات، لكنّها رفضت. ومرّة أخرى تدخل وزير الداخلية وأعطى الموافقة، لكنّ الأمن العام تدخّل مرّة أخرى ليقول إنّ ذلك ليس من صلاحيات المشنوق لأنّ الملف لم يرسَل إليه، ومُنع الفيلم فعلاً. كان الوضع في غاية العبثية".

إذ تبيّن الحالة الأولى الازدواجية غير المفهومة من قبل الجهاز الرقابي -حيث عُرضت في السابق أعمال أنتجت في الداخل الفلسطيني المحتل من دون أيّة مشكلة، من بينها أفلام المخرج إيليا سليمان- فإنّ الحالة الثانية تثبت تجاوز الأمن العام لصلاحياته حينما رفض تحويل الفيلم إلى وزير الداخلية وأصدر قراره بالمنع، وذلك لأنّ المخرجة التي تحصّلت على الأذونات منهم للتصوير رفضت حذف جملة تقول: "إن المسجونين في نظارة الأمن العام يمكن أن لا يحاكموا ويتمّ نسيانهم تحت الأرض". يعني ذلك بالمعنى الواسع أنّ على الفنان أن يتقيّد برؤية السلطة للوضع، ما هو تناقض مع أحد المكوّنات الفنيّة الأساسية: الحرية. ممّا يزيد الأمر سوءاً أنّ السلطة هنا لا تعني أجهزة الدولة فقط، بل تعني الأحزاب والمؤسّسات الدينية التي تدخّلت أكثر من مرّة لتمنع تارةً ولتحذف تارةً أخرى. تبقى المواضيع المتعلّقة بالدين، والجنس، والسياسة والحرب الأهليّة الهاجس الأساسي للرقيب الذي يمعن فيها حذفاً وتقطيعاً، بناءً على اعتبارات عشوائية في معظمها.

## إلّا الدين

يعتبر "المسّ" بالرموز والشعائر الدينيّة مدخلاً أساسياً للأمن العام لكيّ يمارس الرقابة. وهو، وإن كان يقوم بها من تلقاء نفسه، كما فعل في مسرحية "فيفا لا ديفا" للمخرج نبيل الأظن عندما حذف عبارات اعتبرت مسّاً بالدين، منها "ليه الحسين متل ابن الله؟" إلّا أنّه لجأ في كثيرٍ من الأحيان للمرجعيات الدينية. حدث ذلك مع الفيلم المصري "مولانا" حيث عُرض بعد حذف عددٍ من مشاهده بطلب من دار الفتوى، وتكرّر مع فيلم "اسمعني" لفيليب عرقتنجي الذي أجبر المخرج على تغطية شيخ درزي ببقعةٍ سوداء عوضاً عن حذف المشهد بضغطٍ من دار الطائفة الدرزية، ومؤخّراً مع الفيلم الأميركي "الراهبة" الذي منع من العرض الشهر الماضي بضغط من المجلس الكاثوليكي للإعلام بحجّة "أنه مسيء للدين المسيحي ويشوه صورة الراهبات".

في السياق نفسه، تشير الراهب إلى أنّ موافقة الأمن العام على العرض لا تعني بالضرورة حصوله: "يمكن أن تضغط لجان أخرى على الأمن العام لإلغاء العرض، مثل المركز الكاثوليكي للإعلام، ودار الإفتاء وغيرهم، فيرجع الأمن العام عن موافقته. وحتّى لو تمّ تجاوز كلّ ذلك، يمكن للضغط في الشارع أن يؤدّي إلى منع الفيلم". تعطي الراهب ما جرى مع فيلم "طيارة من ورق" للمخرجة الراحلة رندة الشهال مثالاً، إذ أنّ الفيلم عرض عند إنتاجه في العام 2003، لكن عندما أراد تلفزيون "الجديد" بثّه في العام 2010 اعتصمت مجموعة من الشيوخ والمواطنين الدروز رفضاً لذلك، وهو ما حصل فعلاً حيث اضطرت القناة إلى إلغاء العرض. تكرّر هذا الأمر مع فيلم "تنورة ماكسي" لجو بو عيد، الذي سحب من الصالات تحت ضغط رجال الدين المسيحيين وبفعل حملة إعلاميةٍ شرسة ضدّه قادها الإعلامي طوني خليفة.

## جنس بدون مثليّة

شكّل الجنس هاجساً أساسياً في البدايات بالنسبة للرقيب، لكنّ ذلك تغيّر مع الوقت حيث نشهد اليوم تسامحاً كبيراً مع المشاهد الجنسية، ومن النادر أن نسمع بمنع أفلام أو الحذف منها لهذا السبب. لكن حتّى هذا التسامح يخضع لمعايير غريبة، بحسب الراهب، "قال لي أحد العاملين في مكتب الرقابة أنّه لا مشكلة لديهم مع الجنس، لكن هناك شروط أيضاً مثل ألّا تتجاوز مدّة لقطة يظهر فيها صدر امرأة عار أكثر من خمس ثوان، وألّا تظهر عورة الممثل اللبناني أو العربي حصراً في الفيلم".

بكلّ الأحوال يظلّ هذا التسامح محصوراً في الأفلام التي لا تتناول المثلية الجنسية و"لا تروّج لها"، بحسب مفاهيم الأمن العام، إذ أنّ جميع الأفلام التي تتناول المثلية الجنسية تمنع من العرض في حال صوّرت العلاقة الجنسية.

يظهر مقدار الحساسية الموجودة لدى الجهاز الرقابي تجاه المثلية، من أشهرها مؤخّراً في السينما منع عرض فيلم "بيت البحر" لروي ديب العام الماضي لأنّه، بحسب ما صرّح به مصدر في الأمن العام لجريدة "النهار"، "يروّج للمثلية الجنسية ويسيء للبنان ويصوّر جميع اللبنانيين إما مثليي الجنس أو أنهم يوافقون عليها، وهذا خلاف للواقع وإساءة للبنان، ويسيء لصورة المرأة التي يظهرها تستجدي الجنس لرجل يرفضها".

أما في المسرح، فيروي جنيد سري الدين ما جرى مطلع العام الحالي في ستوديو "زقاق". يقول: "تضمّنت فعاليات بيروت برايد، المعنية بمناهضة رهاب المثلية، مطلع العام الحالي إقامة قراءة مسرحية لعملٍ يتناول موضوع المثلية الجنسية في ستوديو زقاق. قبيل انطلاق العرض اقتحم عناصر من الأمن العام الستوديو ومنعوا إقامته ومن ثمّ اقتادوا المنظّم إلى مخفر حبيش". لم يعمد الأمن العام في هذه الحالة إلى إيقاف عرض فيلم أو منع عرض مسرحية، بل تجاوز كلّ الحدود إلى درجة منع الناس من التجمّع للإستماع إلى نص. يقول سريّ الدين ساخراً: "هل سمعت بقانون يمنع القراءة بصوتٍ عالٍ؟"

## بين الحرب و"الدول الشقيقة"

تنقسم مهمّة الرقابة فيما يتعلّق بالمواضيع السياسية إلى قسمين، الأوّل مرتبط بالسياسة الخارجية والرغبة بعدم "التعرّض للدول الشقيقة"، والثاني مرتبط بالسياسة المحليّة، ولا سيما ما يتعلّق بالحرب الأهلية.

تحضر في القسم الأول نماذج عدّة، أهمها منع الفيلم الإيراني "الأيام الخضراء" الذي يتناول الاحتجاجات في الشارع الإيراني بعد إعادة انتخاب محمود أحمدي نجاد رئيساً في العام 2009. الأمر نفسه بالنسبة لعرض "عن أهمية أن تكون عربياً" للمسرحي المصري أحمد العطار في العام 2012 لاعتراض الأمن العام على ما اعتبره تعرّضاً للرئيس المصري السابق حسني مبارك ورموز من نظامه، رغم أنّ العرض قُدّم دون تعديل في مصر في العام 2010، أي خلال فترة حكم مبارك.

أما في القسم الثاني، فقد انخرط معظم الفنانين اللبنانيين، قبيل انتهاء الحرب الأهلية وحتّى اليوم، في إنتاج أعمال سينمائية ومسرحية تعالج موضوعات الحرب والصراع الطائفي في لبنان. تعامل الجهاز الرقابي بصرامة مع هذه الأعمال وصانعيها. منعت أفلام عدة من العرض، مثل "متحضّرات" للمخرجة الراحلة رندة الشهال لأنّه يتحدّث عن حرب الجبل، الأمر نفسه حصل مع سيمون الهبر حين تتحدّث إحدى الشخصيات عن قصف الحزب الاشتراكي لقريتها". يوافق سري الدين على ذلك ويشير إلى أنّه "من الممنوع في لبنان تسمية الأشياء بأسمائها، وتوضع عوائق أمام الفنان حول كلّ ما يتعلّق بالسياسة والدين، وهو أمرٌ غير موجودٍ في التلفزيون مثلاً".

## تناقضات

يظهر التناقض بوضوح في تعامل الجهاز الرقابي مع مسرحية "الديكتاتور" لعصام محفوظ، إذ أنّها حملت عند كتابتها في العام 1968 اسم "الجنرال" لكنّ المخرج أجبر على تغيير الاسم لكي لا يحدث ربط بينها وبين رئيس الجمهورية آنذاك فؤاد شهاب. لكن حين عرضتها سحر عساف في العام 2016، استنسب الأمن العام أن تعرض باسمها الأساسي "الجنرال" بدل "الديكتاتور".

رغم ذلك، تظهر تناقضات الرقابة في السينما أكثر بكثير من المسرح بسبب عوامل مختلفة. يلعب مضمون الفيلم وكيفية معالجته للقصة دوراً رئيسياً في تشدّد الأمن العام مع عرضه. أتيح مثلاً عرض فيلم بهيج حجيج الروائي "شتّي يا دني" لأنّ الفيلم وإن كان يتحدّث عن عودة أحد مخطوفي الحرب الأهلية إلى أسرته، إلّا أنّه لا يسمّي الجهات الخاطفة ولا يتعرّض بالنقد المباشر لأحد. من جهة أخرى، اشترط الرقيب حذف قرابة 47 دقيقة من "متحضّرات" لرندة الشهال بحجّة "الألفاظ النابية والخروج عمّا يحتمله الذوق العام"، رغم أنّه سمح قبل أسابيع قليلة بعرض فيلم "كفرناحوم" كما هو رغم "الألفاظ النابية" الكثيرة. كذلك صوّرت ليكي جزءاً من فيلمها في سجن العدلية من دون مشاكل، على العكس من رنا عيد.

يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى أنّ لبكي لا تقدّم في فيلمها موقفاً نقديّاً للدولة وأجهزتها كما في حالة عيد. وكذلك بالنسبة للشتائم فهي وإن قيلت على لسان فتى صغير فإنّها وردت في سياق مختلف تماماً عن "متحضّرات" الذي يقدّم نقداً عنيفاً للمجتمع خلال الحرب الأهلية.

تؤثّر علاقة المخرج بالأجهزة الأمنية أو بشخصية سياسية في كيفية تعامل الرقابة مع عمله، بحسب الراهب. كما تشكّل شهرة المخرج من عدمها في تخفيف الضغط عليه، وكذلك الجهات الممولّة للفيلم. في فيلمه الأخير "قضية 23"، قدّم المخرج زياد دويري قصّة شجار بين لاجئ فلسطيني ومواطن لبناني مؤيّد لـ"القوات اللبنانية" على خلفية تبادل شتائم عنصرية. وتمثّل في الفيلم عدّة شخصيات عامة مثل رئيس حزب القوات اللبنانية سمير جعجع ورئيس الجمهورية. رغم الحساسية المفترضة للموضوع إلّا أنّ الفيلم عرض كما هو دون حذف، وذلك لكونه حظي بدعمٍ معنوي من حزب "القوات اللبنانية"، وتمويل من رئيس مجلس إدارة واحدٍ من المصارف الكبيرة في لبنان. يحيلنا ذلك إلى فيلم دويري السابق "الصدمة" الذي منعه الأمن العام في العام 2012.

## ضعف الدولة: أهلاً بالتدخّلات

يمثّل ما جرى مع زياد دويري في فيلمه السابق "الصدمة" نموذجاً عن كيف يؤدّي ضعف سلطة الدولة في بعض الحالات إلى تشديد الرقابة. اختار دويري التصوير "بسيء إلى صورة لبنان"، و"شوصار" لديغول عيد و"لي قبورٌ في هذه الأرض" لرين متري بحجّة "إثارة النعرات الطائفية". فيما أجبرت سينمائيين آخرين على حذف مشاهد معيّنة من أفلامهم، كما جرى مع سيمون الهبر في فيلمه "سمعان بالضيعة" وأكرم زعتري في "اليوم" حيث أجبرهما الأمن العام على حذف مشاهد تتحدّث عن مشاركة "الحزب الاشتراكي" و"حركة أمل" في الحرب.

أما في المسرح فقد حضرت الرقابة قبل إنتهاء الحرب مع منع مسرحية "أمرك سيدنا" (1985) لزهراب يعقوبيان لكونها "تتعرّض لشخص رئيس الجمهورية (آنذاك) أمين الجميل، وتواصلت بعدها مع منع "أرانب وقديسين" لشكيب خوري لتناولها موضوع الحرب قبل أن يعود ويسمح بعرضها. الأمر نفسه تكرّر مع مسرحية "لكم تمنت نانسي لو أن كل ما حدث لم يكن سوى كذبة نيسان" لربيع مروّة التي تحكي عن مقاتلين مفترضين في الميليشيات خلال الحرب. منع الأمن العام عرضها في البداية، قبل أن تؤدّي تدخلات وزير الثقافة آنذاك طارق متري إلى إعطاء الإذن بإقامة العرض.

تركّزت حجج الأمن العام على عناوين عريضة كالقول إنّ هذه الأعمال تهدّد الأمن الوطني وتثير الغرائز والنعرات الطائفية وتسيء إلى لبنان. أمّا السبب الحقيقي فيكمن في أنّها تعالج وتنقد، وتسمّي الأشياء بمسمياتها، وهو أمرٌ من الصعب أن يقبل الرقيب به. ترى إليان الراهب أنّ الأمر مرتبط بحسابات القوّة والضعف في البلاد، لكن الأكيد أنّه لا يمكنك أن تقول لأمراء الحرب أنّهم أمراء حرب، تضيف: "لو تطرّقت في فيلم بالنقد إلى رئيس المجلس النيابي لن يمرّ. فيلم رين متري منع في إسرائيل، رغم كونها دولة عدوّة، وقضى هناك 11 شهراً تعامل خلالها مع فريق عملٍ إسرائيلي وممثّلين إسرائيليين وفلسطينيين. أبلغ دوريي الجهات المعنية قبل سفره، ولم يكن هناك اعتراض. وقدّم الفيلم بعد انتهائه إلى الرقابة وحصل على إذن بالعرض. ثمّ، تمّ منع العرض وسحب الفيلم. تقول إليان الراهب: "أنا مع مقاطعة إسرائيل. لكن في هذه الحالة أنا مشكلتي مع الدولة التي لم تحدّد موقفها من مخرج صوّر في إسرائيل. هذه مسؤولية الدولة لا لجنة المقاطعة الذي صار عملها أشبه بعمل الغستابو". تشدّد الراهب على أنّها ضد الرقابة بالمطلق، وإلى أنّها تعمل حالياً على فيلم تعرف جيّداً أنّه لن يحظى بموافقة الرقابة. لكن في حال وجودها فإنّه يجب أن تظل محصورة بالدولة، "صارت هذه اللجان تحلّ محلّ الدولة، وتكتسب قوّة لا حقّ لها بها، وتأخذ هي في تحديد ما هو مسموح وما هو غير مسموح لي". أمّا سري الدين فيرى أنّ "البلد قائم على أجهزة مرتبطة بجهات سياسية، لذا يخاف الرقيب السماح بعملٍ يزعج هذه الجهات، إن كانت دينية وإن كانت سياسيةً".

## ما العمل؟

يرى جنيد سريّ الدين أنّه لتضمن حريّة التعبير عليك أن تلغي الرقابة المسبقة. لكن طالما أنّ ذلك ليس قابلاً للتحقّق فلا يجب التوقّف عن العمل. "نحن نسعى دائماً لإيجاد طرق تتيح لنا عرض أعمالنا، لأنّنا إذا استسلمنا نكون نؤدّي بذلك خدمة لمن يكرهون الفن".

توافق الراهب على رأيّ سري الدين فيما يتعلّق بإلغاء الرقابة المسبقة. يكمن الحلّ بالنسبة لها عبر "إنشاء لجنة تقوم بتقييم الأفلام على أساس الفئات العمرية، ولا تقوم بالمنع والقطع". تعتبر ما جرى بعد منع فيلم رنا عيد شكلاً من أشكال مواجهة الرقابة، تقول: "وضعنا رابطاً للفيلم على الإنترنت مع كلمة السرّ. بدل مئتين أو ثلاثمائة مشاهد، حصل الفيلم على 3000 مشاهدة، وإن كان ذلك لا يعوّض عن المنع".

تعتبر الراهب فعل الرقابة ممارسة متخلّفة، تقول: "يمنعون ويحذفون خوفهم من امتلاك السينمائي رؤية أوسع ومقدرة أكبر على النقد. بينما لا مشكلة لديهم مع التفاهة، وربّما يشجّعونها. قلّة منهم تفهم ما تشاهده وهو ما يسبّب مشاكل إضافية". أما سريّ الدين فيرى "أنّهم يخافون المسرح لأنّه مساحة حيّة ومباشرة مع الناس، وأي تجمّع يتفاعل فيه الناس تخاف منه السلطات". ويضيف: "أنا لا أرى أنّ هناك حرية. هناك مساحات صغيرة بسبب التعددية الواسعة والاختلافات والخلافات يكون فيها شيء من الحرية. لكن هذه الحرية ليست جزءاً من المنظومة الثقافية الخاصة بالسلطة ولا في العقلية التي تحكم المجتمع والمؤسسات، لأنّ علاقتك كمواطن بالدولة لا تمرّ إلّا من خلال الطائفة وهنا مكمن المشكلة الأساسي".

# هيئة الإشراف على الإنتخابات، وسائل الإعلام والمساواة بين المرشحين:
## حدود الحرية صونا للديمقراطية

**إلهام برجس**

تسع سنوات مرّت من دون أن يمارس اللبنانيون حقهم بالاقتراع. 6 أيار 2018 هو التاريخ الذي أنهى مرحلة التمديدات البرلمانية، حيث إقترع المواطنون لمجلس جديد. العملية الإنتخابية جرت وفقاً للقانون رقم 44 الصادر بتاريخ 17 حزيران 2017. وقد تضمن القانون المذكور عدداً من الإصلاحات، أبرزها إنشاء هيئة دائمة مستقلة لمراقبة الإنتخابات، مع إعطاء هذه الهيئة صلاحيات رقابية على صعيدين أساسيين ضمانا للمساواة بين المرشحين: الإعلام والإعلان والدعاية الإنتخابية من جهة، والإنفاق الإنتخابي من جهة ثانية. على الرغم من ذلك، لم تتمكن الهيئة من ممارسة صلاحياتها بشكل كامل بسبب عوامل عدة، أبرزها التسلط السياسي والممارسات التي نشأت طوال عقود الحرب وما بعدها. في ظرف كهذا، تركز دور الهيئة بشكل خاص على الشقّ المتّصل بالإعلام والإعلان والدعاية الإنتخابية. وعليه، أنذرت الهيئة العديد من المؤسسات الاعلامية على خلفية ما اعتبرته مخالفة للقانون، وسطّرت إحالات بحق بعضها إلى محكمة المطبوعات والنيابة العامة.

أثارت هذه الإحالات سخطاً بين وسائل الإعلام المعنية، التي حقق عدد منها أرباحا كبيرة من الإنتخابات. فقصد ممثلوها وزيري الإعلام ملحم الرياشي[1] والعدل سليم جريصاتي[2] في مسعى لدرء مفاعيلها. الإجتماع مع الرياشي حصل أولا خلال شهر حزيران 2018، وقد صدر على اثره بيانٌ إعتبر فيه المجتمعون أن: "أداء هيئة الإشراف على الإنتخابات وما تضمنه من محاولة لتطويع الإعلام اللبناني لم يكن موفقاً في تحقيق ما هدف إليه، مما شكل سابقة يحرص المجتمعون على عدم تكرارها". لاحقاً، خلال شهر آب 2018 اجتمع ممثلو وسائل الإعلام مع جريصاتي، فاقترح هذا الأخير تبعا له حلولاً وصفها "بالعملية"، حلولا بديلة عن القضاء. وجاء في تصريح جريصاتي أن الاقتراح الأول هو "عقد اجتماع مشترك مع رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات والهيئة وممثلي وسائل الإعلام ورئيس المجلس الوطني للإعلام والنقباء لإيجاد حل لهذه المسألة يسمى حلا صلحيا ولا شيء يحول دون الحل الصلحي حتى في المسائل العالقة". أما الحل العملي الثاني فيتمثل بـ"التحكيم الذي يعني عن الملاحقات، والتحكيم يعني أن يحكم وزير العدل في مسألة تلك الملاحقات أو مواضيع الملاحقات وأن يعطي حكمه في مدة معقولة". بعدها عقد جريصاتي اجتماعا مع رئيس الهيئة القاضي نديم عبد الملك بتاريخ 7 آب 2018. وقد خرج منه بتصريح مقتضب طابعه سياسي: "ليس هناك أيّ تقييدٍ للحرية خصوصاً في عهد الرئيس عون". تصريحٌ يشي بتمسك الهيئة بخطواتها، ورفضها لاقتراحات الوزير.

بالنتيجة، يظهر أن هيئة الإشراف عبّرت عن التزامها بالمبادئ التي تحكم صلاحياتها، فقطعت الطريق على مبادرة جريصاتي. إلا أنها بالمقابل تمتنع عن الكشف عن المعلومات بما يتصل بهذه الملاحقات. فرغم مطالبة "الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات" (لادي) و"المفكرة القانونية" بهذه المعلومات، فإن رئيس الهيئة رفض الإفراج عنها[3]، معتبراً أنها معلومات تخضع لموجب السرية.

انطلاقا من ذلك، بلور تجاوب الوزيرين مع مطالب الوسائل الإعلامية التحالف الضمني الحاصل بين السلطة الحاكمة وهذه الوسائل. كما أبرز في الوقت نفسه وجود مسعى سياسي لتعطيل الجزء الأهم من عمل الهيئة، على نحو يؤدي عمليا إلى نسف مجمل البنود (المسماة إصلاحية) والتي كان تضمنها قانون الإنتخاب بهدف تكريس المساواة بين المرشحين وتاليا ديمقراطية الإنتخابات. فكأنّنا لا يكفي السياسيين التحرر من رقابة الهيئة، فها هم يعملون على تعطيل الرقابة على وسائل الإعلام (وغالبها لوحق على خلفية خدمة مصالح السياسيين نفسهم وتغطية أخبارهم بما يتجاوز شروط قانون الإنتخاب) من هذه الرقابة. وعليه، تضع هذه التفاعلات / التجاذبات حرية التعبير والديمقراطية وجها لوجه، الأمر الذي يفرض علينا تجاوز الرؤية الآيلة إلى شيطنة أي مس بالحرية الإعلامية، في اتجاه تفكير عقلاني يسمح بقيود معينة كلما تطلبت الغاية من الحرية (الديمقراطية) ذلك. هذا ما سنحاول إنجازه في هذا المقال.

### أي مخالفات إعلامية أمام المحاكم؟

45 مخالفة أحالتها الهيئة أمام محكمة المطبوعات، وفقاً لتصريح رئيسها القاضي نديم عبد الملك لـ"المفكرة". توزعت هذه الإحالات على "محاكم المطبوعات العاملة في بيروت وجبل لبنان والبقاع". يضيف أن "15 مخالفة غيرها أحالتها الهيئة أمام النيابات العامة الإستئنافية المختصة". ثم يوضح أنه خلال الإنتخابات كان يوجد غرفة رصد تعاون الهيئة. وقد شارك في الرصد "28 شخصاً على مدار الساعة، وضعوا تقاريرهم بالمخالفات ورفعوها إلى الهيئة التي كانت تجتمع وتدرسها، وتقرر ما يجب إحالته إلى محكمة المطبوعات، وإلا إلى النيابة العامة في حال كان للمخالفة طابع جزائي".

على الرغم من رفض عبد الملك إطلاع "المفكرة" على تفاصيل الإحالات على إعتبار أنها "معلومات تخضع للسرية"، فقد اكتفى بتبيان الفئات التي إندرجت ضمنها الإحالات، وهي ثلاثة:

وسائل لم تصرّح عن كون الاعلان مدفوع الأجر، وعن الجهة التي دفعت قيمته.

الفئة الثانية متعلقة بخطاب الكراهية والقدح والذم وإثارة النعرات الطائفية وهي التي أحيلت أمام النيابات العامة المختصة.

الفئة الثالثة تتعلق بمخالفات استطلاعات الرأي التي تمت خلافاً لما ينص عليه القانون، بشكل خاص لجهة عدم التقدم للهيئة بطلب يسمح للشخص باجراء إستطلاع رأي وعدم عرض الاستطلاع على الهيئة قبل نشره، لا سيما أن الإستطلاعات ذهبت إلى حسم النتائج مسبقاً وتحديد من يفوز ومن يخسر.

يقول عبد الملك أن "الهيئة مؤمنة رئيساً وأعضاء بحرية الرأي والتعبير، ولكن ضمن حدود القانون". وهي، من هذا المنطلق قامت بواجبها "مش قص روس، أو بدون شفقة. فلو جمعنا المخالفات التي ارتكبت لا سيما خلال الصمت الإنتخابي التي فاقت العشرات، لكان اليوم هناك ما يتخطى الـ 200 إحالة أمام القضاء". وفقاً له، إن الهيئة قد "أخذت بعين الإعتبار الواقع المادي لوسائل الاعلام، ولم تطبق قاعدة 6 و9 مكرر بل أحلنا فقط من أمعن في ارتكاب المخالفات".

يجد عبد الملك أن "وسائل الإعلام لم تتعاون مع الهيئة على الرغم من مبادرات عديدة قمنا بها. فقد دعونا الإعلاميين إلى مؤتمر صحافي وزعنا فيه على ممثلي الوسائل الإعلامية القانون الإنتخابي وكل بيانات الهيئة وتحدثنا معهم عن ضرورة أن تكون بيننا شراكة فعلية". أيضاً الهيئة "أرسلت حوالي مئة تنبيه لوسائل الإعلام المخالفة، وقد أمعنوا بالمخالفات، بعد ذلك أحلنا إلى محكمة المطبوعات بحياد وشفافية، الأشخاص أو الوسائل الإعلامية الواجب إحالتها".

### الإحالات مسٌّ بحرية التعبير؟

يظهر من البيان الصادر إثر إجتماع ممثلي وسائل الإعلام ووزير الإعلام ، أن الطرفين يعتبران أن "أداء هيئة الإشراف على الإنتخابات" ينطوي على "تطويع للإعلام اللبناني". يضيف البيان أن "إحالة وسائل الإعلام أمام محكمة المطبوعات جزافاً، تمس بدور لبنان الطليعي كحام للحريات في محيطه". وقد عرض رياشي، في بيان لاحق[4]، أسباب تدخل وزارة الإعلام في مسألة الإحالات. وأهمها وفقاً للبيان، أن الوزارة هي "رأس حربة" في الدفاع عن حرية الإعلام. كذا لكون الهيئة خالفت قانون الانتخابات الذي يلزمها "بتحديد المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام الإنتخابي والإعلان الإنتخابي على أن يصدر التحديد قبل بدء العملية الإنتخابية وهو الأمر الذي لم يحصل". بالمقابل، وتحت راية الدفاع عن حرية الإعلام أيضاً، يطرح وزير العدل نفسه وسيطا صلحياً أو حكماً، ولكن هل حقا ثمة تعدٍّ على حرية التعبير في هذه الحالة؟ طرحنا أسئلتنا في هذا المضمار على مجموعة من الجمعيات المختصة في هذا المجال.

وردا على أسئلتنا تلك، أعلنت جمعية "لادي" تحفظها: فـ"عدم المساواة بين المرشحين والمرشحات أمام وسائل الإعلام ليس أمراً تفصيلياً بل يؤثر على الحملات الإنتخابية وقد يؤثر على نتائج الإنتخابات أيضاً. لذا لا يجب التساهل به تحت أي ذريعة كانت". وعليه، بدت الجمعية وكأنها تبرر تقييد الحرية الإعلامية كلما استوجبت العملية الديمقراطية ذلك. لا بل أنها ذهبت في اتجاه معاكس تماما بحيث رأت أن الهيئة "لم تتصرف خلال فترة الحملات الإنتخابية بشكل سريع وفعال يضع حدا للتجاوزات، ويصوّب الأمور بشكل يضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين. فضلاً عن "أن ضبابية شابت موقف الهيئة من استغلال الوزراء المرشحين السياسيين لنفوذهم ومواقعهم لتعزيز فرصهم وحظوظهم ولم يكن تحرك الهيئة حازماً بالشكل المطلوب".

"لادي حاولت التواصل مع الهيئة والإشارة إلى كون الوزير لا يستطيع أن يبقى على التلفزيون، حتى ليتحدث بصفته وزيراً". لكن الهيئة "استمرت باعتبار نفسها غير معنية لهذه الناحية"، وموقف الهيئة هذا غير صحيح برأي نصار لكونها "جهة تضبط إيقاع المرشحين، حتى عبر وسائل الاعلام". تضيف أن الهيئة كانت تستطيع "على أقل تقدير أن تصدر تعميما تقول فيه أن الوزير ممنوع من الظهور عبر الإعلام بصفته هذه خلال الحملة الإنتخابية". فالهيئة بحسب نصار "لا تستطيع أن تتذرع بفراغ القانون لهذه الناحية، وعليها أن تجد حلاً يؤمن توازنا فعليا بين المرشحين جميعاً".

وعليه، بدت "لادي" وكأنها تعيب على الهيئة أنها لم تتدخل بما فيه الكفاية لوضع حدّ للفوضى والمخالفات الإعلامية. هذا فضلا عن انتقادها مجددا للهيئة على خلفية عدم إعطائها معلومات حول الشكاوى التي أحالتها إلى القضاء.

من جهته، يوافق المحامي طوني مخايل من مؤسسة "مهارات" مع عبد الملك في رأيه. يقول مخايل في حديث مع "المفكرة" أن "قوانين الإنتخابات دائماً ما تتضمن نصوصا ترعى الإعلام الإنتخابي، تنطوي على تشدد مقبول لناحية تقييد الحريات الاعلامية، والهدف منه حماية ديمقراطية العملية الإنتخابية". من هنا يجد مخايل أن "النصوص لم تكن ظالمة بحق الإعلام، في حين أن انحصار صلاحيات الهيئة بمراقبة الإعلام ليس خيارها، إنما نتيجة شلّ السياسيين لباقي أدوارها من خلال تأخير الحكومة صرف مستحقاتها". يضيف أن "الهيئة لاحظت وجود مخالفات، فقامت بإحالة وسائل إعلام أمام القضاء، ولوسائل الإعلام أن تدافع عن نفسها أمامه، والأخير له أن يفصل بها بعد". بنفس المعنى يقول المتحدث الاعلامي في "مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية" (سكايز) جاد شحرور أنه "ما دامت هيئة الاشراف قد تقدمت بشكاوى تنطوي فعلاً على خروقات، بالتالي لا مجال للقول أن في الأمر مساس بحرية التعبير".

بالنتيجة، يظهر أن منظمات معنية بالدفاع عن الحريات الإعلامية لا تستشعر في عمل الهيئة مساساً بهذه الحرية بشكل مبدئي. لكنها بنفس الوقت لديها تخوفات مما قد يحمله هذا المسار في السياق اللبناني تحديداً. وعليه، أبدى شحرور أن "معظم وسائل الإعلام في لبنان مملوكة من أشخاص دخلوا السباق الإنتخابي، أو هي تابعة لهؤلاء في حال لم تكن مملوكة بالمعنى القانوني للملكية". يضيف أن "ملاحقة هذه الوسائل تتم اليوم لأنها فتحت عمليا هواءها لمالكها (أي المرشحين النافذين) من دون أن يؤخذ بعين الإعتبار أنها في هذه الحالة تكون الوسيلة بمثابة المأمور". من جهته يقول مخايل أنه "صحيح أن السياسيين يملكون وسائل الإعلام ولكن، دور الهيئة هو إيجاد توازن بين المرشحين". ذلك أن "القانون لا يحاسب بشأن المخالفات الإعلامية إلا الإعلام. لذا على الهيئة أن تحاسب السياسيين عن تسخير الإعلام من خلال دفع الأموال". لكنه يؤكد أن لا باب في القانون "للاحقة السياسيين مالكي قرار الوسائل الاعلامية، الإعلام بالنتيجة يكون الحلقة الأضعف وهو كبش المحرقة".



### اللجوء إلى القضاء مشكلة؟

الأمر الثاني الذي نستشفه من موقف الوزيرين، وبخاصة وزير العدل جريصاتي أن إناطة الأمر بالقضاء ليس حلاً عمليا، أي أنه إشكالي وأنه يقتضي بالضرورة إيجاد حلول أخرى كاللجوء إلى الصلحة أو التحكيم. لكن، هل هو إشكالي فعلا؟ هذا هو السؤال الذي طرحناه على رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات وممثلي الجمعيات المختصة في مجال حرية التعبير ومراقبة الإنتخابات.

وردا على سؤالنا هذا، أجابنا عبد الملك بالنفي. وفي هذا الإطار، أوضح أن لقاءه مع وزير العدل كان من منطلق أن" الهيئة أحالت الشكاوى أمام القضاء، ونحن نثق بالقضاء ونحترم أحكامه". وقد أضاف أنه عندما تم طرح التحكيم سأل: "كيف يصح التحكيم إن لم يكن هناك فريقان بالأساس؟ أيضاً هل يصح التحكيم في القضايا الجزائية؟ هنا في لبنان القوانين لا تسمح بالتحكيم في القضايا الجزائية". أما لناحية المصالحة، يؤكد عبد الملك أن "الهيئة ليست طرفاً ولا فريقا في نزاع لكي نصالح، بالتالي ما علينا فعله الآن هو إنتظار حكم القضاء". وما يقصده عبد الملك هو أن "الهيئة قامت بصلاحياتها وفقاً للقانون، ولو كان هناك ثغرات في النص القانوني تناقش الثغرات وليس أداء الهيئة وفقاً لها".

تدعم المنظمات الحقوقية موقف الهيئة على هذا الصعيد. يعلق شحرور على مبادرة جريصاتي بالقول أن "حرية التعبير لا يمكن حمايتها بالصلحة، المقصود انه لا يمكن حمايتها بخرق القانون". بنفس المعنى تتفق معه نصار، كذا مخايل. يقول الأخير أن "وزير العدل ووزير الإعلام على حد سواء لا يملكان سلطة المصالحة على الحق العام، وفي مسألة تتعلق بديمقراطية الإنتخابات وضماناتها – الإعلامية من بينها – لا يمكن حل أي مسألة عن طريق التسويات". يضيف أن "الهيئة بموجب هذا القانون باتت دائمة، لذا يجب أن تحصل مراجعة للتجربة ووضع خطة للمرة القادمة تتضمن كيفية التعاطي مع وسائل الإعلام".

من جهتها، تؤكد نصار أن "لادي" ضد أي تدخل في القضاء، وهناك تخوف جدي في ظل هذه التصريحات من الضغط على القضاء". لا سيما أنه خلال فترة سابقة "كان هناك ضغط على الهيئة لكي تقوم باسترداد الإحالات".

### خلاصة

بالعودة إلى تصريح جريصاتي، إن أول ما يجب التوقف عنده هو تصويره للقضاء على أنه حل غير عملي، والإيحاء بتفضيل إستبداله بحلول أخرى أكثر عملانية (الصلح والتحكيم). موقف قد لا يحتمل النقد لو شكل نصيحة محام لموكله في قضية خاصة. لكنه يستدعي المساءلة عندما يصدر عن وزير عدل، لما ينطوي عليه من دعوة لتخطي القوانين والأنظمة مرعية الإجراء وإحلال لسياسة الإفلات من العقاب، في قضية ترتبط بالإنتظام العام وصحة تمثيل المواطنين. مخالفة الوزير تبلغ أوجّها مع طرح نفسه حكما، بديلا عن القضاء. لكن تلك مسألة أخرى تستدعي معالجة في المكان المناسب.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

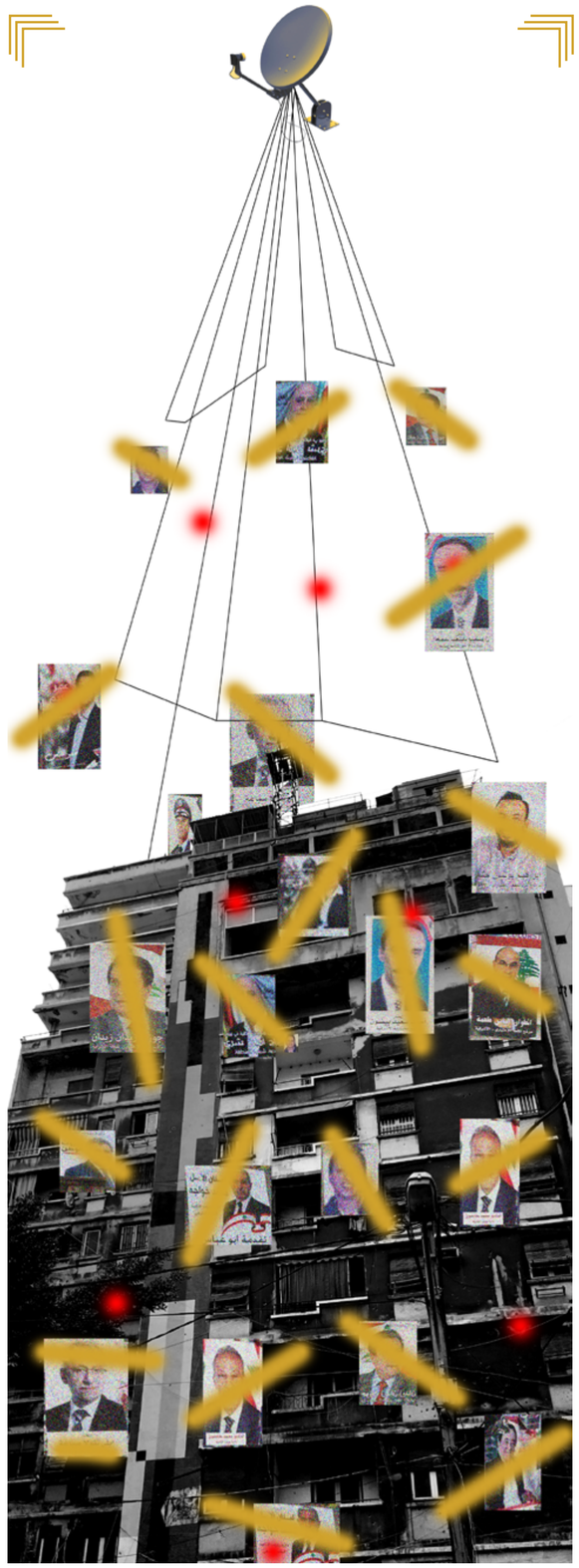

## إحالات هيئة الإشراف على الانتخابات إلى محكمة المطبوعات

تمكنت «المفكرة» من الإطلاع على عدد من المخالفات المحالة من هيئة الإشراف على الانتخابات، والتي حصلت في معرض الإنتخابات النيابية الأخيرة بتاريخ 6 أيار 2018. أبرز ما نستشفه منها، الأمور الآتية:

أن قرابة نصف الإحالات تتعلق بالصمت الإنتخابي. مواضيع معظمها مداخلات لناخبين يعلنون عن الجهة التي اقترعوا لمصلحتها، بالإضافة إلى أحاديث لمرشحين. واللافت أن بعض الإحالات تضمنت عددا من المخالفات المرتكبة من نفس الوسيلة الاعلامية في فترة الصمت. واللافت أن عددا من هذه الإحالات على أساس الصمت الانتخابي تضمنت فيديو صحافي يعزو لأنصار أحد المرشحين دفع رشاوى لناخبين. كما أن بعضها الآخر اتصل ببث فيديو صحافي يتهم مرشحا بعرض رشوة على ناخب.

فيما تتصل أغلب المخالفات الأخرى بالقدح والذم والتشهير (وغالبها أطلقه مرشحون بعضهم زعماء سياسيون ضد مرشحين آخرين بواسطة الوسائل الإعلامية موضوع الإحالة)، رصدنا 4 مخالفات تتعلق ببث خطاب كراهية. أكثر ما يقبل النقد في هذا المجال هو أن عدداً من هذه المخالفات اتصل بتقارير نشرتها وسائل إعلامية حول شبهات جرمية وشبهات فساد تتعلق بمرشحين.

رصدنا مخالفة واحدة تتعلق بنشر «نتائج إستطلاعات إنتخابية تحدد عدد المقاعد الفائزة ضمن الدوائر مسبقا» وذلك بتاريخ 5 أيار، أي ضمن فترة الصمت الإنتخابي». وقد تضمنت الإحالة إشارة إلى كون المجلة صدرت قبل يومين من تاريخ صدورها المعتاد.

شملت الإحالات موضوع الرصد 4 محطات تلفزيونية وإذاعتين وموقعين إلكترونيين و7 صحف كلها محلية. بين هذه الوسائل، 5 وسائل مملوكة من أحزاب سياسية أو رؤساء أحزاب وزعماء سياسيين (غالبيتها مملوكة من تيار المستقبل)، وواحدة منها مديرها هو أحد أعضاء هيئة الإشراف على الإنتخابات. كما يلحظ وجود إحالة ضد تلفزيون لبنان، على خلفية خرق الصمت الانتخابي.

# التحقيقات في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية

جويل بطرس

عملت "المفكرة القانونية" على توثيق استدعاء 8 أشخاص إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية منذ حزيران 2018. سبعة استدعاءات أتت على خلفية نشر آراء على موقع "فايسبوك" فيما كان الثامن بسبب مقال نشر على موقع صحيفة إلكترونية. توزعت الحالات كالآتي: أربع حالات اتصلت بتصريح اعتبره محام والمركز الكاثوليكي للإعلام بأنه يشكل "إساءة للدين"، حالتان اتصلتا بانتقاد صحافية وناشط لمرشحين في الانتخابات النيابية الأخيرة، حالة اتصلت بحملة إلكترونية شارك فيها ناشط ضد شركة خاصة على خلفية ما رآه مخالفة جسيمة للقانون، حالة اتصلت بنقد وجهه صحافي إلى رئيس حزب لبناني على صفحته على "فايسبوك".

تلقى هؤلاء اتصالا هاتفيا من محقق في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية طلب منهم الحضور إلى المركز دون شرح الأسباب. لم يرفض أحد المثول على الرغم من وجود ثلاثة صحافيين من بين المستدعين. كان بإمكان هؤلاء الامتناع عن الحضور والإصرار على استماعهم أمام قاض من النيابة العامة عملا بتفاهمات بين نقابتي الصحافة والمحررين والنيابة العامة التمييزية، إلا أنهم لم يفعلوا لأسباب مختلفة. قبل لإحدى الصحافيات أن عليها التوجه إلى التحقيق لأنها لا تحمل بطاقة صحافة. فيما حللت الثانية أن السبب يعود لكون الصحيفة التي تعمل لديها الكترونية. فيما إستدعي صحافي لأن موضوع الدعوى محتوى نشر على "فايسبوك".

إختلفت نوعية الأسئلة المطروحة وطريقة معاملة المستدعين حسب القضية. وهو ما سنركز عليه في هذا التقرير. إذ تبيّن لنا أن المحققين فرقوا بين طبيعة القضايا المطروحة أمامهم وجنس الشخص المستدعى وعمله. الأمر الذي انعكس على مجريات التحقيق والذي اتسم بالهجومية والترهيب أحياناً وبالاحترام والتعاون أحياناً أخرى.

## أصول التحقيق

كما أشرنا، اختلفت الأسئلة حسب القضية. وقد تميزت بغرابتها وخروجها عن المألوف في التحقيقات المتصلة بالتصريح "المسيء للأديان". فقد ظهر المحقق وهو برتبة ملازم أول وكأنه أراد من خلال أسئلته أداء دور المرشد الاجتماعي. كان واضحاً أن القضية مست به على المستوى الشخصي. فلم يتمكن من الوقوف على الحياد لتأدية واجبه الوظيفي. توّجه بأسئلة شخصية جداً: "هل أنت "معمّدة" (أي جرت لها معمودية)؟ هل أهلك مؤمنون مسيحياً؟ هل أنت مطلعة على نصوص من الكتاب المقدس؟ هل تؤمنين بالعجائب؟" الأسئلة نفسها وجهت للناشط الثاني: "بتأمن؟ إنت ملحد؟ ليه كتبت هالستايتس؟ مين إنت لتشكك بالعجايب؟". وسأل الملازم أول الناشط الثالث: "إنت عم تسب الدين؟ عم تزدري الدين؟ إنت رجعت نشرت بوست بيزدري الأديان؟" فيما أصر على معرفة هوية الأشخاص الذين قاموا بمشاركة الستايتس من الناشط الرابع. وحذروه من إخفاء المعلومات لأن الملف "خطير وعم بيصير في مشاكل طائفية من ورا البوست".

ويلاحظ من المقابلات التي أجريناها أن المحققين عمدوا إلى التوجه للنساء بأسئلة شخصية. فسئلت مثلاً صحافية عن زوجها بعد طلب النشرة: "زوجك من بيت' [...]، كيف سمحلك تنزلي على التحقيق؟" كما أراد المحقق معرفة لم لَم تتوسط لدى أحد لتفادي المثول للتحقيق. فرفضت الإجابة. "قالتله بليز التزم المعايير المهنية وما تقلل تهذيب". كما أنها لم تجب عن أي سؤال غير متعلق بالقضية بشكل مباشر كسؤالها عن تاريخها المهني مثلاً. "قديه صرلك بالمهنة؟ وين اشتغلتي قبل؟". وتحورت باقي الأسئلة عن سبب تناولها مرشحا واحدا دون سواه في المقال، خاصة أن المحقق حاول الضغط عليها لكي تقر بأنها كانت تستهدف هذا المرشح شخصياً.

فيما سأل المحقق صحافية ثانية إن كانت تسكن في منزل بمفردها. وعندما أوضحت أنها متزوجة، كان جواب المحقق بعدما عرف أن زوجها مسلم: "إنت تزوجتي من مسلم بقبرص؟ تخايلي أنه قلتي هيك شي عن مسلم، كان زوجك ضربك". اعترضت على ما جاء على لسان المحقق لكنه كرر سؤاله فاعترضت مجدداً ورفضت الإجابة على السؤال.

وفي إطار الدعوى التي أقامتها الشركة الخاصة على ناشط على مواقع التواصل، ركز التحقيق على علاقة هذا الأخير بالشركة وعلى الضرر الذي لحق بها جراء الحملة التي قادها بوجهها. كما سأله المحقق عن هوية محرضيه: "مين دزك؟"، فأجاب "رئيس الجمهورية، هوي طلب ندله على الفاسدين...كنت طابع تويت عون وفرجيته ياها وطلبت منه يحط بالمحضر هيدا الشي". عاد وسأله عن السبب الذي دفعه لكتابة البوست. فشرح له أن الشركة اعتدت على الأملاك العامة وأن هذا "تحرك اعتراضي لا عنفي معتمد في كل العالم".

هذا النمط من الأسئلة تكرر مع ناشطين آخرين. "بأي ظرف كتبت البوست؟ ليه كتبتيه؟ هيدا قدح وذم"... "شو في بينك وبين هذا المرشح؟ مين عم بيحرضك لتكتب ع فايسبوك؟ ليه عم تكتب هيدي البوستات؟ شو الغاية؟ شو يعني ناشط بالمجتمع المدني؟ صرنا نستغرف بس نسمع هالكلمة. متل ط××× انت وإذا ناشط".

تجدر الإشارة هنا إلى أن أحد الناشطين قرر التزام خيار الصمت أثناء التحقيق معه وفق المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على التالي: "... إن امتنعوا أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم". ومن هذا المنطلق رفض الناشط الإجابة على أسئلة المحققين واكتفى بترداد "أنا التزم الصمت".

## كيفية تعامل المحققون ؟

تباينت المعاملة حسب القضية وهوية الموقوف[1]. ناشطان في قضية "الإساءة إلى الدين" عوملا بشدة على عكس الآخرين الذين تمّ استدعاؤهما للسبب عينه. في المقابل، بدا المحققون متعاونين أكثر مع باقي الحالات وإن بطريقة مختلفة. ولم يقم المحققون بتلاوة الحقوق والواجبات على أي من المستدعين/ات.

وبالعودة إلى قضية "الإساءة إلى الدين"، اللافت هنا أنه تمّ توكيل الملازم أول (المذكور أعلاه) التحقيق مع الناشطين الأربعة وإن كان قد تمّ استدعاؤهم في أوقات مختلفة. تعامل الملازم أول بشدة مع إثنين منهم. صرخ بوجهه مراراً فيما حاول محقق آخر الاعتداء عليه قبل أن يمنعه زميله من ذلك. "كانوا طابعين البوست على ورقة A4. كل ما يفوت حدا يقرا البوست ويبلشوا يسبوني (يا إ×× ويا حيوان ويا مهبول) ويبهدلوني". لكن على الرغم من الاحتقان الذي ساد جلسة التحقيق، سأل المحققون الناشط إن كان يريد تناول الماء أو القهوة. وسمحوا له بأخذ دواءه بعد أن علموا بأنه يعاني من مشاكل صحية.

وصرخ الملازم في وجه ناشط آخر: "هيك بتسب العدرا ومار شربل؟ معقول في ناس بتسب الدين؟" وضرب بيده على الباب لإحتواء غضبه. كما أنه هدد الناشط بإحالته إلى المحكمة العسكرية لأنه استعمل كلمة في البوست اعتبرها إهانة للمكتب. كما أنهم حاولوا استفزازه لدفعه إلى الإقرار بأن هدفه كان "الإساءة إلى الدين". "فرجوني بوستات نكت وتعليقات عالمسيح تيستفزوني. بقيت ساكت".

في المقابل، تعامل المحققون باحترام مع إحدى الناشطتين في القضية عينها. عزت إحداهما السبب إلى كونها امرأة. "عموماً كانوا مهذبين معي. بعتقد كوني امرأة لعب دور". فيما تصّرف الملازم أول مع الناشطة الثانية بالطريقة نفسها التي تصرّف بها مع الآخرين. صرخ بوجهها وتهجم عليها ورفض استكمال التحقيق معها فتولاه محقق آخر. وطلبوا منها عدم ذكر المكتب مجدداً على "فايسبوك" وهددوها بتحويلها على المحكمة العسكرية في حال لم تلتزم بالشرط. لكنهم حققوا معها في غرفة مكيّفة وسألوها إن كانت تريد أن تأكل أو تشرب.

وقد تفاوتت المعاملة في القضايا الأخرى. ضغطوا على الصحافية كي تقرّ أنها كتبت رأيها الشخصي في المقال وأنها لم تستند إلى معلومات. قالوا لها "إنتِ بنت، شو بدك بهالشرشحة!" من جهته، قال ناشط أن التحقيق كان "طبيعي وبدون أي ضغط". وأن المحققين أعطوه استراحة مرتين وماء بعدما أطلعهم على وضعه الصحي. كما أن المحقق صحح له بعض الأجوبة التي اعتبر أنها قد تؤذيه. وأقرّ ناشط آخر بأن المعاملة كانت محترمة ولطيفة. "صاروا يقولولي نحنا معك ومأيدينك ببللي عم تقوله"، بما يؤشر إلى أن المعاملة كانت تختلف وفق رأي المحقق الشخصي من الموضوع الذي يتولى التحقيق فيه.

وقد قابل مدير المكتب الرائد ألبير خوري معظم الموقوفين قبل دخولهم إلى التحقيق أو أثناءه. وتركز اللقاء على شرح خوري لدور المكتب والتأكيد على أن هذا الأخير يتحرك بأمر من القضاء في محاولة منه لاستباق التهجم عليه. قابلت إحدى الصحافيات الرائد خوري حوالي 20 دقيقة. شرح لها سبب استدعائها وأن القاضية التي تتولى ملفها "مؤمنة" وأنها ستقرر مصيرها. واستقبل رئيس المكتب أحد الناشطين حوالي ثلاث ساعات عندما علم أن برفقته محامٍ. "طلع وعزمني لعنده ع فنجان قهوة مع المحامي. كان كتير لطيف ومهذب على عكس المعاون الأول. اشتكيت على المعاون قدامه وقلي رح يشوف شو القصة بس أنا أكيد إنه ما رح يشوف شي". أخبره عن إنجازات المكتب وعن تهجم الناشطين على المكتب. وأوضح له أن المكتب لا يتحرك من تلقاء نفسه وأن القضاء هو الذي يتحرك. وأشار إلى أن العناصر محبطون من مهاجمة الناشطين لهم في حين تمكن المحققون من تحقيق العديد من الإنجازات.

وعبّر خوري عن غضبه تجاه إحدى الناشطات لأنها كتبت أنه تمّ استدعاؤها على "فايسبوك". "سألني ليه هيك عملت. قلتله انه كان بدي رفقاتي يعرفوا بحال صرلي شي".

وجلس رئيس المكتب حوالي ساعة مع أحد الناشطين والمحامين الذين رافقوه. وتناقشوا بالقضية وبحق الناشط بالتزام الصمت أثناء التحقيق. وقد بلغ رئيس المكتب المحقق شخصياً أن المستدعى سيلتزم بالمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد حاول خوري لعب دور الوسيط بين المدعي والمدعى عليه في إحدى القضايا، حتى أنه إتصل بمحامي الجهة المدعية. "كان كتير لطيف وضيفني قهوة وحاول يلعب دور الوسيط".

## تفتيش الهاتف والكومبيوتر

ترك المستدعون هواتفهم في منازلهم، باستثناء صحافيين إثنين. لم يأخذ المحققون هاتف الصحافي فيما طلبوا من الصحافية الدخول إلى هاتفها فقط لإعطائهم رقم ناشط آخر. على صعيد آخر، لم يلتزم المحققون بأصول التحقيق فدخلوا إلى حسابات بعض الناشطين على "فايسبوك" وقاموا بإزالة بعض محتواها. أوحوا بأن من حقهم أخذ كلمة السر والتصرف بصفحات الناشطين. "بعدين جابولي لابتوب لإمحي البوستات اللي خصها بالموضوع عن فايسبوك. اللابتوب كان كتير بطيء. فأخدوا الـpasswords تبع الأكاونتس وفاتوا هني محوا كل شي"؛ ما كان معي تلفوني. فاتوا صفحتي ع فايسبوك. ما بعرف كيف لأن ما عطيتن الـpassword وقلتلن إنه أنا بمحي البوستات بالبيت. قال لا هني بدن يمحوهن. محيوا كل شي إله علاقة بالموضوع". كما طلبوا من ناشطة الدخول على حسابها من خلال كمبيوتر في المكتب لإزالة البوستات المتعلقة بالقضية.

## مدة التحقيق

بدأ التحقيق فوراً مع الجميع باستثناء ناشط واحد انتظر على كرسي عند مدخل الثكنة من الساعة 8 صباحاً حتى الواحدة ظهراً للدخول إلى غرفة التحقيق. وهو الناشط التي أثارت قضيته الجدل الأكبر والذي اتسم التحقيق معه بالشدة. وتفاوتت مدة التحقيق بين قضية وأخرى. أحد الناشطين دخل عند الساعة 10 صباحاً وخرج عند العاشرة مساء، لتأخر المدعي العام بإصدار قراره في القضية. فيما بقيت أخرى من الـ10.30 صباحاً حتى الخامسة بعد الظهر. أما الباقون فقد تراوحت مدة التحقيق معهم بين 3 و5 ساعات.



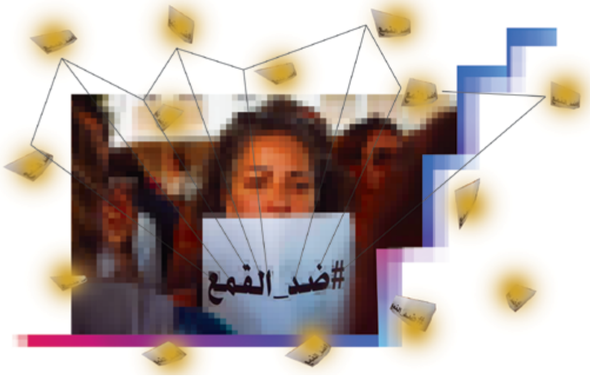

### اجراءات المدعي العام: ساعات انتظار، تعهد وشطب تصريحات عن "فايسبوك"

لم تكن هناك أي تعقيدات إجرائية تذكر باستثناء التأخر في الحصول على قرار المدعي العام أو المحامي العام المسؤول عن القضية أو بالأحرى تعمد هذا الأخير تأخير قراره بهدف إبقاء الشخص المستدعى محتجزا لساعات طويلة لدى المكتب، بما يشكل عقوبة مقنعة.

في قضية الصحافية، تأخرت المدعية العامة في إصدار قرارها. اتصل بها المحقق ثلاث مرات؛ في المرة الأولى أجابته (الاتصال جرى بجانب الصحافية فسمعت مضمون المكالمة) "شو بدك بعدنا بأول النهار، خليها". في الاتصال الثاني بعد حوالي ساعة، أجابته المدعية العامة: "قعدها لأن سابة على فايسبوك". فأوضح لها سبب الاستدعاء. فأردفت المدعية العامة: "أنا بقر هيي شو عاملة". في الاتصال الثالث، قررت هذه الأخيرة تركها بسند إقامة وقالت للمحقق "بتشوف شو رح أعمل معها بس تصير القضية عندي".

أما في قضية أحد الناشطين، فقد قرر المدعي العام إبقاءه حتى الساعة 9 مساءً "لاستكمال التحقيق"، علماً بأن التحقيق كان قد انتهى عند الساعة 12 ظهراً. وانتظروا حتى الساعة 9.30 مساء لتنفيذ مذكرة بحث وتحري في حق المستدعى.

ورغم إطالة أمد التحقيق، فإنه تمّ ترك جميع المذكورين في اليوم نفسه بعد التحقيق معهم. ولم يتبلغ أي من الموقوفين موعد محاكمتهم بعد أو إذا تمّت إحالتهم إلى المحاكمة. وقد أسقط النائب (المرشح) الدعوى ضد الصحافية.

الإجراء الثاني الرائج هو الضغط على المستدعى لانتزاع تعهد منه مع التلويح بإمكانية توقيفه في حال رفض التوقيع عليه. وهو تعهد غالبا ما أخذ طابع الامتناع عن تكرار ما فعله أو ما شابه. وفيما رفض أكثر من ناشط التوقيع على التعهد المطلوب، لم يحاول آخرون التفاوض حتى لتجنب التوقيع عليه أو تحديد مضمونه، مع علم معظمهم بأن التعهد غير قانوني. ضغط على الصحافية كي توقع على تعهد بعدم التعرض للنائب (المرشح) مجدداً لكنها رفضت. "قال لي إنه لازم إمضي وإنه في كتير صحافيين مضيوا". رفضت مجدداً. فطلب منها عندئذ التوقيع على تحفظ يرفق في المحضر. وقد كتبت الصحافية التحفظ بنفسها بعدما طلب منها المحقق ذلك متحججاً بأنها صحافية. وقد جاء فيه: "أتحفظ على الإمضاء على أي تعهد بشأن تناول النائب [...] أو غيره من النواب لأن ذلك يندرج في إطار عملي كصحافية ويمكننا تناوله بأي تحقيق صحفي سواء في الجريدة التي أمثلها أو أي وسيلة أخرى".

وقع ناشط على تعهد "بعدم التعرض والاساءة للأديان مجدداً على وسائل التواصل الاجتماعي". وأصدرت مدعي عام جبل لبنان القاضية غادة عون قرارا بإقفال حسابه على "فايسبوك" لمدة شهر. وقعت صحافية على تعهد بـ"حذف كل شي له علاقة بالقضية وألا تكرر فعل التحقير والمس بالأديان على وسائل التواصل الاجتماعي" وطلب منها حذف كل البوستات المتعلقة بالقضية على صفحتها على "فايسبوك"، بما فيها التهديدات التي وصلتها على الصفحة. ووقعت ناشطة على تعهد "بعدم ازدراء الأديان في المستقبل". وأزالت البوستات المتعلقة بالقضية. فيما وقع ناشط على تعهد "بعدم التعرض لمرشح سابق".

رفض صحافي آخر التوقيع على تعهد وقال أنه سيزيل الكلمات المسيئة بحق السياسي إذا تنازل هذا الأخير عن الدعوى. عاد وأزال الكلمات دون التوقيع على تعهد. ورفض أحد الناشطين التوقيع لكن المحققين هددوه بإبقائه موقوفاً، فعاد وقبل. "جربت أتفاوض معن بس قالولي إنه بينيّموني بالنظارة إذا ما بمضي".

### مدى قراءة المحضر والاشكاليات المتعلقة بالتوقيع عليه

قرأ الجميع محضر التحقيق قبل التوقيع عليه، باستثناء ناشط واحد. "ما قلي إقرا المحضر. طلب مني دغري إمضي. صار يبرم الصفحات (3) ويقلي يلا إمضي. فشفت شي كلمتين من كل صفحة." اعترض ناشطون على التحريف في أقوالهم في المحضر، فصحح المحققون الإجابات بناء عليه. ولم توقع إحداهن إلا بعد أن حذف المحققون عبارة معيّنة. طلب ناشط تغيير الإجابات في المحضر بعد أن عمد المحقق إلى كتابة "كلا" إلى جانب الأسئلة. فطلب منه وضع "ألتزم بالصمت" في خانة الأجوبة. اللافت أن في قضية "الإساءة إلى الدين"، لم تذكر في المحضر أي من الأسئلة المتعلقة بالدين. الباقي جاء مطابقاً لأجوبة المستدعين، فوقعوه دون اعتراض.

### مدى معرفة المستدعيين بحقوقهم؟

ثلاثة ناشطين رافقهم محام إلى التحقيق. لم يسمح لهؤلاء بحضور التحقيق لكنهم انتظروا موكليهم في المركز.

ناشطان فقط كانوا على علم بحقوقهم كاملة. صحافية رفضت التوقيع على تعهد بعدما تواصلت مع عدد من الجمعيات وأوضحوا لها أنه يحق لها رفض التوقيع.

في المقابل، لم يتلُ المحققون الحقوق والواجبات على الموقوفين قبل البدء في التحقيق. وذكر المحققون في حالتين حق المستدعين في طلب طبيب شرعي (وفي بعض الحالات مترجم) أثناء قراءتهم لمضمون المحضر قبل التوقيع عليه.

## خلاصة

يبدو واضحاً من سياق التحقيقات أن معظم هذه الاستدعاءات كان هدفه الأساسي منع الناشطين من التطرق لمواضيع محددة في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الدينية. فإلى جانب تورط المحقق بشكل شخصي في مجريات التحقيق، يتبيّن أن الغاية الرئيسية كانت احتواء ردّة فعل الرأي العام حول القضية، خاصة في الحالات التي وصلت فيها الأمور إلى تهديد الناشطين بقتلهم. تجدر الإشارة هنا إلى أن النيابة العامة لم تتحرك تجاه هؤلاء.

فيما أتت التحقيقات الأخرى شكلية وروتينية، هدفها إقفال الملف في المكتب وتحويله إلى القضاء فقط. حتى أن المحققين لم يكونوا على إطلاع بشكل كامل على مضمون القضية وهوية المستدعى في بعض القضايا. فتفاجأ محقق عندما علم أنه يتصل بصحافية لاستدعائها إلى المكتب واستفسر آخر عن تفاصيل الملف المطروح أمامه من أحد الناشطين.

وعلى الرغم من المعاملة "الحسنة" التي تلقاها معظم الناشطين وإصرار رئيس المكتب على إظهار صورة مختلفة لعمل الجهاز، فالسؤال يبقى حول قانونية مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، لاسيما في ما يتعلق بهذا النوع من التحقيقات[3].

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

## حملة #ضد_القمع

بدأت الحملة بسؤال أطلقه أحد الصحافيين الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي: "مين مع تحرّك الثلاثاء الساعة 7 بحديقة سمير قصير دفاعا عن حرية التعبير؟". أتى السؤال على خلفية استدعاء عدد من الناشطين/ات للتحقيق أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية على خلفية نشرهم لبوستات على صفحاتهم على "فايسبوك" اعتبرت مسيئة لأسباب مختلفة. وكان قد سبق الدعوة إطلاق هاشتاغ #ضد_القمع احتجاجاً على التوقيفات ودفاعاً عن حرية الرأي والتعبير. استخدم الآلاف من الناشطين الوسم وأضافوا على صورهم الشخصية على "فايسبوك" فيلتر يحمل صورة يدين مكبلتين تحاولان الطباعة على الكمبيوتر، مرفقة بعبارة "ضد القمع". انتشر الهاشتاغ بشكل لافت على "تويتر" أيضاً واحتلّ الرقم واحد ضمن الأكثر تداولاً على المنصة.

وبناء عليه، تمّت الدعوة إلى اعتصام تحت عنوان "تحرك #ضد_القمع وتراجع حرية التعبير في لبنان" في 24 تموز 2018 من قبل مجموعة من الناشطين على وسائل التواصل. وقد اعتبر هؤلاء، حسب ما جاء في نص الدعوة، أن "لبنان يشهد تراجعاً غير مسبوق في حرية التعبير وفي مستوى الحريات" منذ حوالي سنتين بعد حملة التوقيفات لناشطين على مواقع التواصل. ورأوا أن "البلاد تعود إلى زمن الدولة الأمنية" وأنه أصبح من الضروري رفع الصوت "إيماناً بما تبقى من ديمقراطية". وقد أوضح الداعون للاعتصام أن التحرك عفوي ولا يقف وراءه أي حزب أو تيار أو مجموعة أو جمعية. وطلبوا من المشاركين/ات الالتزام برفع العلم اللبناني وشعاري "#ضد_القمع" و"الحريات العامة حق أحمر". وبالفعل، تداعى المئات من الناشطين/ات والصحافيين/ات إلى ساحة سمير قصير ووقفوا وقفة صامتة التزاماً بضمون الدعوة وقد رفع البعض شعاراتهم الخاصة. لم يصدر عن المعتصمين أي بيان وأشار أحد المنظمين في حديث لـ"المفكرة" أن "التحرك جاء سريعاً قبل أن تتوسع دائرة الرقابة أكثر ويضيق مدى المقص".

اللافت أن الاعتصام نجح بضمّ عدد كبير من الناشطين كانوا قد تفرقوا جراء الاصطفافات السياسية والحزبية. اعترض هؤلاء جميعاً على التعهدات غير القانونية التي أجبر الناشطين على توقيعها وسجلوا موقفاً "ضد القمع السياسي وضد الترهيب الأمني لأن الحرية حق أحمر".

# مخابرات الجيش تحقق أيضاً في قضايا التعبير

بعيداً عن مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، برز استدعاء ناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي لدى مخابرات الجيش. الملفت في هذه الحالات أن مخابرات الجيش تحركت في المناطق فقط، وتحديداً في الشمال والبقاع في الحالتين اللتين تمّ توثيقهما في تموز وأيلول 2018. وهذا الأمر يوحي بأن هذا الجهاز يتولّى مهام القوى الأمنية في المناطق حيث يبقى تواجد هذه الأخيرة ضعيفاً أو غير كاف. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الممارسات تأتي خارج الصلاحيات المعطاة لمخابرات الجيش، التي تتحوّل في هذه الحالات من قوى مهمتها الحفاظ على الأمن إلى قوى مشاركة في الرقابة على ما ينشر على مواقع التواصل حماية لسمعة هذا الزعيم أو ذاك. لا تحليل جدي حتى الآن للأسباب الكامنة وراء تدخل المخابرات في تلك القضايا. لكن بات من الضروري فهم هذا النهج لاسيما أن ما يجري في غرف التحقيق في تلك المراكز يتميز من حيث قسوته، وتحديدا عند مقارنته بالملاحقات الحاصلة أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية مثلا. وهو ما سنقوم بتبيانه في الحالتين اللتين سنستعرضهما.

الحالتان موضوع التوثيق يعنيان شخصين ناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي. بوشرت ملاحقتهما باتصال تلقياه من مخابرات الجيش، الأول في الشمال والثاني في البقاع، تباعا في تموز وأيلول 2018. في الحالتين، طلب منهما الحضور إلى مركز المخابرات في اليوم التالي للاتصال، من دون تبيان سبب الاستدعاء. كلاهما توجه إلى التحقيق دون توكيل محام، إنما بعد إجراء اتصالات هدفت لضمان خروجهما من المركز في اليوم ذاته. عند وصولهما، اكتشفا أنهما مطلوبان للتحقيق بسبب بوستات على "فايسبوك". الأول لمهاجمته رئيس الجمهورية ميشال عون ووزير الخارجية جبران باسيل، والثاني لـ"نشر صور للرئيس رفيق الحريري بطريقة تثير النعرات الطائفية". في الحالة الأولى، تحركت النيابة العامة فيما قرر العميد المسؤول عن المركز التحرك من تلقاء نفسه في الحالة الثانية، وفق ما أكده لنا الناشط. ويُعد هذا التصرف خطيراً إذ أنه يفتح المجال لتكريس ممارسات غير قانونية من شأنها التضييق على حرية التعبير، تحت مظلة "الحفاظ على السلم الأهلي".

وبالانتقال إلى مجريات التحقيق، بدا واضحاً أن الأسئلة الموجهة كان هدفها خلق جو من الترهيب لدفع الناشطين إلى التوقف عن نشر آرائهما على "فايسبوك". سألهما المحققون عن الأسباب التي دفعتهما لمهاجمة أطراف معيّنة: "لم تنتقد السياسيين؟ ما عاجبينك السياسيين؟ كيف بتحكي هيك عن وزير خارجيتك"، قبل أن تأخذ الأسئلة منحى شخصياً: "ليه رحت ع أميركا؟ وين تعلمت؟ وين كنت تروح بأميركا؟"، "سألني عن أخواتي البنات. أي هيي الأجمل ؟ صار يصرّخ لأن ما رديت".

في الحالتين، تمّ استخدام العنف تجاه الموقوفين. طمست عينا الأول أثناء التحقيق وضربه أحد المحققين لأن أجوبته لم تعجبه. فيما مُنع الثاني من الجلوس لأكثر من خمس ساعات وعندما حاول الاستلقاء على الحائط، ضربه المحقق بعصا على كتفه لمنعه من ذلك. لم يحصل هؤلاء على الماء والطعام طوال فترة التحقيق. في الحالتين أيضاً، انهال المحققون بوابل من الشتائم والتهديدات عليهما: "ليك [...] لو ما حاكيين فيك ناس تقال كان لازم تتشقف تشقيف"، "رئيس الجمهورية اذا قلك تحط خ××ع راسك بتحط"، "حيّك بيعلم بجامعة [...]. شو رأيك إحكي [صاحب الجامعة] ويطير حيّك من الشغل من ورا آرائك السياسية؟"، "ليقوم الحريري ويشوف الحيوانات اللي علمن متلك شو عملوا"، "كيف كاتب بوست عن بشار الأسد؟ يلعن أبوك وحدك. بتبقل حدا يسبلك بيّك. واحد خنزير متلك بيعلمني القانون". كما أن المحققين منعوا الناشطين من الاتصال بأهلهم. "ع الساعة 4، طلبت إحكي أهلي. صاروا يتمسخروا عليي. قالولي كيف بتحب تحكيهن "facetime" أو "skype"؟ وما خلوني إحكيهن".

وعمد المحققون إلى الدخول على صفحة "فايسبوك" الخاصة بالناشطين بعدما أجبروهما على إعطائهم كلمات السر. جلب الأول هاتفه إلى المركز فيما أجبر الثاني على الذهاب إلى سيارته للإتيان به. "يا إما بتروح مكليح عالبيت تحيب تلفونك، يا إما بتدق لحدا يجيب التلفون". بحثوا بوستات الأول نحو سنة إلى الوراء وطبعوا بعضها وضمّوها إلى ملف التحقيق. ودخلوا على البريد الإلكتروني للناشط الثاني بالإضافة إلى حسابه على "expedia" (موقع خاص لحجز تذاكر السفر والفنادق). كما أنهم قاموا بتحويله إلى الكشف الفني وحصلوا على داتا الاتصالات الخاصة به. وعادوا ست سنوات إلى الوراء على "فايسبوك" هذا الأخير وسألوه عن كل بوست قام بكتابته.

في الحالة الأولى، بقي الناشط قيد الاحتجاز أكثر من 48 ساعة تنقل خلالها بين مركز المخابرات في الشمال والشرطة العسكرية وأخيراً مخفر الميناء في طرابلس. فيما خرج الناشط الثاني بعد 12 ساعة، أمضاها بين غرفة التحقيق والنظارة. ولم يسمح لهؤلاء بمغادرة مركز التحقيق قبل التوقيع على تعهد. تمّ تخييرهم بين التوقيع أو الاحتجاز. الأول وقع على تعهد بـ"عدم التعرض لرئيس الجمهورية ووزير الخارجية" والثاني بـ"عدم نشر أي شيء مسيء للأحزاب اللبنانية". واللافت أن المحقق أراد إحضار والد الناشط الثاني إلى المركز لإجباره على التوقيع شخصياً على التعهد بدل إبنه. وهو ما يُعدّ سابقة في هذه الحالات، لاسيما أن الموقوف ليس قاصراً. لكن أمام رفض الموقوف ومن ثمّ تدخل العميد شخصياً في القضية، تراجع المحقق وقبل بالحصول على توقيع الناشط فقط. وطلب من هذا الأخير إقفال صفحته على "فايسبوك" نهائياً و"قلي إذا رجعت فتحت بروفايل جديد، ممنوع تحط أكتر من وردة وصباح الخير". بالمقابل، محا المحققون جميع البوستات المتعلقة برئيس الجمهورية ووزير الخارجية عن صفحة الأول ولم يكترثوا لانتقاداته لسياسيين آخرين.

خرج الأول بقرار من المحامي العام الاستئنافي في الشمال بعد توقيعه على سند إقامة. وغادر الثاني بقرار من العميد المسؤول عن المركز بعدما منعه المحقق من الإدلاء بأي معلومات متعلقة بمجريات التحقيق تحت طائلة الملاحقة من جديد.

## الأمن العام يتجند لحماية أعيان النظام

في تموز 2018، أوقف جهاز المعلومات في الأمن العام صحافيا وناشطا أمام منزله عند السادسة صباحاً على خلفية نشره مقالات على موقع "لبنان الجديد" وبوستات على صفحته على "فايسبوك". وصادر العناصر هواتفه وحاسوبه بموجب مذكرة إحضار صادرة عن إحدى المحامين العامين في جبل لبنان. بدأ التحقيق عند السابعة صباحاً في المبنى الجديد للأمن العام في منطقة الدورة. ركز المحقق في أسئلته على الأسباب التي تدفع الكاتب لمهاجمة حزب الله. سأله عن راتبه، فأوضح أنه لا يتلقى أموالاً من صاحب الموقع. أراد أن يعرف إن كان يكتب "المقالات من راسي أو حدا بيطلب مني أكتبن؟ سألوني وين حاطط حساباتي، بأي مصرف؟ فتشوا بجزداني وصاروا يعدوا المصاري ويفتحوا كل ورقة ويقروا شو مكتوب عليها". فتشوا جميع أجهزته وتمكنوا من الدخول عليها دون أن يأخذوا بصمته أو كلمات السر. ثم نقلوه إلى مبنى المديرية العامة للأمن العام. هناك، استقبله عميد في السلك. لم يكن يعلم لمَ تمّ توقيفه حتى. "فينا نعتبرها جلسة تعارف ونعتبرها خلصت". سألته "شو الموضوع؟» قلي «الأمن العام مش شغلته يراقب العالم ويستدعيهن. القاضية طلعت المذكرة ونحنا مجبورين ننفذها". طلب منه العميد نقل ما جرى في التحقيق بصورة موضوعية لاسيما أنه تمّت معاملته بشكل جيّد. فقد جلس طوال الوقت في غرفة مكيّفة وأحضروا له الفطور والماء. ثم انتقل إلى غرفة التحقيق حيث سأله المحقق مرة أخرى "أنت شو عامل؟ ليه أنت عنا؟

وقع في النهاية على تعهد بعدم الإساءة للرؤساء الثلاثة ورؤساء الطوائف وعدم إثارة النعرات الطائفية وغادر المبنى عند الساعة 10.45 صباحاً. رافقه المحقق إلى الخارج واقترح حتى إيصاله إلى منزله.

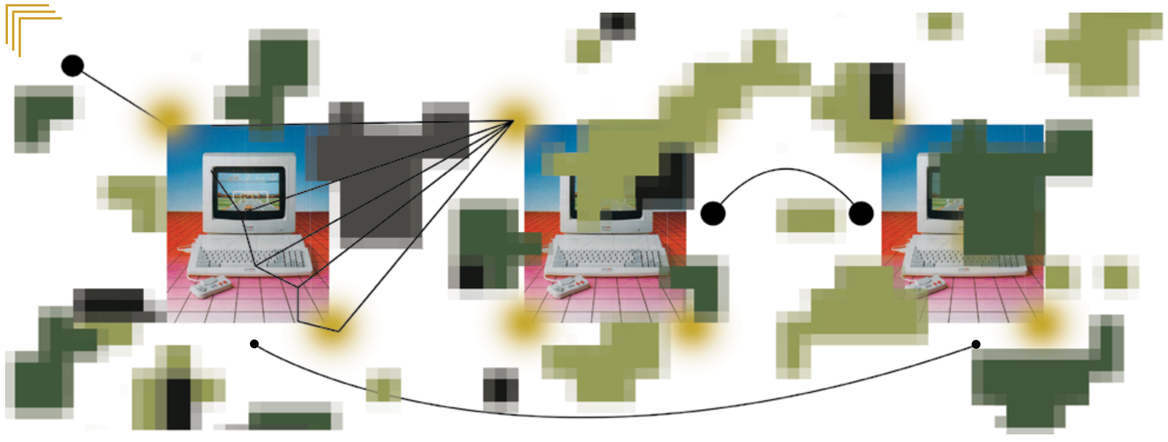



# حرية التعبير في عصر السوشيل ميديا:

## الشركات تفرض معاييرها

### أجرت المقابلة إلهام برجس

يعتبر البعض أن الثورات العربية عام 2011 إنطلقت على مواقع التواصل الإجتماعي. قد لا تكون المعلومة دقيقة بالمعنى العلمي، لكن لا أحد يستطيع أن ينكر الدور الذي لعبته هذه المنصات على صعيد الحراك العربي. ويوماً بعد يوم أصبحت منصات مثل "فايسبوك" و"تويتر"، مساحات أساسية للتعبير عن الآراء والأفكار، وللتداعي إلى التظاهرات، أو لإنشاء تجمعات لتبادل المعلومات والنقاشات عبرها. أيضاً تحوّلت إلى وسيلة أساسية للتأثير بالرأي العام، ونشر الأخبار والمقالات والدراسات.

على أهمية هذا التطور، فإنه يبقى محكوماً بقوانين الدول، بحيث غالبا ما تقوم الأنظمة القمعية بملاحقة مواطنين على خلفية تغريداتهم على مواقع التواصل الإجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن وضع القيود على المحتوى الذي ينشر ويتداول عبر هذه المنصات، لا يخضع حصراً للقوانين الداخلية للدول، إنما يتأثر بقوانين الشركات التي تديرها. وهو ما يعني أن حرية الأفراد على هذه المنصات، باتت محكومة بمنظومة قانونية رديفة، تطبق وفقاً لمعايير الشركة المديرة.

تقابل "المفكرة القانونية" رئيس منظمة "تبادل الإعلام الاجتماعي" (SMEX) محمد نجم، للوقوف على مكانة حرية التعبير على هذه المنصات.

**المفكرة: كيف وضعت الشركات المديرة لوسائل التواصل الإجتماعي سياساتها، وهل تُطبق كما هي ضمن جميع البلدان؟**

**نجم:** أغلب هذه الشركات أميركية المنشأ، وهي تتبع القوانين الأميركية. المنحى الإيجابي في هذا الإطار، هو أنها قوانين ذات وجه تقدمي من ناحية حرية التعبير، لا سيما في ظل المادة الأولى من الدستور الأميركي. بالمقابل، يؤدي تطبيق قوانين العقوبات الأميركية على بعض بلدان العالم، إلى حجب المضمون، مما يمنع مواطني هذه الدول في بعض الأحيان من إستخدام كامل الخدمات لبرمجيات هذه الشركات. كما يؤدي تصنيف الولايات المتحدة لبعض الأحزاب والمجموعات الإرهابية، إلى منع الأعضاء في هذه الأحزاب والمقربين منها من إنشاء حسابات في بعض هذه المنصات.

وعلى سبيل المثال، تبعاً لتصنيف الولايات المتحدة الأميركية لـ"حماس" و"حزب الله" ضمن المنظمات الإرهابية، يتم تطبيق مستويات من الحظر على نشاطها الإلكتروني عبر هذه المنصات.

ونلاحظ وجود بعض الإختلاف بين تطبيق "تويتر" الذي يتيح إلى حد ما وجود حسابات قريبة من هذه الأحزاب، وبين "فايسبوك" الذي يحجب حسابات ومحتوى هذه الأحزاب بالكامل. يمكن الإشارة هنا إلى وجود محاولة لتغيير هذه السياسة، وإتاحة "فايسبوك" لمنصته للأحزاب المذكورة ضمن شروط. ونرى أيضاً كيف تستفيد إسرائيل من هذا الوضع وتحاول التبليغ بشكل دائم ضد الحسابات المرتبطة بهذه الأحزاب.

تشكل هذه القوانين والتصنيفات نقطة الإنطلاق للشركات كـ"فايسبوك" مثالاً. الأهم، أن للحظر درجات مختلفة. فمثلا، يمكن حظر النشر على الحساب مع إبقاء الحساب مفتوحا ويستطيع متابعة المستجدات الحاصلة عليه. كما يمكن أن يصل الأمر إلى حظر الحساب بشكل كامل لفترة معينة، وصولاً إلى إمكانية حظر الحساب بشكل نهائي.

**المفكرة: هل تبدلت مساحة حرية التعبير على هذه المنصات مع ازدياد عدد المستخدمين؟**

**نجم:** مع الإزدياد الهائل للمستخدمين، ومع التحديات في منطقتنا والحروب في بعض الدول وظهور ما يُسمى بـ"داعش"، وتدفق الأخبار الزائفة، وشبهة استغلال الحكومة الروسية لمنصة "فايسبوك" للتأثير على الانتخابات الأميركية، أصبحت المساحة العامة على هذه المنصات تضيق أكثر فأكثر. وقد شهدنا حالات كثيرة من حجب حسابات ومحتوى بطريقة خاطئة أو قمعية. فمثلاً، تمّ حجب حساب الأكاديمي إياد بغدادي على "تويتر" لفترة، وذلك بسبب تقارب بين اسمه واسم زعيم تنظيم "داعش" أبو بكر البغدادي. أيضاً تمّ حجب حساب الناشط وائل عباس نهائياً بسبب قيامه بشتم الآخرين ضمن المنصة، ودخوله السجن في مصر بعد فترة قصيرة من ذلك. هاتان حالتان من بين المئات أو الآلاف من الحالات التي حصلت وتحصل.

**المفكرة: كيف تتأثر الشركات بالقوانين الداخلية للدول؟ هل يمكن أن تحظر مواضيع بحسب قانون الدولة؟**

**نجم:** يجب أن نتذكر بشكل دائم أن هذه المنصات هي شركات تبغي الربح. لذلك للدول القدرة على فرض بعض المعايير أو القوانين على المنصات بحسب السوق. فكلما زادت أرباح هذه الشركات ضمنه، كلما استطاعت الدولة أن تفاوض المنصات على تطبيق قوانينها المحلية كما تريد. ومثال على ذلك، المفاوضات التي تجريها شركة "غوغل" للدخول إلى السوق الصيني بشرط زيادة امكانية الحجب لصالح الحكومة الصينية. وفي هذه الحالة تتدخل المنظمات الدولية المدافعة عن الحريات الرقمية للضغط ضد هكذا قرار بسبب تأثيره ليس فقط على الصين، بل على شبكة "غوغل" حول العالم.

الأمر نفسه يحصل على نطاق أضيق، حيث طورت شركة "فايسبوك" المعايير الخاصة بها، بما يؤدي إلى حجب المضمون وفق النطاق الجغرافي لانتشاره. ومن الأمثلة على ذلك، حجب الأفلام المسيئة لأتاتورك مؤسس الدولة التركية الحديثة في تركيا، وتركها متاحة خارجها. أيضاً حظر المنشورات الـ"معادية للسامية"، والتي تنفي وقوع المحرقة اليهودية في ألمانيا، بينما هي متاحة في الولايات المتحدة الأميركية، حظر المواد المتعلقة بالسحر والشعوذة ويجتمع الميم في المملكة العربية السعودية ودول الخليج عموماً.

المثال البارز في هذا المجال، هو تعامل هذه الشركات مع المحتوى المتعلق بفلسطين والفلسطينيين. فالقوانين الإسرائيلية القمعية تؤدي إلى حجب الكثير من المحتوى الفلسطيني على الويب. حتى ملكية الأراضي تتعرض للتغيير بشكل دائم، مثال خريطة "غوغل" وتغيير الحدود والأماكن وأسماء المدن الفلسطينية. وللأسف أيضا بعض القوانين الفلسطينية تُطبق لقمع الحريات والتعبير على الويب.

**المفكرة: كيف أثّرت خدمة البث المباشر على حرية التعبير عبر "فايسبوك" كمثال؟**

**نجم:** من ناحية البث المباشر، خوارزمية "فايسبوك" (والتي لا نعرف كيف تعمل، وهنا أذكر بأخلاقيات استخدام الخوارزمية؟) تتحكم بما يراه الغير. فمثلاً، عند نشر نص مكتوب، قلة قليلة من أصدقائنا يراه. لكن عند البث المباشر، تلقائيا يصل لأغلب أصدقائنا وشبكاتنا، مما يخول هذا المحتوى ليس فقط للمشاهدة أكثر، بل أيضا للحصول على إعجابات ومشاركات وتعليقات، ومن هذا المنطلق استخدام البث يساهم في إيصال المحتوى، مما يزيد من حرية التعبير.

**المفكرة: عملياً، كيف يتم حظر المحتوى من قبل الشركات؟ هل هناك موضوعات محددة تحظر تلقائياً وضمن أي آليات؟**

**نجم:** مع تطور التكنولوجيا، أصبح الذكاء الاصطناعي جزءا من خوارزمية "فايسبوك"، وهو ما يعني أنه نعم يتم حجب بعض المواد بشكل تلقائي، مثال، المواد الإباحية أو المرتبطة بحقوق النشر، أو العنيفة، الخ..

ومن الضروري أن نفهم كيفية إزالة المحتوى ضمن "فايسبوك"، والحواجز التي تمر بها. هذا الأمر حتى الآن غير واضح تماماً. ولكن ما هو معروف هو أن شركة "فايسبوك" لديها مدققين بالمحتوى توظفهم في دول تكون اليد العاملة فيها رخيصة كالهند والفيليبين وغيرها. لا نعرف مدى التدريب الذي تخضعهم له. هذه السياسة التي تولي أولوية لمراكمة الأرباح تؤدي إلى إتخاذ الكثير من القرارات الخاطئة على صعيد حظر المحتوى.

وهنا السؤال: كيف لشخص يعيش في الهند مثلاً أن يقيّم تعليقا صادرا عن شخص مقيم في لبنان حول الوضع السياسي السوري أو العراقي؟ كيف لهذا الموظف أن يدقق بالترجمة ليأخذ القرار بأقل من دقيقة لحجب/عدم حجب المحتوى؟

**المفكرة: هل تخضع هذه الشركات للرقابة، وهل نعلم إن كانت تعطي بيانات مستخدميها للحكومات أو لأجهزة أمنية؟**

**نجم:** عمليا، فقط موظفو الشركة يراقبون زملاءهم. وتحصل الرقابة بناءً على معايير غير متاحة للعموم. لكن الضغوطات التي مارستها المنظمات الدولية والمحلية الناشطة في مجال الحريات والحقوق الرقمية، دفعت أغلب الشركات إلى نشر تقرير الشفافية كل 6 أشهر. ويتضمن هذا التقرير عدد الطلبات التي تقدمت بها كل دولة للحصول على بيانات أفراد. كما يتضمن التقرير ما إذا تجاوبت الشركة مع هذا البلد أم إمتنعت. إذن، تعطي هذه الشركات بيانات لجهات أمنية لبعض الدول، ويجب تطوير تقرير الشفافية ليشمل بنودا أكثر تساهم في معرفة ما الذي يحصل في هذه العلاقة الشائكة.

**المفكرة: كيف تتدخل إدارة هذه المنصات للتأثير بالرأي العام من خلال إتاحة آراء أو أفكار على حساب غيرها؟**

**نجم:** طبعاً يحصل هذا، وقد شاهدنا بعض الأمثلة التي حصلت في السنوات الأخيرة. مثلاً نظمت مظاهرات في مدينة فيرغسون ضد مقتل شخص من أصحاب البشرة السوداء على يد شرطي بشرته بيضاء. كان العديد من الناشطين حول البلد ككل يتحدثون ويشاركون أخبارا وآراء عن هذا الموضوع. بالمقابل فإن المحتوى الذي سيطر على شريط الأخبار (news feed) على هذه المنصات، كان يتعلق في الفترة ذاتها بتحدي دلو المياه المثلجة، وكل شخص يسقط المياه على وجهه/ا. إذن هذا الأمر هو نتيجة إنعدام شفافية الخوارزميات التي تستخدمها "فايسبوك". وسنجد بعض الأحداث التي لم تأخذ حيزا كافيا مقارنة مع أحداث أخرى تسيطر على شريط أحداثنا.

**المفكرة: هل يمكن لهذه الشركات أن تؤثر أو تسيطر على القضايا المطلبية أو التحركات الإجتماعية والسياسية التي تنطلق عبرها، لا سيما أنها مساحة مهمة لهذه الحركات في دولنا، حيث تضيق المساحات العامة ومساحات اللقاءات السياسية؟**

**نجم:** للأسف، الحيز المدني والمساحات العامة الطبيعية مغلقة في أغلب الدول العربية، إن كان من ناحية القوانين التي تمنع حق التظاهر والتجمع، أو الشركات أو المولات وكل أشكال المساحات التجارية التي تسيطر على الأماكن الجغرافية وتتفاعل ضمنها كمقيمين في هذه الدول، والتي أصبحت الآن المساحة الجديدة للتفاعل. بالتالي فإن هذه المنصات تكون على الرغم من مشاكلها، وسيلة ومساحة بديلة للتفاعل والتعبير والتنظيم.

**المفكرة: هل تنصح بإستخدام بدائل غير "فايسبوك" و"واتساب" و"غوغل"؟**

**نجم:** للأسف، نحن نتواجد على المنصات التي يكون عليها الأفراد الذين نريد أن نتفاعل معهم. وتبني منصات ذات مصدر مفتوح وآمن ولا تخزن بياناتنا هو مطلب أساسي. فمثلا: يُنصح بإستخدام "سيغنال" كتطبيق للدردشة بدل "واتساب"، و"داك داك غو (duck duck go) بدل محركات بحث "غوغل". لدينا خيارات متاحة، وبعضها أصبح يُستخدم بشكل أكثر فأكثر.

# بين حريّة التعبير والتنمّر وخطاب الكراهية: هل التشريع حلّ "عادل"؟

سناء الخوري

لنقل إنّ هارفي واينستين "قبيح ويستحقّ الخصي كعقاب عادل على سنوات من ترويع الممثلات اللواتي اعتدى عليهنّ". الحديث هنا عن شخصيّة استخدمت نفوذها لسنوات للتحرّش بنساء أقلّ نفوذاً وسطوة، وإيذائهنّ مهنيًّا ونفسيًّا وجسديًّا. جرائم واينستين تبرّر بالنسبة لكثيرين تعييره بالقبح والدعوة لإنزال عقوبات شنيعة به. لنقل أيضًا إنّ "دونالد ترامب بدين، وبرتقاليّ البشرة، ومريض نفسيًّا، وغبي". الحديث هنا عن رئيس أميركيّ يعتبره كثيرون في بلاده وخارجها غير صالح لقيادة قوّة عظمى تحكم العالم، ويقول معارضوه إنّه "المتنمّر الأكبر"، ما يبرّر بالنسبة لبعضهم تعييره بشكله أو اضطرابه العقليّ.

كي لا نبتعد كثيرًا، وبالنظر إلى الحالة اللبنانيّة مثلًا، من "الطبيعي" والمعتاد في معجم التخاطب السياسيّ، أن يستخدم المتناحرون عبارات مهينة ومذلّة لتحقير الخصم، سواء كان فردًا أو جماعة. لا يحتاج الأمر إلى جهد كبير لنلاحظ أنّ التخاطب على مواقع التواصل بين اللبنانيين، تخاطب سامّ، ويمتدّ ذلك إلى النطاق العربيّ، حيث لا مجال للحديث عن حريّة تعبير بمفهومها الحقوقيّ أصلًا. رويدًا رويدًا، تتحوّل وسائل التواصل في مجالها العربيّ واللبنانيّ، إلى ساحة تعبير تحرّك السلطة خيوطها (سواء سلطات دينيّة أو سياسية أو حزبيّة أو مجتمعيًّا)، بعدما عوّل باحثون وناشطون على دورها كإعلام بديل مع بداية الثورات العربيّة قبل سبع سنوات. كأنّ كافّة أنواع الرقابة التي تحاصر الأفراد والصحافيين والفنانين في المجالين العام والخاص، جاءت لتضيّق الخناق على كتاباتهم عبر "تويتر" و"فايسبوك" أيضًا.

## إشكاليّة النقد بين الاحتجاج والتعيير

لنعد إلى وصف واينستين "بالقبيح"، أو ترامب "بالمريض"، أو لنقل إلقاء أوصاف مهينة على الرئيس اللبناني ميشال عون تعيره على خلفية تقدمه بالسن. تعيير عون بكبر سنّه أثار جدلًا على مواقع التواصل في الفترة التي تلت انتخابه عام 2016. رأى البعض أنّ ذلك لا يخرج عن حدود الانتقاد السياسي المباح، خصوصًا أنّ شيخوخة الرئيس قد تؤثّر على أدائه، وتعطي نفوذًا أكبر لفاعلين من فريقه أو لأفراد عائلته. في حين رأى آخرون أنّ هناك عشرات الانتقادات الراجحة التي يمكن توجيهها لرئيس الجمهوريّة، من دون تبنّي تمييز سلبيّ تجاه كبار السنّ.

في الأوصاف الواردة أعلاه، مستوًى أوّل، يعنى بانتقاد رمز سلطة، أو شخصيّة في موقع مسؤولية، أو مشتبه به بارتكاب جرائم، أو خصم سياسي. المستوى الآخر، يعنى باستخدام الصحّة النفسيّة أو الشكل أو السنّ كوسيلة للتقريع، وكأنّها عيوب "إراديّة"، تستدعي التعيير، وليست حالات قد تطال أيّ بشري سواء كان في موقع مسؤولية أم لا.

في المستوى الأوّل، حقّ تكفله القوانين لكلّ مواطن في الدول "الحرّة" (وكلمة حرّة عبارة فضفاضة وتستخدم باستنسابيّة في أحيان كثيرة)، حيث تقارب حريّة التعبير كصنو أساسيّ في النشاط السياسي والحياة العامّة، ولا شيء، في العلن على الأقلّ، يحرم مواطنًا أو صحافيًّا أو ناشطًا أو مغرّدًا من السخرية أو النقد أو التشكيك أو المساءلة.

قد تكون الشتيمة والسخرية سلاح احتجاج سياسيّ، باعتبارها أسلوب الطبقات الأقلّ حظًا، أو ناس الهامش، في استرداد جزء من السطوة على الفضاء العام، وعلى الكلمة، وعلى الخطاب والسرديات التي تؤطرهم أو تقمعهم. ومن أشكال القمع "الناعمة"، الدعوات لتأديب لغة الشارع، ومحاسبة ما "يخدش الحياء" وما "يمسّ بالمقدّس"، وتحريم السخرية أو قوننتها بما يتناسب مع محاذير الطبقات الحاكمة، بداعي "اللباقة" أو "احترام القوانين". هذا النوع من "الرقابة باسم اللباقة"، ذريعة لعدم مساءلة السلطة بأي شكل، ولتكريس مفاهيم تقليديّة تحرّد الناس من حقهم بالغضب.

في المستوى الثاني، تعيير بالشكل أو بالاضطراب العقلي، بما يحمله ذلك من تنميط تجاه كلّ من يحمل الصفات ذاتها، ووصمه بوصمة سلبيّة. في هذا المعنى، ينطلق من يستخدم تلك النعوت للتعيير، من خلفيّة تنظر إلى القبح أو التقدّم في السنّ أو البدانة، كأنّها عيوب تحطّ من قيمة الفرد، وتستدعي تمييزه سلبًا عن الآخرين. فهل يندرج هذا النوع من تعيير الخصوم في إطار الحقّ بالتعبير المكفول في شرعة حقوق الإنسان؟ ألا يتنافى مع حقوق أخرى؟ فعند وصف رئيس تعارضه بالبدين أو الخرف، ألا يعني ذلك حرفًا للنقاش عن مكمن الخلل (جرم أو سوء أداء)؟

هل يكون التنمّر على شكل رئيس مقبولًا إن كان هو بدوره متنمّرًا، فقط لأنّه الممثل الأعلى للسلطة، ولأنّ حريّة التعبير لا تستوي إلّا إن كانت مطلقة، ومن دون قيود، خصوصًا في الفعل السياسي؟ وهل يمكن الموازاة بين رفض التعيير بالمطلق باعتباره إهانةً واعتداءً على هويّة أيّ فرد وخصوصيّته وكرامته، وبين الخطوط الحمر التي تفرض على حريّة التعبير، والرقابات المتعدّدة على القول والفنّ والاحتجاج، تارةً تحت عنوان احترام المقدسات، وطورًا ضمن التأويلات الواسعة لتشريعات القدح والذمّ و"خدش الحياء"؟ هل تتحوّل الصوابيّة السياسيّة القائلة برفض التعيير والتنمّر وخطاب الكراهيّة إلى رقابة ذاتيّة من نوع جديد، إلى سلطة أخلاقيّة تأديبيّة قمعيّة، إلى ظلاميّة جديدة؟ أم أنّ رفض التسامح مع التعيير التنميطي على أنواعه، سواء كان موجّهًا لأذية أفراد (التنمّر) أو لاستهداف جماعات (خطاب الكراهية) وسيلة ناجعة لتفادي التطبيع مع تمييز معمّم وراسخ وعنيف؟ تمييزٌ من ذلك النوع الذي قد يدفع شرطيًّا أميركيًّا إلى اعتبار أيّ رجل أسود يسير في الشارع هدفًا مشروعًا لنيرانه، أو ذلك الذي يؤدّي إلى ولادة كلمات بمعانٍ دونيّة في بعض اللهجات مثل كلمة "سيرلنكية" للإشارة إلى عاملة الخدمة المنزليّة في اللهجة اللبنانية.

## رصاصة شارلي إيبدو

ليس البحث في "حدود" حريّة التعبير بحثًا مستجدًّا، خصوصًا أنّ كلّ التشريعات في العالم لحظت عقوبات للقدح والذمّ والتشهير والتحقير والتهديد سواء كان كلاميًّا مباشرًا، أو مكتوبًا.

في حالات كثيرة يخشى المدافعون عن حريّة التعبير أن تستخدم تلك التشريعات كأداة لقمع الأصوات المغايرة، أو المعارضة، أو لارتكاب ملاحقات كيديّة بحقّ مجموعات. في المقابل، يتخذ بعض المروجين لخطاب كراهيّة ما، من حقهم المطلق بالتعبير، وسيلةً للتحريض على جرائم ذات طابع عرقيّ أو طائفيّ (أو على الأقلّ التسامح معها وتبريرها).

تشكّل مجزرة قتل صحافيي ورسامي مجلّة "شارلي إيبدو" الفرنسيّة العام 2015، محطة مفصليّة في النقاش حول إشكاليّة حريّة التعبير وخطاب الكراهيّة في العصر الرقميّ. فمن أطلق النار على رسامين مثيرين للجدل اتهمت مجلّتهم في مناسبات عدّة بتبنّي خطاب عنصري أو كاره للمسلمين والمهاجرين، فتح برصاصته الباب على نقاش الحقّ بالسخرية مهما علا سقفها. كما دفع المعنيين للتفكير بأبعاد تلك السخرية حين تحدث على التقاطع بين ثقافات تقارب المقدّس والواقع والسياسة والرقابة بطرق مختلفة، لا بل متناقضة أحيانًا.

بموازاة هذا النقاش، تصاعد تأثير مواقع التواصل على تشكيل الخطاب العام (الانتخابات الأميركيّة الأخيرة، حركة "أنا أيضًا"، ...)، لينقل الأمور إلى المستوى التالي. فإن كان التنمّر الجسديّ أو التحرّش اللفظي يطال بالأذى شخصًا أو مجموعة محدودة في المدرسة أو الشارع، فإنّ حصر الأذى أمر شبه مستحيل على الإنترنت. وإن كان خطاب الكراهية في الإعلام التقليدي ضيّق التأثير لناحية توقيت العرض أو الطباعة أو حيّز الانتشار الجغرافي، فإنّ البيكار يتسع كثيرًا على مواقع التواصل، حيث يمكن لصورة تدعو مراهقةً بدينة للانتحار أن تستمرّ بالانتشار لأيّام، وأن تنتقل من مستخدمي بلد ما، إلى مستخدمي بلد آخر، وتختفي لمدّة ثمّ تعود لتطفو من جديد على الشبكة.

## واكتشفنا التنمّر!

عند الحديث عن التنمّر، ينظر إلى المصطلح كأنّه مفهوم جديد ولد من رحم فورة التعبير على الإنترنت، وربما استوحاه بعض الناشطين من أفلام المراهقين في الثانويات الأميركيّة. بغضّ النظر عن جدّة المصطلح أو قدمه، وإمكانيّة الاستعاضة عنه بمصطلحات أخرى مثل البلطجة والتعيير والاعتداء اللفظي أو الترهيب، فإنّ التعاطي مع مفهوم "التنمّر" كأننا اكتشفناه للتوّ، نكران لظاهرة شائعة جدًّا في المدارس اللبنانيّة وخارجها (انظر العنف اللفظي الشائع خلال زحمة السير مثلًا). لا يحتاج الأمر إلى دقّة ملاحظة لنفهم أنّ الاعتداء اللفظي على أشخاص افتراضيًّا، أو توجيه تهديدات بالأذى لهم، أو ابتزازهم بواسطة تطبيقات المراسلة، ليس إلا انعكاسًا لمشكلة موجودة أساسًا في الواقع –إن كان الفصل بين حقيقتين، واحدة واقعيّة، وأخرى افتراضيّة، لا يزال يدرج في خانة المعايير الصالحة لفهم عالمنا المعاصر.

من ناحية ثانية، مع الاستدعاءات المتتالية لناشطين بسبب مناشير على "فايسبوك" وتغريدات تنتقد هذا السياسي أو ذاك، ومع تكدّس الغرامات والأحكام في محكمة المطبوعات ضدّ صحافيين ومؤسسات إعلاميّة، يمكن القول إنّ ما بقي من حريّة التعبير في لبنان، مجرّد أثر على الرمال.

خلال الأشهر الماضية، ومع استدعاء مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيّة لمواطنين على خلفيّة مناشير على مواقع التواصل، استدعيت إشكاليّة تعريف ماهيّة "حريّة التعبير في العصر الرقميّ". هنا جماهير تحلّل وتحرّم تحت شعار "هيدي مش حريّة تعبير" تبعًا لمضمون القول، ولدرجة القدسيّة التي يتمتع بها هذا الزعيم أو ذاك عند أتباعه. وهناك جماهير تستهل إطلاق دعوات للقتل والسحل والضرب والاغتصاب على كلّ من يتجرأ على إعطاء رأي مغاير لقناعاتها.

في هذا السياق، كان ملفتًا السؤال عمّا إذا كانت كتابة تهديدات أو شتائم على مواقع التواصل تجاه سياسيين أو وزراء، أمرًا يندرج في نطاق حريّة التعبير كحقّ وقيمة يتوجّب الدفاع عنها، أم يندرج في نطاق التنمّر والتحريض، بموازاة الحديث عن قوانين المطبوعات البالية التي تقيّد النشر خصوصًا في الإعلام الالكتروني. ولأن الموقف من أيّ حدث يتبع لانحياز طائفي أو سياسي، فإنّ كلّ هجوم على الخصم في قاموس المعلقين اللبنانيين، هو حريّة، وكلّ هجوم على ما أو من يمثلهم يندرج في خانة التنمّر والتحقير والقدح والذمّ.

لا مجال هنا لذكر كافة المحطّات التي استخدم فيها النفوذ السياسي لاستدعاء ناشطين للمثول أمام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيّة بمبررات واهية. ولا مجال لاستعادة الأحكام بالسجن في قضايا نشر على "فايسبوك" أو "تويتر"، ولا للحديث عن مدى تأخّر التشريعات اللبنانية في فهم كنه وسائل التواصل الاجتماعي، والتعاطي معها بانغلاق وريبة. كلّ ذلك يحتاج بحثًا معمّقًا. لكن إن نظرنا فقط في لائحة الكلمات الأكثر استخدامًا بشكل يوميّ على "تويتر" مثلًا، سنلحظ أنّها لا تعدو كونها امتداداً لخطابات الكراهية السائدة، وللتمييز والإقصاء المتبادلين على أساس طائفي، طبقي، أو مناطقي. يضاف إلى ذلك، كمّ كبير من الأذى اللفظي المتعمّد، وانتهاك الخصوصيّة، وتعيير النساء وتوجيه طاقة كراهيّة جارفة ضدّهن، وصولًا لحدّ التهديد العلنيّ بالقتل أو الاغتصاب أحيانًا.

## ازدواجيّة معايير

لا يعني التنمّر الالكتروني الاختلاف في وجهات النظر، أو تبادل وجهات نظر سياسيّة أو فكريّة متعارضة، بنبرة عالية. تمامًا كالتنمّر في "الواقع"، فإنّ التنمّر على الإنترنت نوع من البلطجة، يستخدمه فرد أو مجموعة، من موقع قوّة، لإذلال فرد آخر، وإقصائه، وتشويه صورته، وعزله، ما يسبّب أذىً نفسيًّا كبيرًا، قد يتحوّل إلى أذى جسديّ مباشر.

ينطبق ذلك تمامًا على ما تعرّض له الناشط شربل خوري من اضطهاد معنويّ، بعد نكتة كتبها عن القديس شربل على "فايسبوك"، ومعه الصحافية جوي سليم، بسبب تعليق كتبته على منشور خوري، في تموز (يوليو) الماضي. حدّة الهجوم الذي تلا نشر النكتة والتعليق عليها، كاف لنتخيّل أن من تنمّروا على خوري وسليم، كان يمكن أن يطالوهما بأذى جسدي عنيف، لو قرّروا تنفيذ الاعتداء على "أرض الواقع". عشرات الرسائل تلقاها خوري وسليم تهدّد بالضرب، والسحل، والاغتصاب، والقتل. عبارات نابية كتبت لهما عبر الرسائل الخاصة، وشتائم وجّهت لأفراد عائلتيهما علنًا، إلى جانب نشر عناوين منزليهما. التنمّر الإلكتروني تحوّل إلى تنمّر من عناصر في مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، حيث تم استدعاؤهما للتحقيق، وقد انتهت النيابة العامة إلى الطلب إلى خوري تعليق حسابه على "فايسبوك" لمدة شهر.

أرست هذه الحادثة معايير مزدوجة في تعاطي السلطة اللبنانية مع فعلين مشابهين. فبخلاف تأديب خوري وسليم والحجر على حريتهما في التعبير، تحت غطاء "قانوني"، لم يحاكم أحد ممّن "عبّروا" عن نيّتهم بارتكاب الفظائع بهما، بالرغم من أنّ مضامين ما تلقوه يحتوي تهديدًا وتحقيرًا ووعيدًا يحظره قانون العقوبات. كما أنّ ما تعرّضا له، لا يتناسب أصلًا مع حجم "الإساءة"، إن وجدت، في المنشور محور الموقعة.

في مثال بلطجة إلكترونيّة فاقع آخر، نشرت المذيعة في قناة LBCI ديما صادق عبر حسابها على "تويتر"، صورة لابنتها في أوّل يوم مدرسيّ، في أيلول (سبتمبر) الماضي، فإذا بالتعليقات على شكل الطفلة تنهال عبر حساب الأمّ. ربما وجد بعض من يختلفون مع صادق المناسبة سانحة لممارسة "حقّهم في التعبير"، من خلال تعيير طفلة بنظارتها، أو بشكلها، أو بلون بشرتها. إن استطاع الأهل هنا حماية الطفلة من قراءة التعليقات المؤذية عنها، فلنا أن نتخيّل حجم الأذى المعنوي الذي لحق بوالديها وهما يقرآن ما يكتب عن ابنتهما من دون سبب.

يلجأ أهل السلطة إلى تطويع التشريع بغية إسكات أيّ انتقاد، تحت خانة القدح والذمّ. في الممارسة، يبدو أنّ قوانين القدح والذمّ والتحقير والتهديد تطبّق فقط في حال كان "المعتدى عليه" في السلطة. في هذه الحالة يتحرّك القضاء دفاعًا عن المشاعر والكرامات الشخصيّة. أما إن تعرّض مواطنون آخرون لإساءة مماثلة، فإنّ الاستجابة تختلف. لا نورد هذه المقارنة للقول إنّ الاستدعاء إلى مكاتب أمنيّة غير واضحة الصلاحيّات "مطلوب"، ولكن فقط لإظهار الاستنسابيّة، والمعايير المزدوجة في تطبيق قوانين ربما من الأفضل تحديثها، للتناسب مع حاجات الناس، وليس مع حاجات من هم في الحكم، لتحمي الضعفاء، وليس لتطوّع لصالح الأقوياء سواء كانوا سلطة دينية أم سياسيّة أم مدنيّة أم مجموعة من مناصري الأحزاب الغاضبين.

## كراهيّة النساء أوّلًا

يأخذ التنمّر والتعيير في الفضاء الافتراضي أبعادًا على درجة عالية من القسوة، إذ يمكن لأيّ حساب مجهل مصدره، أن يهاجم شكلك، عرقك، أفكارك، أن يشتمك، أن ينشر أكاذيب تطال حياتك، أن يدعو إلى قتلك أو رجمك أو اغتصابك. ولكنّه يأخذ أبعادًا أكثر خطورة، حين يتعلّق الأمر بالنساء، والأمثلة في الفضاء اللبناني مزعجة إلى حدّ لا يوصف.

كلّ أسبوع تقريبًا، نجد أنفسنا على موعد مع "سمفونيّة



تعيير" جديدة، تطال إحدى العاملات في الشأن العام، وخصوصًا الصحافيّات. هناك شخصيّات تعدّ مغنطيسًا للتنمّر الذكوري، مثل مراسلة MTV نوال برّي، وديما صادق، والحديث هنا بعيد عن مناقشة أو تقييم أدائهما المهنيّ. شتائم شخصيّة تطال السيدتين بشكل دوريّ، ولا نعرف كم مرّة في الشهر تسمعان عبارة "غبيّة" أو "شر..طة". مذيعات ومراسلات أخريات يتعرّضن لأذىً مماثل، ومن بينهنّ على سبيل المثال مراسلة "فرانس 24" في لبنان كارمن جوخدار التي كتبت تعليقًا عبر حسابها حول تقرير تلفزيوني على قناة محليّة قبل شهرين، فإذا بسيل من التهديدات والشتائم والدعوات للاغتصاب تطالها على "تويتر".

ثقافة "التعيير بالعهر" من أبرز سمات خطاب كراهيّة النساء والتحرّش اللفظي السائدة على مواقع التواصل اللبنانية. لا نبحث هنا في انتقادات مهنيّة توجّه لهذه الزميلة أو تلك، ولا نتناول بالسؤال إشكالية العقليّة الذكوريّة التي تعتمد معايير لا علاقة لها بالكفاءة في التوظيف خصوصًا في المؤسسات الإعلاميّة المحليّة. الحديث هنا عن التكرار المتعمّد لبعض التعابير والمفردات الهادفة إلى وصم العاملات في المجال الإعلامي بالغباء، والتشكيك بأهليّتهنّ "الأخلاقيّة"، وتشويه سمعتهنّ، وذلك ما لا يتعرّض له بأيّ شكل زملاء رجال يرتكبون هفوات مهنيّة، أو يعبّرون عن انحيازهم على مواقع التواصل.

التنمّر على شخصيّات بعينها، يندرج في سياق أوسع، هو سياق خطاب الكراهيّة السائد تجاه النساء عمومًا، في الثقافة اللبنانيّة. تتذكّر في هذا السياق الحملة التي أطلقتها مجموعة مؤثرين على "تويتر" لدعوة النساء للالتزام المطبخ خلال عرض مباريات كأس العالم الصيف الماضي. الحملة على سخافتها، ومع مشاركة نساء فيها على اعتبار أنّ النكتة "لا تضرّ"، ما هي إلا رأس جبل الجليد في إظهار لاوعي اجتماعي تنميطي وكاره للنساء، مهما حاولنا تبريره، أو تجميله.

ينطبق الأمر ذاته على حملات الكراهية التي تقودها مجموعات طائفية أو حزبيّة على "تويتر" ضد بعضها البعض، وتصل أحيانًا حدّ السخرية من طريقة كلام أحد السياسيين، أو تعييره بمقتل أفراد عائلته، أو تعيير صحافي بلثغته. ومن الأمثلة الفاقعة في الآونة الأخيرة الشتائم المتبادلة بين ناشطَيْن على "تويتر"، على خلفيّة نكات تنميط مناطقيّة وطائفيّة أقلّ ما يقال فيها أنّها تافهة ومقزز: يبدأ الأول بتعيير أهل الجنوب بلفظهم للغات الأجنبيّة، فيردّ الثاني بسؤال الأوّل عن موعد عودة شقيقته من السهرة.

## قوانين تحمي السلطة فقط

يكفل الدستور اللبناني "حرية الاعتقاد المطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى، تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك اخلال بالنظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

كما يكفل الدستور "حرية إبداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون".

وفي القانون، يخضع ما يكتب على مواقع التواصل، حتى اليوم، للقانون الجنائي أو قانون المطبوعات، والأخير محطّ سجال مزمن، لما يتضمنه من ثغر تحدّ من حريّة التعبير، مع مئات الأحكام بسجن صحافيين أو تغريمهم أموالًا في قضايا تعبير، توضع تحت خانة القدح والذمّ والتشهير.

من ناحية أخرى، يفرد قانون العقوبات مساحة لجرائم التهديد كتابةً أو قولًا، والتي يمكن أن تطال أيًا كان عبر مواقع التواصل.

كلّ ما سبق للقول أنّه، بعكس السرديّة السائدة، فلا الدستور يحتوي على ما يكفل حريّة التعبير صراحةً، ولا التشريعات. وفي الغالب، لا تستخدم قوانين القدح والذمّ إلا لحماية من هم في السلطة. وهذه إشكاليّة تؤدّي للقول، أنّ حماية حريّة التعبير، وضمان استخدام آمن للإنترنت، لا يمرّان بالضرورة بالمزيد من القوننة.

حماية الجماعات من تبعات خطاب الكراهيّة على الإنترنت، أو تجنيب الأفراد الأذى الناتج عن التنمّر أو التحرّش اللفظي الإلكتروني، معضلة تواجه الشركات المسؤولة عن تشغيل مواقع التواصل أساسًا. بعيدًا عن قوانين قد تضيّق أفق حريّة التعبير أكثر في دول مثل لبنان، يمكن استخدام خاصيّات الحماية عبر "تويتر" أو "فايسبوك" للتبليغ عن أذى، إذ تتشدّد المواقع في وقف أيّ حساب ينشر شتائم أو تهديدات مباشرة، كما تستجيب بسرعة لوقف أيّ حساب ينشر خطاب كراهية موجّهًا ضدّ النساء مثلًا. ولكن، تمثّل تلك الإجراءات بدورها خطرًا على حريّة التعبير، مع اعتماد مواقع التواصل لمعايير غير حياديّة أحيانًا في تقييم المنشورات. لذلك قد يكون الحلّ لمواجهة البلطجة الالكترونيّة على أنواعها، خارج منظومة التشريع. ربما يكون بإقناع الأفراد بأن كتابة "عاهرة" أو "حرف" أو "خنزير" على "تويتر"، بشكل متكرّر، لتعيير الآخرين، اعتداء ومسّ بحقوق الإنسان، وليس رأيًا؟

### تعريف التنمّر الإلكتروني:

بحسب تعريف جمعيّة Ditch The Label يعني التنمّر الإلكتروني (أو التسلّط أو البلطجة على الانترنت)، استخدام التقنيات الرقمية بهدف الإساءة إلى شخص ما، أو إهانته، أو تهديده، أو مضايقته، أو الاعتداء عليه.

### تعريف خطاب الكراهيّة:

بحسب تعريف معجم كامبريدج يعني خطاب الكراهيّة أيّ خطاب عام [باختلاف الوسيط، سواء كان الانترنت أو أيّ وسيلة تعبير أخرى] يعبّر عن الكراهية أو يشجع على العنف تجاه شخص أو مجموعة، بناءً على العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي.

### حريّة التعبير بحسب الأونيسكو:

تمثّل حرية التعبير حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان تنص عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتماشيًا مع الحريات الأخرى الملازمة لها من حرية المعلومات وحرية الصحافة، فإن حرية التعبير تسهم بالحصول على سائر الحقوق. وتسلّم المنظمة بأن حقوق الإنسان تطبّق عبر الوسائل الشبكية وغير الشبكية على السواء. الأونيسكو ملتزمة بدراسة القضايا الخاصة بحرية التعبير، وحرمة الأمور الشخصية، والانتفاع بالمعلومات، والأخلاقيات (ethics) عبر الإنترنت.

# المشرّع و"جرائم التعبير" اليوم

ميريم مهنا

*"Il faut penser comme moi pour être sauvé. Voilà le dogme affreux qui désole la terre"*

Jean-Jacques Rousseau

في 24 أيلول 2018، أقرّ مجلس النواب مشروع قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (قانون المعاملات الالكترونية). وفيما أمكن تسجيل تحفظات عدة على النص، فإنا سنكتفي هنا بإبداء ملاحظاتنا بشأن المواد المؤثرة في حرية التعبير. وقد وردت هذه المواد ضمن باب مخصص للجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية، بحيث أضيف النشر بالوسائل الإلكترونية إلى الوسائل الممكنة لإرتكاب جرائم المطبوعات. كما عدّل القواعد الإجرائية المتعلقة بها.

وفي السياق نفسه، قدّم النائب جورج عقيص مؤخرا اقتراحي قانون يرمي الأول إلى تعديل المادة 209 من قانون العقوبات التي تحدّد وسائل النشر لتشمل التدوين الإلكتروني، والثاني يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون المطبوعات ليشمل منع التوقيف الإحتياطي في الجرائم المرتكبة عبر التدوين الإلكتروني، مقابل تشديد العقوبة برفع الغرامة المتوجبة على مرتكبيها.

كما تمت في أوائل 2017 إحالة اقتراح قانون الإعلام[1] من لجنة الإعلام والإتصالات إلى لجنة الإدارة والعدل حيث لا يزال قيد الدرس. ويتضمّن الاقتراح أيضاً، باباً مخصّصاً لتنظيم "جرائم الإعلام"، وآخر مخصصاً "لمسؤولية وأصول المحاكمات".

من هنا، كان لا بدّ من التوقّف عند التشريعات هذه، التي أقرّت منها، والتي لا زالت قيد الدرس، بغية الإضاءة على مقاربة المشرّع اليوم لحرية التعبير تحديداً من باب وضع القيود عليها (الجريمة في معرض التعبير)، وما إذا كان هنالك من إصلاحات مرتقبة في هذا المجال. فما الذي يعتبره المشرّع مخطراً عند التعبير عن الرأي؟ وما هي صلاحيات النيابة العامة عند الملاحقة؟ وما هي ضمانات المدعى عليه في "جرائم التعبير"؟ وما هي العقوبات التي قد يتعرّض لها؟

يعمد المقال الآتي إلى الإجابة عن هذه الأسئلة إنطلاقاً من دراسة اقتراح قانون الإعلام وخصوصاً التباين بين النسخة الأساسية المقدّمة إلى البرلمان (الاقتراح الأساسي) والنسخة التي أفضت إليها أعمال لجنة الإعلام والإتصالات (الاقتراح المعدّل)، ومقاطعة النص مع بعض مواد قانون المعاملات الالكترونية المقرّ حديثاً من جهة واقتراحي قانون النائب عقيص من جهة أخرى، التي تعطي جميعها فكرة عن تعاطي مجلس النواب (من نواب أفراد، ولجان، وهيئة عامة) اليوم مع حريّة التعبير. كما يستند المقال، إلى جانب دراسة النصوص، إلى مقابلات أجريت مع محامين أخصائيين شاركوا في صياغة مسودات القوانين، وواكبوا أو لا يزالون أعمال اللجان النيابية التي أفضت في أغلب الأحيان إلى تعديل أو تشويه روحيتها الأساسية. وقابلت "المفكرة القانونية" في هذا الإطار كل من المحامين الأستاذين طوني مخايل، وهو باحث ومسؤول عن قسم "الليديا مونيترينغ" في جمعية "مهارات"، والذي شارك في وضع المسودة الأساسية لاقتراح قانون الإعلام، ود. شربل القارح، وهو رئيس مركز المعلوماتية في نقابة المحامين في بيروت، والذي شارك في وضع المسودة الأساسية لقانون المعاملات الالكترونية وتولى تمثيل نقابة المحامين في أعمال اللجان البرلمانية التي أفضت إلى إقراره.

على الرغم من إحراز بعض التقدم من خلال هذه النصوص، تبقى الصورة قاتمة. فيتأتى عن دراستها والمقارنة بينها ميل المشرّع الأكيد إلى تقييد حرية التعبير. ويجري ذلك أولاً من خلال السياسة المعتمدة في تجريم بعض أشكال التعبير عن الرأي، وثانياً من خلال هشاشة ضمانات المحاكمة العادلة في ملاحقة الجرائم المتصلة بحرية التعبير، وأخيراً من خلال عدم تناسب العقوبة المتأتية عن هذه الجرائم مع الفعل موضوع التجريم.

## في توسيع دائرة التجريم

تظهر حماية حرية التعبير أهمية مبدأ شرعية الجرائم. وبمعنى آخر، تفرض "حرية التعبير" والتي هي المبدأ، ومن وكائر أي مجتمع ديمقراطي، حماية أي تعبير عن الرأي لا يحظره القانون، مهما كان هذا التعبير "صادماً، أو مقلقاً بالنسبة للدولة أو لشريحة من سكّانها"[2].

من هنا، تتجلى أهمية وضع المشرّع حدوداً دقيقة لما يحظره القانون، صونا لحريّة التعبير، ومنعا للتعسّف في قيدها.

وإذا كان المشرّع قد وسّع مفهوم وسائل النشر من خلال قانون المعاملات الالكترونية، معززاً مبدأ شرعية الجرائم، إلا أنه، وبالنظر إلى السياسة التي يعتمدها في تجريم بعض أفعال التعبير، يظهر ميله إلى تضييق الخناق على "حرية التعبير"، أو أقلّه ترك الباب مشرّعاً لذلك. ويتجلّى ذلك من خلال أمرين: توسيع مضمون بعض الجرائم واستخدام التعابير الفضفاضة في تحديد الجريمة، وإضعاف بعض الأسباب المانعة للعقاب.

## في توسيع مفهوم وسائل النشر وتعزيز مبدأ شرعية الجرائم

تمّ اليوم توسيع مفهوم وسائل النشر التي تعدّدها المادة 209 عقوبات. فعدّلت المادة 118 – البند 3 من "قانون المعاملات الإلكترونية" المادة المذكورة موسّعةً وسائل النشر لتضمّ إليها "الوسائل الإلكترونية". وكان هذا التعديل مرتقباً من باب إحترام المبدأ الجوهري في قانون العقوبات "لا جريمة من دون نص"، لإيجاد سند شرعي لملاحقة المدوّنين على الصفحات الإلكترونية وصفحات التواصل الإجتماعي سنداً لجرائم القدح والذم.

**يؤدي إقرار اقتراح قانون الإعلام إلى إلغاء التطوّر الذي أنجزه قانون حق الوصول إلى المعلومات في ما يتناول مداولات ومقررات مجلس الوزراء**

## في توسيع مضمون بعض الجرائم واستخدام التعابير الفضفاضة في تحديد الجريمة

من دراسة اقتراح قانون الإعلام وتعديلات لجنة الإعلام والإتصالات عليه، تتأتى النتائج التالية:

– من اللافت أن اقتراح قانون الإعلام تضمن فصلاً لمعاقبة "التحريض على العنصرية والتمييز وتبرير الجرائم". فتنص المادة 98 منه على أن: "كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو إنتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي، يعاقب بالغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعفا من قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور". وإن كان هذا الفصل يشكل إضافة لافتة على التشريع الحالي، إلا أن الإشكالية الأساسية تكمن في غياب أي تعريف في النص لمفهوم الـ"كراهية" تحديداً، ممّا قد يشكّل إشكالية على صعيد حماية حريّة التعبير. فحدود التجريم قد تبدو فضفاضةً جداً في صيغة النص الحالية.

– بالنسبة إلى جريمة القدح والذم والتحقير بمقام رئاسة الدولة، أفضت أعمال اللجنة إلى إعادة تجريم هذه الأفعال عندما تساق بحق رئيس دولة أجنبية (المادة 103 –اقتراح معدّل) بينما كان اقتراح القانون الأساسي قد حاول تجاوز ذلك، ما يعني إعادة الحال إلى ما هي عليه اليوم (المادة 23 من المرسوم الإشتراعي رقم 1977/104).

كما ذهبت في الإتجاه نفسه إضافة جريمة القدح والذم والتحقير بشخص أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان (المادة 104 – اقتراح معدّل)، بما يوسّع من قاعدة التجريم المعتمدة حتى في التشريع الحالي، وبشكّل تضييقاً غير مفهوم لحريّة التعبير.

أفضت أعمال اللجنة إلى إعادة تجريم نشر إحدى وسائل الاعلام ما يتضمن تحقيراً "لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر" (المادة 105 – اقتراح معدّل).

وكان اقتراح القانون الأساسي قد حاول تجاوز ذلك، بما يعني إعادة الحال إلى ما هي عليه اليوم في هذه النقطة أيضاً (المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 1977/104). وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أضافت إلى هذا النص ما "من شانه الترويج للعدو الإسرائيلي".

ومن اللافت أن المقترح في صيغته الأساسية حاول – في معرض تشديد عقوبة نشر الأخبار الكاذبة– إلغاء عبارة "ما من شأنه" الجد فضفاضة والإستعاضة عنها بـ"التسبب" بتعكير السلام العام إلخ... وهي عبارة أكثر دقة إذ تشترط حصول نتيجة مادية للفعل.

أما في ما يحظر نشره، أفضت أعمال اللجنة[3] إلى إضافة حظر نشر "فحوى مذاكرات هيئات المحاكم ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك". ويشكّل ذلك قيداً غير مبرر لحرية التعبير خصوصاً في ظل تعارض حظر نشر وقائع جلسات مجلس الوزراء كافة، مع اقتصار منع الإطلاع في قانون الوصول إلى المعلومات (المادة 5) على "مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري". وسيؤدي إقرار اقتراح قانون الإعلام بصيغته الحالية إلى إلغاء التطوّر الذي أنجزه قانون حق الوصول إلى المعلومات في تعزيز مبدأ الشفافية خصوصاً في ما يتناول مداولات ومقررات مجلس الوزراء، معيداً الحال إلى ما هي عليه اليوم (المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 1977/104).

واللافت أن اقتراح القانون في صيغته الأساسية كان قد حظر نشر "المحاضر والمستندات والتسجيلات العائدة لإحدى الإدارات العامة مهما كان شكلها والمصنفة سرية إلا إذا حصل الكشف في سبيل المصلحة العامة" (مادة 63). إلا أن أعمال اللجنة أدت إلى إعادة استخدام العبارة الحالية أي الأوراق "العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بعبارة "سرّي". وهنا تجدر الإشارة إلى أن عبارة "المصنفة سرية" تختلف عن مجرّد "الوسم بالطابع السري". ففي الحالة الأولى يبدو الشرط موضوعياً مع إمكانية تفسير النص على أنه يشترط وجود سبب موضوعي يبرر السرية، بينما يبدو الشرط في الحالة الثانية بحت شكلي، يؤدي إلى توسيع قاعدة حظر النشر. كما ألغت اللجنة سبب تبرير نشر مستندات سرية "إذا حصل الكشف في سبيل المصلحة العامة" (مادة 63 من المقترح الأساسي).

والأهم أن إقرار اقتراح القانون في صيغته الحالية سيؤدي هنا أيضا إلى نسف المكتسبات المحقّقة من خلال قانون حق الوصول إلى المعلومات وإفراغه من مضمونه. ففيما كرس هذا القانون "حق كل شخص، طبيعي أو معنوي، (ب) الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها"، ولم يستثنِ من هذا الحق إلا ما عدده حصرا من "مستنداتٍ غير قابلة للاطلاع" (مادة 5)، يولي الاقتراح الجديد الإدارة امكانية استثناء أي مستند من خلال وصمه بعبارة "سرّي"، على نحو يشكل تراجعا واضحا عن الحق بالوصول إلى المعلومات.

تبقى الإشارة إلى أن اقتراح قانون الإعلام يضيف على التشريع القائم اليوم حظر نشر "صورة أي شخص مقيد اليدين أو معتقل أو مقاد إلى التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات المختصة"، ومعلومات عن "جرائم الاغتصاب أو التشهير بأسماء ضحايا هذه الجرائم أو كشف معلومات تمكن من التعرف إليها ما لم يتم الاستحصال على موافقة مسبقة من ذوي العلاقة"، ومعلومات عن "انتحار القاصر" و"عمليات التبني".

## في إضعاف بعض الأسباب المانعة للعقاب

بالنسبة لجريمة القدح والذم، يسجّل اقتراح قانون الإعلام تراجعاً في حماية الأفراد في حال تناول الذم موظفاً. فوفقاً لقانون العقوبات "في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت



صحته" (387 عقوبات). حوّل اقتراح قانون الإعلام (في صيغته الأساسية وأبقت اللجنة على ذلك) سبب التبرير هذا إلى مانع للعقاب كما أضاف شرطاً كي يتحقق منع العقاب وهو حصول النشر عن حسن نية. فتنص المادة 101 – ب من اقتراح قانون الإعلام على أنه "لا يعاقب على الذم بحق الموظف العام أو الشخص الذي يقوم بخدمة عامة إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة او العمل العام المشكو منه وبشرط أن يثبت المدعى عليه حقيقة الأفعال المسندة إلى المدعي (...)".

من المهم هنا التوقف عند نقاط عدّة:

– أن الإضافة الأساسية التي حاول اقتراح قانون الإعلام بصيغته الأساسية تحقيقها كانت توسيع دائرة الأشخاص المشمولين بمانع العقاب. فقد تمت إضافة مفهوم "الشخصية العامة" إلى جانب مفهوم الموظف العام. وعرّف النص الأساسي (المادة 58د من المقترح الأساسي) الشخصية العامة بـ: "كل شخص طبيعي يتولى شأن قيادة الناس أو سياستهم أو إرشادهم أو العمل باسمهم في أمر من الأمور العامة سواء في مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة وكل شخص تتصل طبيعة عمله بالرأي العام أو تصدر عنه تصرفات تنم عن رغبته في الظهور في المجتمع والتأثير فيه." ويهدف التعريف هذا عملياً إلى حرمان رؤساء الأحزاب أو القادة السياسيين وبشكل عام قادة رأي ومشاهير في ميادين مختلفة من الادعاء ضدّ الانتقادات المحقة الموجهة لهم، وذات الصلة بالشأن العام، بحجة أنه ليس لهم وظيفة عامة. وبذلك، يتم تمييز هؤلاء عن الشخص "العادي" والذي "لا يسمح لمرتكب الذم (بحقه) ... بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم أو إثبات اشتهاره (لتبرير نفسه)". وطبعاً تكمن أهمية توسيع مفهوم الشخصية العامة إلى تعزيز حرية التعبير، خصوصاً في وظيفة المساءلة والمحاسبة للأشخاص الذين لهم مكانة مؤثرة في الشؤون العامة.

ولكن الاقتراح كما نتج عن أعمال لجنة الإعلام والإتصالات عاد وألغى مفهوم "الشخصية العامة". وألغاه من النص، وأعاد الصياغة التقليدية لقانون العقوبات (المادة 101) مع تعديل بسيط من "الشخص المكلف خدمة عامة" إلى "شخص يقوم بخدمة عامة".

– كان الاقتراح في صيغته الأساسية قد أوجب على المحكمة إلزام الإدارة والجهات المعنية تقديم المستندات التي بحوزتها والتي تثبت صحة الفعل. إلا أن لجنة الإعلام والإتصالات حوّلت هذا الموجب إلى إمكانية خاضعة لاستنسابية المحكمة إذ أصبح نص المادة 101: "للمحكمة أن تأمر بإلزام (...)".

ولا بد من لفت النظر إلى أن الاقتراح في صيغته النهائية أسّس لحماية إضافية للمدعى عليه في معرض إثباته للفعل موضوع الذم. فبإمكانه تقديم مختلف الأدلة إثباتا لحسن نيته، بما فيها المعطيات التي ترشح عن "خرق لسرية التحقيق أو المحاكمة أو أية سرية مهنية أو وظيفية" أخرى. فتنصّ المادة 101 (ب) منه على ما يلي: "للمدعى عليه أن يبرز أو يزود المحكمة بكل ما تقتضيه ضرورات الدفاع عن نفسه من عناصر إثبات لحقيقة فعل الذم الموجه إلى أحد الاشخاص المذكورين أعلاه، حتى إذا كان ذلك يؤدي إلى خرق سرية التحقيق أو المحاكمة أو أية سرية مهنية أو وظيفية، ودون أن يعرض هذا الأمر المدعى عليه إلى أية ملاحقة قضائية بجرائم مرتبطة بالكشف عن عناصر الإثبات المذكورة، إذا كان من شأن هذا الكشف أن يثبت حسن النية المدعى عليه أو حقيقة الأفعال التي نسبها إلى الشخص المذكور". وكان الاقتراح في صيغته الأساسية قد ذهب أبعد من ذلك، بحيث كانت حيازة عناصر الإثبات هذه مبررة أيضاً في معرض إثبات حسن النية.

– أن لجنة الإعلام والإتصالات أبقت على إضافة المقترح الأساسي "حسن النية" في النشر كأحد شروط منع معاقبة فعل الذم بحق موظف عام، وألغت في الوقت نفسه تعريف سوء النية الذي كان يتضمّنه المقترح في صيغته الأساسية (المادة 62): "يعتبر النشر حاصلاً عن سوء نية إذا تم نشر الخبر مع العلم أنه غير صحيح أو كاذب. كما يعتبر النشر حاصلاً عن سوء نية إذا رفضت الوسيلة الإعلامية نشر الرد أو التصحيح أو عمدت إلى تكرار نشر الخبر بالرغم من ثبوت عدم صحته". وكانت إضافة شرط "حسن النية" في النشر لتكون لها الأثر الإيجابي على صون حريّة التعبير، لو لم يكن شرطاً تراكمياً يضاف إلى شروط أخرى يقتضي توفرها جميعها لمنع العقاب. فإثبات صحة الفعل المسند إلى "الموظف" لا يكفي لتبرير مرتكب الذم ولا يعد قرينة على حسن نيته، إنما يتعين عليه أيضا إثبات حسن النية هذه. ومن شأن هذا الأمر أن يزيد من العبء المترتب عليه في هذا الخصوص لوقف الملاحقة ضده.

وتبقى الإشارة ختاماً أن الأخطر يبقى في إعادة أعمال اللجنة لعقوبة الحبس في جرائم القدح والذم التي كان الاقتراح الأساسي قد حاول إلغاءها. وهذه نقطة نعود إليها في ما يلي.

## في هشاشة ضمانات المحاكمة العادلة في ملاحقة الجرائم المتصلة بحرية التعبير

### في صلاحية إنزال العقوبات الفورية في جرائم "التعبير" وصلاحيات النيابة العامة

يوسّع اقتراح قانون الإعلام حظر التوقيف الإحتياطي ليشمل جميع جرائم الإعلام (المادة 91) وليس فقط جرائم المطبوعات كما تنص عليه المادة 28 من قانون المطبوعات (1977/104) الحالية. ويأتي الحظر واسعاً جداً إذ يرتبط بـ"جميع جرائم الإعلام التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل". وفي الإتجاه نفسه قدّم النائب جورج عقيص اقتراحاً يرمي إلى تعديل المادة 28 نفسها. إلا أنه وعوض توسيع قاعدة حظر التوقيف الإحتياطي لتشمل جميع جرائم الإعلام أياً كانت الوسيلة، اقتصر التوسيع على "جرائم القدح والذم المرتكبة بوسائل النشر المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 209 من قانون العقوبات" (كما عدّلها مضيفاً التدوين الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي). وتبيّن قراءة الأسباب الموجبة للاقتراح أن ذلك جاء من باب لجم "[ظاهرة] كثرت مؤخراً [وهي] ملاحقة الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي بسبب تغريدات وتعليقات تتناول بعض المسؤولين اللبنانيين، حيث تمّ التعرض لهؤلاء عبر الملاحقة والاستدعاء والتحقيق، كما جرى توقيف بعضهم على خلفية تلك التغريدات والآراء الواردة على صفحاتهم الالكترونية".

كما سعى اقتراح قانون الإعلام في صيغته الأساسية إلى تعزيز الضمانات الممنوحة للإعلاميين عبر الحدّ من صلاحيات النيابة العامة والضابطة العدلية. فنصّت المادة 65 منه على أنه: "لا يجوز للنيابات العامة أو الضابطة العدلية مباشرة أي تحقيق مباشرة مع المدعى عليه أو الإستماع إليه أو إحتجاز حريته في جرائم النشر وإنما فقط يمكنها الإدعاء عليه مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص". كما سمحت المادة نفسها لكل شخص أحيل إلى المحاكمة بجرم من جرائم الإعلام التمثل بمحامٍ ما لم تقرر المحكمة الإستماع إليه شخصياً، على نحو يؤدي إلى تحرير المدعى عليهم بهذه الجرائم من إلزامية الحضور في الحالات التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة السنة حبس. وجاء في الأسباب الموجبة أن "من شأن هذه الأصول أن تكفل حرية أكبر للإعلامي بعيداً عن الضغوطات والتهويلات التي قد تمارس عليه لإخضاعه أو ثنيه عن ممارسة عمله بإستقلالية". إلا أن أعمال لجنة الإعلام والإتصالات أفضت إلى حذف هذه القواعد الحمائية وإعادة الحال إلى ما هي عليه اليوم.

أما قانون المعاملات الالكترونية، فحذا حذواً مختلفاً لجهة تنظيم صلاحيات النيابة العامة. فاعتبر رئيس مركز المعلوماتية في نقابة المحامين في بيروت د. شربل القارح، أن من المكاسب الأساسية التي حقّقها النص، وضع أطر واضحة لصلاحيات النيابة العامة في معرض الجرائم المرتكبة على الشبكة العنكبوتية. فنصّت المادة 126 منه المقرّة مؤخراً على التالي: "للنيابة العامة تقرير وقف خدمات إلكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو تجميد حسابات عليها بصورة مؤقتة لمدة أقصاها ثلاثين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار معلل، على أن ينقضي مفعول هذا الإجراء حكماً بانتهاء المهلة المحددة. لقاضي التحقيق أو للمحكمة المختصة الناظرة في الدعوى تقرير ذلك بصورة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى. كما للمرجع القضائي الرجوع عن قراره في حال توافر ظروف جديدة تبرّر ذلك. يكون قرار قاضي التحقيق والمحكمة بوقف خدمات الكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو تجميد حسابات عليها قابلاً للطعن وفق الأصول والمهل المختصة بقرار إخلاء السبيل".

وعليه، وضع النص ضوابط زمنية لقرار النيابة العامة بحجب موقع إلكتروني، إذ جعله مؤقتاً بطبيعته، وألزم تعليل قرار تمديد مهلة الحجب. واعتبر رئيس

مركز المعلوماتية في النقابة أن ذلك إيجابي إذ "كان بإمكان المدعي العام قبل القانون الجديد إتخاذ التدبير الذي يحلو له، كحجب موقع أو بوست وما إلى ذلك، والأخطر أنه كان له في الوقت ذاته أن يحفظ الملف. فأدى ذلك عملياً إلى حجب الكثير من المواقع التجارية نهائياً دون إعطاء مساحة لممارسة حقوق الدفاع والإستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة. وفي ذلك مخالفة لمبدأ الفصل بين سلطتي الملاحقة والحكم".

إلا أن هذه المادة قد تكون من أخطر المواد، إذ أن من شأنها تقويض حرية التعبير، والضغط على المواقع الإلكترونية من خلال سلاح العقوبة الفورية بقرار من النيابة العامة، وقبل أي محاكمة. واللافت هنا أن صلاحيات النيابة العامة أوسع بكثير من صلاحيات قاضي الحكم، إذ أن المادة 125 تمنح "المحكمة الناظرة في الدعوى بموجب حكمها النهائي وقف خدمات إلكترونية أو حجب مواقع إلكترونية أو إلغاء حسابات عليها" حصراً "إذا تعلقت بالجرائم المتعلقة بالإرهاب أو بالمواد الإباحية للقاصرين أو بألعاب مقامرة ممنوعة أو بعمليات الإحتيال الإلكتروني المنظّمة أو تبييض الأموال أو الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي والخارجي أو المتعلقة بالتعدي على سلامة الأنظمة المعلوماتية كنشر الفيروسات"، فيما تبقى المادة 126 في ظاهرها مفتوحة، لا يحصر تطبيقها في إطار ملاحقة جرائم معينة. وقد يخفف من ذلك تفسير هذه المادة الأخيرة على أنها معطوفة على المادة التي تسبقها، بحيث لا تكون صلاحيات المدعي العام أوسع من صلاحيات قاضي التحقيق.

وما يزيد قابلية النص للإنتقاد هو إنتفاء التبرير لتوسيع صلاحيات النيابة العامة في هذا المجال. فقاضي الأمور المستعجلة هو الجهة المختصة بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية لاتخاذ التدابير المستعجلة أو تلك الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة.

**أخطر مواد قانون المعاملات الالكترونية المادة 126 التي تسمح للمدعي العام اتخاذ عقوبات فورية بحق المواقع الإلكترونية**

### في انتفاء مبدأ القاضي الطبيعي

يشكّل مبدأ "القاضي الطبيعي" إحدى الضمانات الأساسية للحق بمحاكمة عادلة[4]. وهو مبني على المبدأ المزدوج القاضي بالمساواة أمام القانون والمحاكم. ولا تجوز ملاحقة أيّاً كان إلّا من قبل محكمة عادية، سابقة الإنشاء ومختصّة. من هنا، يُحرّم إنشاء محاكم طارئة أو استثنائية أو خاصة.

ويكتفي النظام الحالي اللبناني[5] بتحديد اختصاص "محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات"، ويتمّ تحديد الغرفة الناظرة في قضايا المطبوعات بقرار توزيع الأعمال الصادر عن وزير العدل. وتنتفي بوضوح المعايير الموضوعية في تحديد هذه الغرفة، وإذاً هويّة رئيسها، فيتمّ الإختيار بحسب شخص القاضي وليس بحسب اختصاصه، أو بحسب رقم غرفة محدّدة وثابتة تبني تخصصاً بشكل تراكمي. وفي ذلك انتهاك واضح لمبدأ القاضي الطبيعي، وتأسيس لمحكمة استثنائية.

لم يعمد أي من اقتراحات القوانين إلى معالجة هذه النقطة. يلحظ أن اقتراح قانون الإعلام في صيغته الأساسية كان اكتفى بجعل جرائم المطبوعات تخضع للأصول العادية على ثلاث درجات معتبراً في الأسباب الموجبة أن "من شأن هذا أن يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويزيد من نسبة النقاش العام حول مفهوم حرية الرأي والتعبير ومداها".

### في عدم تناسب العقوبات المانعة للحرية مع فعل التعبير

يفضي التوجّه الحديث إلى تكريس مبدأ عدم تناسب العقوبات المانعة للحرية[6] مع فعل التعبير عن الرأي. فهذا الفعل ليس فعلاً عادياً، بل هو يتعلّق بممارسة حرية من الحرّيّات الأساسية والشخصية للإنسان، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي.

تبعاً لذلك، اعتمد المقترح الأساسي لقانون الإعلام مبدأ إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة لجميع جرائم الإعلام. إلا أن الصيغة التي أفضت إليها أعمال لجنة الإعلام والإتصالات، أعادت عقوبة الحبس، لا سيما لمعاقبة جرائم القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل النشر (101)، وتعرّض إحدى وسائل الاعلام لشخص رئيس الدولة أو رئيس دولة أجنبية (103)، أو أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية (104)، أو نشر "إحدى وسائل الإعلام ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في لبنان أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر" (105).

وهنا لا بد من العودة إلى ما كانت أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان في تعليقها على المادة 19 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بأن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى إلى حمايته.

وإذا أمعنا النظر في مبدأ تناسب العقوبة، نجد أن الهدف الذي يسعى المشرّع (لجنة الإعلام والإتصالات أقلّه) إلى حمايته عبر فرض عقوبة السجن في الصيغة الحالية لاقتراح قانون الإعلام، هو حماية سمعة رؤساء الدول والسفراء وكرامتهم، في حين لا يغدو هذا الهدف لا مشروعاً ولا مبرراً في ظل إتجاه الأنظمة الديمقراطية إلى تعزيز مساءلة هؤلاء بحكم وظائفهم، مما يقضي توسيع حريّة التعبير وليس تقييدها، وتاليا تخفيض العقوبة على أي جرم وليس تشديدها[7].

في نظرة سريعة على العقوبات الأخرى، تجدر الإشارة إلى أن اقتراح النائب عقيص بتعديل المادة 28 مطبوعات هدف إلى منع التوقيف الاحتياطي في جرائم القدح والذم المرتكبة بوسائل النشر من ضمنها مواقع التواصل الإجتماعي، حماية للحريات السياسية والإعلامية، مقابل تشديد العقوبات والغرامات المالية لردع مرتكبيها.

في ختام استعراضنا للقوانين المقرّة والاقتراحات التي لا تزال قيد البحث والمتعلقة بـ"جرائم التعبير" (إن لجهة تعريفها، أو تنظيم أطر ملاحقتها والعقوبة المتأتية عنها)، يتّضح أن تعزيز "حريّة التعبير" وصونها في التشريع اللبناني لا زال ضرورياً. فلا بدّ إذاً أن تبقى معركة حث المشرّع على حمايتها وتكريسها قائمة، هي التي اعتبرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) المنبثق عن فكر التنوير "إحدى أثمن حقوق الإنسان".

## قانون حماية كاشفي الفساد

قانون آخر معلق على إنشاء هيئة مكافحة الفساد بتاريخ 10 تشرين الأول 2018، صدر قانون حماية كاشفي الفساد. القانون المذكور ولد معطلا في غالبية مواده أو على الأقل معلقا على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وهذا ما يستفاد من مادته 2 حيث جاء حرفيا «يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون الشخص الذي يكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حصرا». وكان القانون عرّف الهيئة بأنها (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في قوانينها الخاصة)، وهي قوانين لم تصدر بعد. وبذلك، يستعيد هذا القانون ما كان فعله قانون حق الوصول للمعلومات، والذي كان نص على تقديم أي مراجعة ضد امتناع الإدارة عن إعطاء معلومات إلى هذه الهيئة التي لم تنوجد بعد. المادة الوحيدة من هذا القانون والتي تقبل التطبيق الفوري، هي المادة 16 منه. وهي بالواقع مجرد استعادة لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات، بحيث نصّت على غرارها، على إبراء الذم من العقوبة، في حال تعلق بفساد قام به موظف، في حال ثبتت صحته.

1. تشاركت في وضع مسودة قانون الإعلام منذ العام 2009 جمعيات عدّة أبرزها "مهارات" و"Article 19" بالإضافة إلى عدد من الخبراء القانونيين في عارسة المهن الإعلامية المختلفة.
2. Handyside c/ ,.CEDH, plén .déc 7 ,1976 cité in E. De ,49 6 ,72/5493 8Royaume-Uni, n Marco, L'incrimination du discours de haine : limites et étude comparée des législations de dix États membres de l'Union européenne, .570.p 2017 Dalloz IP/IT
3. المادة 106 من اقتراح قانون الإعلام في الصيغة التي أفضت إليها لجنة الإعلام والإتصالات.
4. اظر مثلاً المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.
5. المادة 28 من قانون المطبوعات (104/ 1977) .
6. رصدت في الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الإعلام أهم السندات والقرارات الدولية حول إلغاء عقوبة الحبس وهي:
7. المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أوجبت أن تكون القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس، ضرورية للحفاظ على حقوق الغير ومسعمتهم في مجتمع ديمقراطي يتقبل الرأي الاخر ويتسع للتعددية.
8. أشارت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها على المادة 19 المذكورة اعلاه ان القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس يجب ان تكون متناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى الى حمايته، وإذا اعتبرنا هنا أن الهدف المشروع المنوي حمايته هو سمعة الآخرين وكرامتهم فتوقيع عقوبة الحبس في مثل هذه الحالة بالتاكيد لا تكون متناسبة ولا مبرر ضروري لها.
9. في مناسبات عدة اعتبر المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير التابع للأمم المتحدة أن عقوبة الحبس غير مبررة كعقاب في جرائم النشر وحرية الرأي والتعبير.
10. اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "كامبانيا يوجه دولة رومانيا" عام 2004 أن عقوبة الحبس في جرائم النشر هي عادة غير متناسبة مع حق الصحافيين في التعبير الحر.
11. أنظر: نزار صاغية. القاضي معلوف يؤكد مجددا خطورة الرقابة المسبقة: هذه هي أسبابي الاجتماعية والسياسية والفلسفية. المفكرة القانونية، عدد 5، تموز 2012



# الضحية أقوى من نظام المقامات:
## القضاء اللبناني يقرّحقها بإشهار المرآة في وجه المرتكبين

بتاريخ 2018/11/7، ردّت قاضية الأمور المستعجلة في بيروت هالة نجا الاستدعاء الذي كانت قدمته الإعلامية ريما كركي بوجه زياد عيتاني، على خلفية تهيؤ هذا الأخير لعرض مسرحية في نهاية الأسبوع الحالي، تحت اسم "وما طلت كوليت". ويذكّر أن المسرحية المذكورة هي اقتباس عن المظلمة الهائلة التي تعرض لها المسرحي عيتاني طوال أربعة أشهر من جرّاء اجراءات التوقيف والتحقيق والمحاكمة والتسريب الإعلامي على خلفية اتهامه زورا بالعمالة مع اسرائيل. وقد انتهت هذه المظلمة التي أدى فيها أدوارا سلبية جهاز أمن الدولة وقضاة وإعلاميون (من أبرزهم الإعلامية ريما كركي)، من دون أي محاسبة.

وبالعودة إلى استدعاء كركي، يسجل أنه تضمن مطلبين :

الأول، مطلبها بإلزام عيتاني بتعديل الإعلان الترويجي للمسرحية بحيث لا يتضمن أي إشارة أو صورة إليها. وإذ ينص القرار على أن الصور التي تظهر فيها كركي هي بالواقع مقتطفات من حلقة كانت خصصتها لقضيته وهي حلقة ما تزال متاحة للجمهور من دون إضافة أو تحوير، نفهم أن هذا المطلب هدف بالواقع إلى منع عيتاني من تذكيرها بما كانت فعلته، وبكلمة أخرى من إشهار المرآة بوجهها. فكأنها تعلن من خلال طلبها أن مجرد تذكيرها بما فعلته أو ارتكبته بحقه، إنما يشكل إساءة إليها. وهذا ما استند إليه القرار لينتهي إلى القول بأن الإساءة المدعى بها لا تشكل إساءة وشيكة أو غير مشروعة، وأنه ليس للقضاء المستعجل بغياب هذه الإساءة تقييد حرية سامية يضمنها الدستور والشرعة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، كحرية التعبير والإبداع المسرحي.

أما مطلب كركي الثاني، فقد تمثل في إلزام عيتاني بتسليمها نسخة عن سيناريو المسرحية أو الأجزاء التي تناولتها. وإذ أجاب عيتاني أنه ليس للمستدعية أي صفة للمطالبة بذلك وخصوصا أن المسرحية حصلت على رخصة من رقابة الأمن العام وأن طلبا كهذا يتعارض مع حق الملكية، انتهى القرار إلى ردّه أيضا على أساس أنه يشكل شكلا من أشكال الرقابة المسبقة وتقييدا غير مبرر لحرية التعبير المسرحي.

**تذرع المستدعية بأن مجرّد تذكيرها بما فعلته إساءة، يشكل حجة غير مشروعة، تماما كما يكون من غير المشروع التذرع بالشرف لمنع المحاسبة**

### هذا القرار يستدعي الملاحظات الآتية:

### أولا، تغليب حرية التعبير والمساءلة على الحق بالشرف

عند التدقيق في حيثيات القرار، نتبين أنه يشكل نموذجا جديدا عن توجه القضاة إلى الموازنة بين حرية التعبير والمساءلة وحق الأفراد بالشرف، عند النظر في طلبات مماثلة. ولغاية هذه الموازنة، عمد القاضي إلى قياس الحريات والحقوق المتنازعة في كفتي الميزان:

فمن جهة أولى، أكّد على القيمة القانونية لحرية التعبير والمتمثلة في المادتين 13 من الدستور و19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتبر في هذا المجال التعبير المسرحي، بما فيه الكوميدي، مشمولا بحرية التعبير. ولدى استعراض حيثيات القرار، يظهر أن القرار أضاف ولو ضمنا إلى كفة الميزان وظيفة حرية التعبير في المساءلة والمحاسبة. وهذا ما نتبينه بوضوح من خلال تأكيده بأن الصور المنشورة في الإعلان الترويجي هي مجرد مقتطفات من حلقة قدمتها المستدعية ولا تزال متاحة للجمهور. فحيثية القرار هذه إنما تؤشر إلى أن القاضية اعتبرت أن أي إساءة قد تكون قد استشعرتها المستدعية، إنما تكون نتجت عن تذكيرها بما فعلته، وتاليا عن مساءلتها عما فعلته. وكان بإمكان القاضية أن تضيف إلى كل ما تقدم وجود مصلحة عامة في إجراء هذه المحاسبة، بالنظر إلى الضرر الكبير الذي تسببت به أفعال المستدعية.

أما الكفة الثانية من الميزان، والتي تمثلت بالحق بالشرف، فإنها خرجت شبه خالية. فإذ أكد القرار أن الصور المشكو منها هي مقتطفات من عمل المستدعية، فإنه سارع إلى استخلاص غياب أي إساءة لحقوق المستدعية من جراء ذلك. ونلحظ أنه انتهى إلى هذه النتيجة بمعزل عما تضمنته هذه الحلقة أو بينته هذه الصور. ويفهم من ذلك أنه اعتبر أن تذرع المستدعية بأن مجرّد تذكيرها بما فعلته أو إشهار مرآة بوجهها إساءة، إنما يشكل حجة غير مشروعة، تماما كما يكون من غير المشروع التذرع بالشرف لمنع الحديث عن وقائع ثابتة من الماضي أو منع المحاسبة أو الملاحقة.

فربما تكره الإعلامية التذكير بما فعلته بحقّ عيتاني (وهو أمر طبيعي أن يكره الشخص التذكير بما ارتكبه من أخطاء أو بكل ما ليس في صالحه)، ولكن كرهها هذا إنما ينم عن كره لمساءلتها حول نشاطها الإعلامي وهو كره شخصي، غير مشروع لا يمكن أن يترتب عليه أي نتيجة قانونية. فعلى فرض أن ثمة إساءة تستشعرها المستدعية من جراء ذلك، فإنها إساءة تسببت هي بها لنفسها ومن الطبيعي إذ ذاك أن تتحمل وزرها.

الموازنة المعتمدة من المحكمة لردّ المطلب الثاني أدت إلى نتيجة مشابهة. ففي هذه الحالة، جلّ ما أثارته المستدعية هو مخاوف من تضمين المسرحية مقاطع مسيئة لها، فيما أن التدبير المطلوب هو تمكينها من الاطلاع على سيناريو المسرحية وتاليا إعطاءها ما وصفته المحكمة بحق الرقابة المسبقة، تمهيدا لرده.

### ثانيا، التعاطف مع الضحية يوليها حرية تعبير أوسع

عطفا على ما سبق، اعتمد القرار اتجاها مماثلا لقرار المديرية العامة للأمن العام (الرقيب الأمني) بمنح رخصة عرض المسرحية، بحيث شكل دليلا آخر على التعاطف الرسمي مع ما تعرّض له عيتاني من جراء الأخطاء الأمنية/ الإعلامية/ القضائية المرتكبة بحقه.

ولإدراك أهمية هذا التحول، تجدر الإشارة إلى أن الإجازة الممنوحة من الأمن العام عكست موقفا متميّزا لهذا الجهاز، مقارنة بأعماله السابقة في مجال الرقابة المسبقة. ففيما كان الأمن العام يشترط مراعاة الحساسيات الأمنية والسياسية والاجتماعية لمنح الإجازة بعرض أعمال فنية (سينمائية أو مسرحية)، بدا في هذه الحالة وكأنه يغلّب حرية التعبير (الاعتراف بحق الضحية بسرد معاناتها في الفضاء العام) على صون هيبة الأجهزة الأمنية، وهو الأمر الذي تسبب بردود أفعال إعلامية وسياسية عنيفة. ربما يكون هذا التوجه معزوا لفداحة الضرر الذي تكبده عيتاني أو هول الخطأ المرتكب من جهاز أمن الدولة (تعذيب لانتزاع اعتراف مع تسريب معلومات)، وقد يكون معزوا لأسباب خاصّة بالأمن العام في علاقته مع أمن الدولة كما أوحى به البعض، لكن المؤكد أنه يمهد لإرساء معايير وقواعد أكثر اتّزانا ومراعاة لحرية الفن والإبداع وبشكل أعم حرية التعبير والاعتبارات الانسانية والحقوقية، أو أقل تحمسا إزاء المس بسمعة الجهات النافذة، وبالأخص الأمنية والسياسية منها. ويبدو هذا الموقف منسجما إلى حد كبير مع توجهات العديد من قضاة الأمور المستعجلة في مجال حرية التعبير، والذين احتكموا لمبادئ الضرورة والتناسب والموازنة بين المصالح المرتبطة بحرية التعبير وحماية حق بالسمعة والشرف، وعمدوا في الغالب إلى تغليب الأولى على الثانية كلما استشفوا مصلحة عامة تبرر التضحية بهذا الحق.

وما يزيد من قابلية موقف كركي للنقد هو أنها أتت تطالب عيتاني بالصمت، من دون أن تضمّن استدعاءها أي اعتذار من جرّاء الإساءة التي ارتكبتها بحقه.

### ثالثا، انقلاب الأدوار النمطية بين الإعلام والقضاء

ختاما، تجدر الإشارة إلى أن القرار أتى بمثابة شاهد على انقلاب الأدوار النمطية بين الإعلام والقضاء والتي غالبا ما صورت الإعلام على أنه حصن لحرية التعبير، والقضاء على أنه عائق أمامها.

**خلافا للنظرة النمطية، شهدنا إعلامية تطالب بفرض خطوط حمراء على العمل المسرحي، وبمنع التداول بكل ما يخصها، وصولا إلى منع إحدى ضحاياها من توجيه أي ملامة أو انتقاد إليها. بالمقابل، بدا دور القضاء مناقضا لذلك تماما كما سبق بيانه، بحيث أعلن تمسكه بسمو حرية التعبير إلى جانب تمسكه بحق الضحية بالمحاسبة. من هذه الزاوية، تمنحنا تفرعات قضية زياد عيتاني مناسبة جديدة للتفكّر في أخلاقيات الإعلاميين ووسائل الإعلام.**

فخلافا لهذه النظرة النمطية، شهدنا في هذه القضية إعلامية تطالب بفرض خطوط حمراء على العمل المسرحي، وبمنع التداول بكل ما يخصها، وصولا إلى منع إحدى ضحاياها من توجيه أي ملامة أو انتقاد إليها. بالمقابل، بدا دور القضاء مناقضا لذلك تماما كما سبق بيانه، بحيث أعلن تمسكه بسمو حرية التعبير إلى جانب تمسكه بحق الضحية بالمحاسبة. من هذه الزاوية، تمنحنا تفرعات قضية زياد عيتاني مناسبة جديدة للتفكّر في أخلاقيات الإعلاميين ووسائل الإعلام.

# عن المرأة الصغيرة ذاكرة البلاد

سعدى علوه

بتاريخ 2018/11/12، أقرّ المجلس النيابي اللبناني بعد نقاش استمرّ زهاء ساعة ونصف اقتراح القانون حول المفقودين والمختفين قسرا. وبذلك، تكون جمعية أهالي المخطوفين والمفقودين خطت خطوة إضافية في مسيرتها الطويلة التي وصفتها "المفكرة القانونية" في عددها الخاص بهذا الشأن، بالمقاومة الأصيلة. أهم ما تضمنه القانون هو "حق المعرفة" لذوي المفقودين والمخفيين قسرا، وذلك على هدي القرار الشهير الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 4 آذار 2014 هذا الحق.

وهو من هذه الزاوية يشكل تصحيحا ذات رمزية هائلة بالنسبة إلى التشريعات المتصلة بجرائم الحرب. فالخيار المتخذ غداة الحرب تمثل ليس فقط في طمس المسؤوليات الجزائية من خلال العفو (وهذا أمر يمكن فهمه) إنما قبل كل شيء في طمس الحقائق والذاكرة وحقوق الضحايا. وعليه، وبعدما اختار مشرع 1991 أن يعالج مخلفات الحرب بالنسيان من دون الاحتكام إلى أدنى شروط العدالة، أتى مشرع 2018 ليكرس العدالة القائمة على ترميم الضحايا وإن أبقى قانون العفو بما يعكسه من تنازل عن العدالة الجزائية قائما.

وعليه، يؤمل أن يظهّر هذا القانون، في حال حسن تطبيقه، وجها منسيا تم طمسه من وجوه الحرب، وجه الضحايا الذين قضوا فيها. وهو من هذا المنطلق، يشكل خارطة طريق لتنقية ذاكرتنا وتوحيدها. ففيما تكاد تكون اليوم ذاكرة اللبنانيين ذاكرة أبطال (ذاكرة أمراء الحرب الذين تحولوا في غالبهم إلى زعماء السلم)، ذاكرة طائفية وانتقائية بما يزيد الانقسام والاستقطاب، يؤمل أن يقودنا هذا القانون في اتجاه معاكس تماما، أي في اتجاه تذكّر معاناة الضحايا ومآسيهم. وعليه، وبدل أن يكون عمل التذكر هذا مدعاة خوف من تجدد الحزازيات الطائفية، يؤمل أن يقودنا بما يثيره من اضطراب ضميري ومشاعر انسانية، إلى التلاقي والتعاطف المتبادل، في اتجاه صوغ ذاكرة توحيدية وطنية جامعة.

احتفاء بهذا القانون، توجه "المفكرة" على لسان سعدى علوه تحية خاصة لوداد حلواني (المحرر).

نعم صحيح: لم تكن وداد حلواني وحدها، كما علق البعض على الإحتفال بها خلال اليومين الماضيين، وهي تتوج، بتاريخ 12 تشرين الثاني 2018، مسيرة 36 عاماً من النضال في قضية المفقودين والمختفين قسراً خلال الحرب اللبنانية. وهي تسمع صوت رئيس مجلس النواب نبيه بري يقول "صُدق" على اقتراح قانون ذوي المفقودين والمختفين قسراً في مجلس النواب، انهمرت غزيرة دموع تلك السيدة الضئيلة القامة التي أقامت البلاد ولم تقعدها على مدى 36 عاماً من الثبات في تكريس حق ذوي المفقودين بـ"معرفة مصير أحبائهم". وهي تبكي على تصفيق كل من حولها من أصدقاء ومناصرين وداعمين أرادوا الوقوف بجانبها في هذه اللحظة التاريخية، تصفيق انتقل إلى قاعة النواب حيث وقف هؤلاء وصفقوا بدورهم لتلك الهامة التي شرفت مجلسهم بحضورها.

دموع وداد لم يرها يوماً كل من رافقوها في مسيرتها، منذ لحظة إختفاء عدنان حلواني في ظهيرة 24 أيلول 1982، من قبل. هذه الدموع انهمرت أخيرا لتعلن نهاية مرحلة من نضال المفقودين وتاليا بداية مرحلة جديدة.

لا بد أنها ذكرت في تلك اللحظات تلك الظهيرة. كانت تعدّ طبق كبة نية لزوجها وولديها زياد وغسان. قُرع باب المنزل، فتحه ابنها زياد ليجد رجلَيْن إدعيا أنهما من "الدولة". عاد زياد ليكمل برنامجه التلفزيوني مع أخيه في غرفتهما، فيما لحقت وداد بيديها المغمستين بالبرغل بالمسلحيّن على درج المبنى تسأل عما يحدث. في رأسها، عاد صوت عدنان يقول لها: "ما تخافي، خمس دقايق وبرجع". وعد لم يتحقق. الغريب أن الرجل الذي أحبها ودللها وجعل منها "امرأة سعيدة مغناج لا تحمل هم حتى شراء علبة سجائرها" لم يخذل أي وعد لها من قبل. تقول "كان يحمل معظم مسؤولياتنا، لم أكن المرأة التي صرتها من بعده".

**حين أعلن رئيس مجلس النواب: «صدق»، انهمرت غزيرة دموع وداد وسط تصفيق أصدقاء رافقوها هذه اللحظة، تصفيق انتقل إلى قاعة المجلس الذي تشرّف بحضورها**

اليوم، وتحديداً في 27 تشرين الثاني 2018، أي بعد 13 يوماً، يمكن لوداد حلواني أن تحيي مع رفاق دربها في لجنة أهالي المفقودين ذكرى 36 سنة من عمر اللجنة وضميرها مرتاح. سيكون على رأس الطاولة إنجاز القانون الذي يكرس حق ذوي المفقودين بمعرفة مصائر أحبائهم، ومعه الهيئة الوطنية للمفقودين. القانون الذي جاء بمثابة تصحيح ولو متأخر ولو مجتزأ لعفو عام استفاد منه جميع أمراء الحرب من دون أن يطلب منهم تقديم أي شيء لضحاياهم، ولا حتى معلومة، جوابا عن سؤال: أين هم. الجواب الوحيد كان: ماتوا. جواب عام على مطلب كل مفقود، أيا تكن المجموعة التي خطفته، من دون تفاصيل.. والأهم من دون أي إثبات.

لجنة أهالي المفقودين التي ولدت من رحم تلك الصولات والجولات التي شرعت بها وداد بعد اختفاء عدنان. من مخفر إلى آخر ومن مسؤول إلى ثانٍ، جاءتها الأجوبة "في

متلك كتير". قالت تلك السيدة التي تفاجأ الرئيس أمين الجميل في الثمانينات بحجمها الصغير، وهي تقف أمامه في القصر الجمهوري بثياب مشحبرة من دخان الإطارات المشتعلة بعدما أقفلت وأمهات وأخوات المفقودين معابر خطوط التماس بين "بيروت الشرقية وبيروت الغربية". قال لها، وبعدما توسط لدى دار الفتوى عندها "هلأ إنت وداد يلي مسكرة البلد"؟

يومها اصطحبها أمين عام دار الفتوى إلى القصر الجمهوري لمقابلة رئيس البلاد الذي أبلغته السلطات أن دخان الإطارات المشتعلة على المعابر تقف وراءه امرأة بالكاد يتجاوز طولها المتر وخمسين سنتمتر.

في بحثها عن الكثر "يلي متلها"، تركت وداد مدرستها في برج أبو حيدر وتوجهت إلى إذاعة المرابطين لتوجه نداء "لمن لديهم مفقود في الحرب" ليلاقوها أمام جامع عبد الناصر على كورنيش المزرعة في ظهيرة 27 تشرين الثاني 1982. وهي تسرع بعد انتهاء دوامها في التعليم نحو موعد اللقاء، ظنت المرأة الثلاثينية أنها ستجد أربعة إلى خمسة أشخاص فقط بانتظارها. من رأس الزاروب المؤدي إلى الجامع، شاهدت وداد جموعا لا يقل عديدها عن مائتي شخص معظمهم من النساء والأطفال. بحثت المرأة الصغيرة عن حجر على جانب الطريق تعتليه ليراها الجميع وخطبت بالحاضرين، داعية إلى مسيرة نحو القصر الحكومي في الصنائع آنذاك.

يومها كانت الدولة قد أعلنت حال الطوارئ ومنع التظاهر. وحينها ضربت وداد ونساء اللجنة التي شكلتها للتو بقرار منع التجول عرض الحائط ليصطدمن بالدرك. انتهت جولة الكرّ والفرّ مع القوى الأمنية بقبول رئيس الحكومة شفيق الوزان لقاءهن. مقابلة خرجن منها خائبات بعدما قال لهن "العين بصيرة والإيد قصيرة". ويومها تفرّعت وداد إلى عشرات الـ"ودادات"، ولم تعد تبحث عن عدنان واحد. صار كل المفقودين عدنان الأب والزوج والأخ والأخت والإبن/ة.

في اليوم التالي، خرجت الصفحة الأولى في صحف بيروت بصورة نساء لبنان في مواجهة القوى الأمنية. كانت المرة الأولى التي تخرج بها النساء ليس دفاعا عن حقوقهن البديهية والتقليدية في سلة حقوق المرأة، بل خرجن يطالبن بوقف الحرب وإعادة فلذات أكبادهن إليهن، والأهم بحقّ العائلات في معرفة مصائر المفقودين.

على مدى 36 عاماً، بقيت وداد خارج النمط التقليدي لنضال اللجان والجمعيات. لم تملك هي واللجنة مكتبا ينطلقن منه. كانت هي المكتب وتحت إبطها تتجول بكومة من الملفات والأوراق والصور. أما قلبها الكبير فكان وما زال مثقلاً بحكايا وقصص رفاق درب البحث المضني الذي كان يبدو غير مجدٍ. رفاق غادر معظمهم، فيما لم يبدل من بقي منهم تبديلا.

صالت وداد حلواني وجالت في المحافل المحلية والدولية. لم تترك باباً ينسجم مع قضيتها وأهدافها إلا وطرقته. نوّعت مع مجموعة من اللجنة وأصدقائها وداعميها في أساليب النضال وأعطت دروساً في فعالية بعضها. لجأت إلى القضاء الإداري لترغم الدولة على تسليمها ملف التحقيقات في اللجنة التي شكلت لكشف مصير المفقودين. ملف فارغ يشبه قلوب وضمائر سلطة لم تمدّ يدها إلى الناس المقهورين طوال عقود من الإنتظار. جلّ ما خرجوا به كان حلاً يريحهم ولا يريح ذوي المفقودين: وضعوا آلية قانونية تمكن الأهالي من توفية المفقودين ليقفلوا الملف. ليرتاحوا. لكنهم لم يدركوا أن حقا وراءه مُطالب لن يضيع، فكيف إذا كانت وداد ومن معها؟

اليوم، وقد وصلت إلى مبتغاها: قانون يضع آلية لكشف مصائر المفقودين والمختفين قسراً، هل ترتاح وداد حلواني؟

تقول عيناها اللامعتان في ذلك الوجه الجميل العتيق أن المعركة الفعلية قد بدأت الآن. انتزعت لجنة أهالي المفقودين القانون من براثن أمراء الحرب، وآن أوان وضع خطة واضحة ودقيقة لتنفيذه وتطبيقه مهما كان الثمن. لكي لا يبقى كمعظم القوانين في الأدراج.

قدرك وداد أن تبقي مقاتلة إلى مائة عام من عمر نتمناه طويلاً. ليس حبا بطيفك الخفيف الظل بيننا، بل لأننا نحتاج لمن يعطينا دروسا إضافية في النضال وعدم الإستسلام، والتأكيد أن الهزيمة ليست قدراً، وأن الحق حق مهما طال الزمن.

وداد حلواني كل الحب والفخر بحضورك في هذه البلاد، البلاد التي أحييت ذاكرتها ولم تتركِها تضمحل.